مخطوطة

الأشباه والنظائر

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا كتاب اشباه
والنظائر

كتاب الاشباه
والنظائر

[redacted]

[redacted]

الفن الاول يشتمل على نوعين النوع الاول في القواعد وقد برت قواعد
النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وليس
ستة عشر قاعدة القاعدة من القواعد الست من النوع الاول
لا ثواب الا بالنية وما تكون النية فيه شرطا وما تدخل فيه
الامور بمقاصدها وان البدن الواحد يوصف بالحل والحرمة باعتبار
وان الكلام في النية يقع في عشر مواضع في حقيقتها وما شرعت لاجله
وتعيين المنوي والتعرض لصفة المنوي والاخلاص والجمع بينها وبين
بنية واحدة ووقتها وعدم اشتراط استمرارها
اليقين لا يزول بالشك وفيه ثمان قواعد وخاتمة من القواعد الاصل بقاء
ما كان على ما كان الاصل براءة الذمة من شك في شي هل فعل ولا فا
لاصل العدم الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الاصل في الاشياء
الاباحة او الحظر الاصل في الابضاع التحريم الاصل في الكلام الحقيقة
فيها ثلاث فوائد تتعلق بقولهم اليقين لا يزول بالشك
المشقة تجلب التيسير وان اسباب التوسيع سبع وفيها اربع فوائد
وبيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
وبيان ما ينبني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الضرر يزال
الضرورات تبيح المحظورات ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها الضرر لا يزال بالضرر
العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من الاحكام
من القواعد من النوع الثاني من الفن الاول الاجتهاد لا ينقض بمثله
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال هل يكره الايثار بالقرب التابع
تابع ويدخل فيها قواعد ثلاثة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة الحدود
تدرأ بالشبهات الحر لا يدخل تحت اليد اذا اجتمع امران من جنس واحد
دخل احدهما في الآخر اعمال الكلام اولى من اهماله الخراج بالضمان وبيان
معناه السؤال معاد في الجواب لا ينسب الى ساكت قول الفرض افضل
من النفل الا في مسائل ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل من
استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ذكر ما لا يتجزى كذكر كله اذا اجتمع
المباشر والسبب اضيف الحكم الى المباشر وانتهى
الفن الثاني في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز كتاب الطهارة كتاب الصلوة
كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب
العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود والتعزير كتاب السير والردة كتاب
اللقيط كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع كتاب الحوالة
كتاب القضاء والشهادة كتاب الوكالة كتاب الاقرار كتاب الصلح

١٠ ... الفن الثالث ...

جملها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره والصبيان والعبيد والسكران والانثى
والخنثى وفي آخرها خاتمة اشتملت على قواعد وفوائد الفن الرابع في الالغاز
الفن الخامس في الحيل الفن السادس من الاشباه والنظائر في الفروق الفن السابع
في الحكايات وفي آخرها وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله تعالى

١ اذا اتى بالواجب وزاد عليه
٢ في اقسام العلوم
٣ ما ينبغي لطالب العلم
٤ اعتقاد الاشباه في مذهبهم ومذهب غيرهم
٥ المفرد المضاف يعم في مسائل
٦ العلوم ثلاثة
٧ ثلاثة من الزنادقة
٨ ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
٩ المومن يفكهم خمس
١٠ في الدعاء برفع الطاعون
١١ في الكنائس اذا هدم واحدة
١٢ الفسق هل يمنع اهلية الشهادة
١٣ في الصلاة على الميت
١٤ في الفرق بين علم الفقه وفقيه
١٥ في شروط الامام
١٦ كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله به الا العلماء
١٧ اذا ادعى الانسان مدرسا ليس باهل
١٨ ثلاث لا يستجاب دعاؤهم
١٩ كل شي يسئل عنه العبد يوم القيامة الا العلم
٢٠ هل يكره وضع خزانة في المسجد
٢١ ما معنى قولهم الاشبه بالفقه
٢٢ اذا ابطل الشي بطل ما في ضمنه
٢٣ المبني على الفاسد فاسد
٢٤ اذا اجتمع حقان ما يقدم فيهما

الغزالي رحمه الله تعالى من معنى صلاة الله على من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم عشرا او من صلاتنا عليه ومن معنى اسند علاوة امته الصلاة اي تاج بذلك
ام شفقة على الامة قلنا اما صلاة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم
وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم عليهم واما
صلاتنا عليه وصلاة الملائكة في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
فهو سؤال وابتهال في طلب الكرامة ورغبة في افاضتها عليه … واما
اسناد علاوة الصلاة من امته لثلاثة امور احدها ان الادعية مؤثرة في استدرار
فضل الله تعالى ونعمته ورحمته لا سيما في الجمع الكثير كعرفة والجمعة لان الهمم
اذا اجتمعت وانصرفت في طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ودفع
الوباء غيره افاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الروحانيات المسخرين
لتدبير العالم الاسفل المقربين لتفقدهم وانما اثرت الهمم لما بين الارواح البشرية
والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية وان مادة الارواح مجانسة لتلك
الجواهر وانما ينقطع مجانسها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون
همة القلوب الزكية الطاهرة اسرع تاثيرا وتكون في حال التضرع والابتهال
انجح لان حرقة التضرع تذيب كدورة الشهوات عن القلب في الحال وتفتحه ما
اذ تكسر من مدلتها ولذلك قل ما تخلو دعاء الجمع اذ لا يخلو من قلوب طاهرة
لم يزيد بها التعاون تاثيرا دائما وانما كان في يوم الجمعة ونسبهم يستجاب
فيه الدعاء لان اجتماع القلوب الصافية فيه في وقت واحد بينهم لا يكاد
يتفق لكن الغالب ان اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها
ذوو … بملكات اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الابتداء الجامعة كابتداء الخطبة
وابتداء الصلوة وهو اولى وان كان الاولى عدم الجزم بتعيين وقت ولذلك
تتوقع النفحات في الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة في نجح
مرايا الوصل وكان ما وعد به صلى الله عليه وسلم من الحوض والشفاعة وسائر
المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا يتصور الزيادة فيها فاستمداد من
الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثاني ارتياحه به كما قال صلى الله
عليه وسلم اني اباهي بكم الامم كما يرتاح العالم في مدة الحياة بكثرة تلامذته وكثرة
ثنائهم ودعائهم الدال على رشدهم وعلى كمال تاثير ارشاده فيهم
وعلى كمال محبته لهم بسبب ارشاده اياهم فكذلك الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين يرتاحون ولا يبعد ان يكون لهم راحة في الدعاء
والصلاة مع سقوط الحواس الخمس فليس لادراكه بحصورا بها بل في سر
القلب باب مفتوح في الباطن الى الملكوت تغلقه الشواغل والشهوات

وربما يفتحه النوم الدافع لها حتى يطلع على الغيب بل يعرف احوال الموتى حتى
يعرف ما يفعل الله بهم من عقوبة او لطف فاذا لم يبعد ان تحصل لهم معرفة
باحوالهم مع انغماسنا في هذا العالم فالاولى ان لا يبعد ان تحصل لهم معرفة
بجاري احوال الناس مع انهم في عالم القدس والبقاء ودار الحيوان ولو طلاع النائم
على احوال الناس يطول ذكره ولكن اصله ان في الوجودات الروحانيات موجود
جميع تفاصيل الامور الجزئية ما كان وسيكون منقوشة فيه لا نقشا يدرك
بالحس الظاهر بل كنقش القران في دماغ المقرئ ويعبر عن ذلك باللوح و
الكتاب ويستعد قلب النائم بسبب النوم بمطالعة ذلك اللوح فيتجلى
له من الامور المستقبلة واحوال الموتى شيء خاص بسبب حصول استعداده
ومناسبته لما يتوقف عليهما بالقوة البشرية الامر الثالث الشفقة على الامة
بتحريضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم بل الصلوة ليست حسنة واحدة
بل قربات اذ فيها تجديد الايمان بالله تعالى اولا ثم برسوله صلى الله عليه وسلم
ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامات له رابعا ثم تجديد الايمان
باليوم الاخر وانواع كراماته خامسا ثم بذكر اله سادسا ثم عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بسبب نسبته اليه سابعا ثم باظهار المودة له ثامنا
ولم يسئل صلى الله عليه وسلم من امته اجرا الا المودة في القربى ثم الابتهال والتضرع
تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم الاعتراف عاشرا بان الامر كله الى الله وانما النبي صلى
الله عليه وسلم وان جل قدره فهو عبد محتاج الى فضله ورحمته والحمد والمنة
لله تعالى وانه ليس له من الامر شيء ان الله لو اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه
والانبياء ومن في الارض جميعا لاخرجهم من فضله ورحمته فلن يملك لهم احد
من الله شيئا فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من ان الحسنة
الواحدة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فقط وسره ايضا ان الجوهر الانساني
بطبعه حنان الى ذلك العالم العلوي لانه مقتبس منه وهبوطه الى
العالم الجسماني غريب عن طبيعته والسيئة نشيطه عن الرقي الى ذلك
العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التي تحرك
الحجر الى فوق ذراعا واحدا هي بعينها ان استعملت في تحريكه الى اسفل
حركته عشرة اذرع وزيادة فلذلك كانت الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف ومن الله يوفي اجره بغير حساب وهو الحسنة التي لا يدافع
تاثيرها المجرد حدوث شهوة لا يضاد مقتضاها فانه لا ينتقص مقدار
هو بغير حساب حتى يبلغ الغاية والنهاية والله اعلم

ذكر في كتاب [illegible] في فضل الايام والليالي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى اضحية فاذا خرج من قبره وجده كأنما على رأس القبر فاذا شعره
من قضبان الذهب و[illegible] من ياقوت الجنة وقرناه من الذهب فيقول
من انت فما رايت شيئا احسن منك فيقول انا اضحيتك التي قربت في الدنيا
اركب على ظهري فيركب عليه ويذهب به بين السماء والارض الى ظل العرش
وقال علي كرم الله وجهه اذا قرب العبد قربانه على الارض اذ يجد
كان اول قطرة من دمه كفارة لذنبه وله بكل شعرة درجة في الجنة وفي
[illegible] للشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله تعالى عنه قال داود عليه السلام
الهي ما ثواب من ضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال ثوابه ان يعطى بكل
شعرة منها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات اما علمت
يا داود ان الضحايا هي المطايا وان الضحايا تمحو الخطايا وعن النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان الاضحية هي المنجية تنجي صاحبها من شر الدنيا والاخرة و
قال علي كرم الله وجهه في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي
ركبانا على نجائبهم ونجائبهم ضحاياهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم عظموا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم فائدة للمؤمن في الدنيا ثلاثة اعياد
الاول يوم الجمعة فاذا استكمل المؤمن الصلوات الخمس في كل اسبوع شرع له
عيد وهو سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر كما رواه ابن
ماجه في سننه الثاني يوم الفطر فاذا استكمل صيام رمضان شرع له عيد قال
وهب خلق الله الجنة يوم الفطر وغرس شجرة طوبى يوم الفطر واصطفى جبريل
للوحي يوم الفطر الثالث عيد الاضحى مرتب على اكمال الحج وهو افضل ولا شك
في افضل ايام السنة التي اقسم الله تعالى بها قال الله تعالى والفجر وليال
عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب
الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وعنه [illegible] رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اختار الله تعالى الزمان واحب الزمان الى الله تعالى
الاشهر الحرم واحب الاشهر الحرم الى الله تعالى ذو الحجة واحب ذي الحجة الى الله تعالى
العشر الاول قال انس كل يوم من ايام العشر بالف يوم ويوم عرفة بعشرة الاف
يوم وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اول ليلة
من ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين
سنة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صام اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم
واستفتح

واستفتح السنة المستقبلة بصوم [illegible] سنة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم من قال كل يوم من ايام [illegible] لا اله الا الله عدد الليالي والدهور
لا اله الا الله عدد امواج البحور لا اله الا الله [illegible] الى يوم ينفخ في الصور
لا اله الا الله عدد النبات والشجر لا اله الا الله عدد قطر المطر لا اله الا الله عدد لمح
العيون لا اله الا الله هو خير مما يجمعون غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة
انما سمي العيد عيدا لان فيه عوائد الاحسان من الله تعالى وفوائد الامتنان الى
عبيده وقيل لان المؤمن عاد من طاعة الله الى طاعة رسوله اي بصيام ست من
شوال وذبح الاضحية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير وعنه صلى الله عليه وسلم اكثروا من التكبير
ليلة عيد النحر الى اخر ايام التشريق خلف كل صلوة ثلاث مرات فانه يهدم الذنوب
هدما قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت
الحريق فكبري فانه يطفي النار فائدة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله العظيم وبحمده يوم العيد ثلاثمائة مرة واهدى الى اموات المسلمين دخل
في كل قبر الف نور ويجعل الله تعالى في قبره الف نور وقال الزهري قال انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قال في كل واحد من العيدين لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اربعمائة مرة قبل صلاة العيد
زوجه الله تعالى اربعمائة حوراء وكانما اعتق اربعمائة رقبة ووكل الله تعالى به
ملائكة يبنون له المدائن ويغرسون له الاشجار الى يوم القيامة قال انس
ما تركتها منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري ما تركتها
منذ سمعتها من انس رضي الله تعالى عنه فائدة ابن مردويه
بفتح ميم وسكون راء وضم دال فواو ساكنة وفتح تحتية وكاد تكون في الوقف هاء
وفي هامش اصل الشرح مردويه جائز وضبط بفتح الدال والواو وسكون
الياء بعدها مكسورة في اخرها وقد رايت في رسالة حاشية القشيري ان هذا
الاسم وامثاله من الاسماء فيه ضبطان تقول مردويه بضم الدال وفتح الياء و
اسكان الواو بينهما وهو اصطلاح الكوفيين واختيار المحدثين وتقول مردويه
بفتح الدال والواو واسكان الياء بعدها والهاء مكسورة في جميع احوالها
وهو اصطلاح البصريين واختيار الفقهاء ومثله بالويه وراهويه
وعمرويه ودرنجويه وعمرويه وخمرويه واكثر ما يرد في كلام اصحابنا الفقهاء
من ذلك اختيار المحدثين قال المصنف رحمه الله تعالى هو ابو بكر احمد بن
مردويه الحافظ صاحب التفسير وغيره وقال صاحب التاريخ المنتظم احمد
ابن موسى بن مردويه بن فورك ابو بكر الحافظ الاصبهاني توفي في سنة [illegible]
وخمس عشرة نقل من شرح الحصن الحصين للشيخ علي القاري رحمه الله تعالى

قيل انه هبط جبريل الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يأت النبي صلى الله عليه وسلم وقال جبريل عليه السلام اعلم يا نبي الله ان الله
تبارك وتعالى

كراسة أول

مسألة

ذكر شيخنا المرحوم الشيخ علاء الدين الحصكفي المفتي بدمشق في شرحه
شرح التنوير في أواخر باب الحضانة ليس للمطلقة الخروج
بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت فلو كان بينهما تفاوت بحيث
يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لأنه كالانتقال
من محلة إلى أخرى وذكر الشمني إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر في
عكسه لأن فيه ضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد إلا إذا كان ما انتقلت
إليه وطنها وقد نكحها ثمة أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الأصح وهذا
في الأم المطلقة أما غيرها كالجدة فلا تقدر على نقله إلا بإذن الأب انتهى
ونحوه في شرح الكنز للزيلعي لكن بطول كلام وكذا في شرح المجمع
لابن الملك والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاشباه والنظاير تاليف

الامام والحبر الهمام فريد عصره

ووحيد دهره شيخ الاسلام

والمسلمين وزبدة الفقها والمدرسين

زين الملة والدين الشيخ

زين بن نجيم الحنفي

عامله الله بلطفه

الخفي ونفعنا

[illegible] به

امين

للامام الشافعي رضي الله عنه

الا مخبرا عني الايمة في القرا مقالة من لا زاد فيه ولا افترا

اقول لهم يا ابعد الله شركم كما نكم ضرات يا اسعد الورا

تؤموا بقوم لم تزل سيوفهم باعراضكم يرهفن بالدم احمرا

اذا ما اغتنى منكم فقير تشاهروا عليه باكل الوقف زورا وافترا

وان مسه ضر يقولون ظالما لمسجدنا سوا بدا الله ما ترا

وان جا وقت الفرض والبعض حاضر يقولون قم صلي فقد صلت الورا

ويا تي الذي لم يحضر الوقت مقسما يمينا بان الوقت كان مؤخرا

وكم من امام قنت الغش قلبه ولولا يخاف الله كان تنصرا

فوالله اني ما اعود علمتها الى ان يعيد الله كسرى وقيصرا

فوالله من يقدر على قوت يومه ويا كل منها انه لمعثرا

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ... فلما يسّر الله
تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر
فيه ... في القواعد ... لا ثواب الا بالنية وفيها
بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها
في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي
والتروك ... الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء
الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام
في النية ينحصر في عشر مواضع ... في بيان حقيقتها ... فيما
شرعت لاجله ... في تعيين المنوي وعدمه ... في بيان
الغرض لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء
... في بيان الاخلاص ... في بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة ... في وقتها ... في بيان عدم اشتراط استمرارها
ونية حكمها في كل ركن ... في محلها ... في شروطها وفيه
بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين في تخصيص العام بالنية
وبيان ان الشيئية تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية
الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون
الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية

وبيان

وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا و
بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها
وبيان انها تجري في العروض ايضا ... اليقين لا
يزول بالشك وفيها قواعد ... الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها من العبادات والطهارات والطلاق وانكار
المراة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي
والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين
في الطوع ودعوى المطلقة الحبل ... الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها ...
من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل
وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا
بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صحتها او لا
والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره
عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك
في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر
الدين وما ينبغي عليه وفي الزكاة والصوم والنذور وفي اليمين من كونها
بالله تعالى او بطلاق او عتاق ... الاصل العدم وفيها
بيان الاختلاف في وصول العنين وفي بيع التركة والمضاربة
وفي اتلاف المال قرضا او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار

وفيه بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع
بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد
القاعدة وبيان ما خرج منها الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر
وبيان ما اذا اثبتنا عتق العبد في ملك البائع وكذب المشتري
وفي اختلاف الورثة مع المرأة في انها طلقت في المرض او الصحة وفي اختلافهم
في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها
بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره
وبيان ما خرج عن هذه القاعدة هل الاصل في الاشياء
الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف الاصل
في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق
المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي
يجلبن الآن من بلاد الروم والهند من ان اصحابنا احتاطوا في
الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما
فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح
وبيان ما ورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى
يستغنى عنها في قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل بيان
الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي في بيان
حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه المشقة

تجلب

تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر
والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على غيره من الائمة
وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمناها بفوائد مهمة الاولى
المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها
ان تخفيفات الشرع انواع ان المشقة والحرج انما
يعتبران عند عدم النص بيان قولهم اذا ضاق الامر
اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما يجمع بينهما
الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد الضرورات تبيح المحظورات ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها
بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها
وفيها بيان ما يجمع ضرران ومفسدتان وبيان احكام من ابتلي اذا تعارض
ببليتين وبيان ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان
ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم
يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان

[...]ندور والوصايا والأوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به
وبيان أنها إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت لا إذا اندرت وفيه بيان
حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الإمام في كل شهر أياما
للاستراحة أو لزيارة أهله وفيه بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الأيمان مبنية على العرف
وبيان أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من
استحقاق الأجرة بلا شرط إذا جرت العادة بأنه يعمل بالأجر وفيه
بيان أن العادة إذا اشترطها فيها هل يصح أولا وبيان جهاز البنات
وأنه لا يجب السؤال عند الشراء من الأسواق وبيان أن العرف الذي
تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن لا المتأخر وأنه لا يعتبر في [illegible]
والدعاوي والأقارير وفيه بيان أن الواقف إذا شرط النظر للحاكم
للسلطان وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون
له أولا وبيان إذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده أو
الموقوف عليه وفيه بيان أن المعتبر العرف العام لا الخاص وهو
آخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الأولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان أن القاضي إذا رد شهادة فاسق لتهمة ثم قبلها
في رفعته وأنه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها
وبيان ما استثناه أصحابنا من قولهم وإذا رفع إليه حكم

حكم

حاكم أمضاه وبيانا قولهم وحكم بموجبه وبيان قول من [...]
شرائطه الشرعية وحكاية تمشي لابنة الحلواني مع قاضي عنبسه
وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوع عنها أو خالف
مذهبه عمدا أو ناسيا وبيان أن القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان أن فعل القاضي وأمره إنما ينفذ إذا
وافق الشرع وإلا رد القاعدة الثانية إذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه بأجنبيات
وما إذا كان أحد أبويه مأكولا والآخر غير مأكول وما إذا شارك
الكلب المعلم غيره أو كلب المسلم كلب مجوسي وما إذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما إذا عجز المسلم عن مد قوسه فأعانه
مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما إذا كان بعض الشجرة
أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما إذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما إذا اختلطت
زوجته بغيرها وبيان ما إذا أسلم وتحته خمس وما إذا رمى صيدا
فوقع في ماء أو سطح ثم إلى الأرض وبيان ما خرج عنها من المسائل
العشرة وفي آخرها تتمة فيما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد
أو نية وبيان دخولها في أبواب النكاح والمهر والبيع والإجارة
والكفالة والإبراء والهبة والهدية والوصية والإقرار والشها

رة

...ارات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف
وفي آخره تنبيه على ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم تصرف في قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع
إلا في مسائل   هل يكره الإيثار بالقرب
التابع تابع ويدخل فيها قواعد   أنه لا يفرد بحكم
وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل
التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط
الفرع بسقوط أصله   يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في
غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان أن أمره إنما
ينفذ إذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في
أموال اليتامى والأوقاف وفيه بيان أحداث الوظائف بغير
شرط الواقف وتقرير ذي الرتبات في الأوقاف
الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان أن القصاص كالحدود
إلا في خمس مسائل وبيان ما لا يقبل التعزير
الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل أحدهما في الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع
الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يخرج عن حكمه

السجود وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وفيها تعدد
الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما إذا زنى
مرارا أو شرب مرارا أو قذف مرارا أو جماعة وما إذا وطئ في
رمضان مرارا أو تعدد جنايات المحرم والوطء بشبهة وما إذا زنى
بأمة فقتلها أو جرحه كذلك وما إذا تعددت الجناية على واحد
وما إذا وطئت المعتدة بشبهة   إعمال الكلام
أولى من إهماله ومتى أمكن ولا أهمل وفيها بيان الحقيقة إذا تعذرت
أو هجرت شرعا أو عرفا وما إذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان
ما إذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل
الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع
عليها من تكرر الطلاق واليمين بالله تعالى منجزا أو معلقا
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل
فيها وما خرج عنها   السؤال معاد في
الجواب وبيان كلمة نعم وبلى   لا ينسب
إلى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وخرج عنها
الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل وفيها تنبيه
ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين

بعد النهي عنه أو انه عرف تحريمه وبيان ما تفرع عليها
وما فرع عنها وفي آخرها الطيفور في العربية
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات ... لا عبرة بالظن البين خطاؤه
... ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما فرع
عنها ... إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف
الحكم إلى المباشر وبيان ما فرع عنها وإلى هنا انتهت القواعد
خمسة عشر ... في الفوائد من الطهارة إلى الفرائض
على ترتيب الكنز ... في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر
وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
من أحكام الناسي والجاهل والمكره وأحكام الصبيان وأحكام
العبيد والسكارى والأعمى والحمل وبيان الأحكام الأربعة
الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
ما يتعين وما لا يتعين وما يجوز تغيير أحدهما مكان الآخر
وما لا وبيان الساقط هل يعود وأن التابع يملك ما لا يملكه
الأصيل وما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان
أن الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض
وأحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه وأحكام الأنثى والخنثى والجان
والأعمى

والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه القبل الدبر
وأحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل وأجر المثل
ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ثم بيان الاجتماع
والافتراق في بعض المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد
وفوائد شتى ... إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا أم لا ... في أقسام العلم وما يكون فرض عين وفرض
كفاية ومندوبا وحراما ومكروها ... عن الإمام البخاري فيما
ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي ... في اعتقاد الإنسان في
مذهبه ومذهب غيره ... المفرد يعم في مسائل ولا يعم
في أخرى ... العلوم الثلاثة ... ثلاث من الدعاء
لميت ولحيوان من غير الجنة إلا ... المؤمن يطعم
... في الدعاء برفع الطاعون ... في الكتاب إذا
عدم واحدهما هل يعاد أم لا ... المنى هل يمنع أهلية
الشهادة والقضاء والإمرة من غيره أم لا ... في الصلاة على
ميت موضوع على دكان هل يكره أو لا ... في الفرق بين علم
القضاء وفقه القضاء ... في شروط الإمامة المتفق عليها
والمختلف فيها ... قال ابن عربي لا يعلم ما المراد منه
ويسأله الفقهاء ... إذا ولي السلطان مدرسا ليس بأهل
هل تصح توليته أو لا ... ثلاث لا يستجاب دعاؤهم



كما هي بين الحنفية المعدوم البحث الا العلم ... هل يجوز
وضع خزانة في المسجد لحفظ الفاسد السهل
اولا ... ما معنى قول العلماء الاشبه ... او لم يطول الشيء
يبطل ما في ضمنه لا في ... البيع الفاسد
الذي يملك ... اذا اجتمع المقتان ما يقدم منهما الفن الرابع
في الالغاز ... في الحيل ... في الفروق ... الاشباه
والنظائر ... في الحكايات ونبيه وصية الامام الاعظم
للامام الثاني رضوان الله وسلامه عليهم اجمعين

... بسم الله الرحمن الرحيم ...
على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبعد
فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة
واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ
العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد عا
الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما به الخاص والعام
من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع ٤
والالتئام انما هو معرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز
والفاسد في وجوه الاحكام بحور زاخرة ورياض
ناضرة ونجوم زاهرة واصول ثابتة وفروع نابتة
لا يفنى بكثرة الانفاق ولا يبلى على طول الزمان عزه
والذي

والذي لا يستطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلمت
اذ به قوام الدين وقوامه وبه ارتفاعه وانتظامه واليه
المفزع في الآخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى
خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق
في هذا الشأن والناس لهم اتباع والناس في الفقه عيال
على ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما قال الامام الشافعي رحمه
الله تعالى حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب
ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق
رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى
واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم
الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي
الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت
في شرح الكنز الى بعض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا
في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية
في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اصنع
كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا
المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها

وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها
يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها
ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنة الا اني بحول الله
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على
قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة
سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي رحمه الله تعالى فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر
ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس
منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر
المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به
ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد
ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم الثاني الضوابط
وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس
والمفتي والقاضي فان بعض الافاضل يذكر ضابطا ويستثني
منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر لم يطلع عليها
الذي يظن الحصر وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا
حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من عرفها وفي الباب
معرفة الجمع والفرق
الرابع الالغاز الخامس

الحيل

الحيل السادس الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن
الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين
من الحكايات والمطارحات والمراسلات والغريبات وارجوا
من كرم الفتاح ان يتم هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير
نزهة الناظرين ورجاء المدرسين ومطلب المستفيدين
ومعتمد القضاة والمفتين وغنية المحصلين وكتابنا
قريب للظهور فيه هذا لان الفقه اول فنوني طالما اسهرت
فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي
وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا
الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود
في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يبق منها
الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال
والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي
والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح
وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشرح البزدوي من
الكشف الكبير والصغير وحواشيه حتى قرت عيني بالتحقيق الجلي
وتمذهب الاصلها ثم شرحت المنار شرحا حافلا بحول
الله وقوته فائقا على نوعه فيها ان شاء الله تعالى بحوله

ونرجو فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالأشباه
والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله القبول
وأن ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه إنه خير مأمول وأن يدفع عنه
كيد الحاسدين وافتراء المعتدين ولعمري إن هذا الفن لا يدرك
بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ولا يناله إلا من كشف عن
ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج ولازم الترداد للمطالعة بكرة وأصيلا ونصب نفسه
للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة إلا معضلة يحلها
أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها على أن
ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء
وها أنا أذكر الكتب التي نقلت منها في المطالب الفقهية التي اجتمعت
عندي في أول سنة ثمان وستين وتسعمائة من شروح
الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح
القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والأقطع ومن شروح
المجمع للمصنف وابن ملك وابن فرشتا العيني وغيرها وشرح منية
المصلي لابن أمير حاج وشرح الأقطع والكافي وشرح الوقاية والنقاية
والإيضاح والإصلاح وشرح التلخيص للجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع شرح التحفة

والمبسوط

والمبسوط شرح الكافي والكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر
لملا خسرو والمنية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح
مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية والولوالجية والعدة والعمدة والصغرى
والخلاصة [illegible] والواقعات للحسام الشهيد والتنبيه
والقنية والبغية وملتقط الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب
للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجا
الفصولين والخراج لأبي يوسف وأوقاف الخصاف والإسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط البرهاني والحاوي وشرح
منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الأكمل [illegible]
والتتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء
ومسائل الكردري وطبقات عبد القادر الفن الأول في
القواعد الكلية القاعدة الأولى لا ثواب إلا بالنية صرح به المشايخ في
مواضع في الفقه أولها في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة
كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل وعلى
هذا قرروا حديث إنما الأعمال بالنيات أنه من باب المقتضى إذ لا يصح
بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي
حكم الأعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب

بالاجماع
وقد يوجد وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي للاجماع على انه لا
ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى ان يكون الآخر مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من جهة المقتضي بعد دفع
حاجة الى العموم والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل
بعموم المشترك فحينئذ لا دليل على اشتراطها في الوسائل للصحة
ولا لنا على نفيها وفي بعض كتب الحنفية الوضوء الذي
ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والا
اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما
اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما غسل
الميت فقالوا انه شرط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد
انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو ثلاثا
وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات فهي
شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام
المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه

[illegible]

بلغ مقابلة

في بحث الردة واما الكفر فشرطه النية لكونه [illegible]
غير صحيح ولهذا قالوا انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر لما هو
باعتبار انه عين الكفر كما علم في الاصول في بحث الهزل ولا تصح
صلاة مسافر لو نوى الصلاة صارت لا بعينها فرضا او واجبة او سنة
او نفلا والمستثنى بعدم الجمعة والعيدين ولا يصح اقتداء الامام
الا بنية وتصح الامامة بدونها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير كما في الخانية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدين به بلا
نية الامامة لم تصح وان نوى فيصح الا ان يكون عنها الا
عناد ولو نوى الاشتغال عنها الى غيرها فان كانت الثانية
غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا الى الثانية وان كانت الاولى لا
يلزم لعدمها فاقدا لها انت لمطلق الاقتداء وهل يحنث قال في
الخانية يحنث حلف لا يؤم احدا الا اذا اشهد قبل الشروع
انه حنث قضاء وكذا الا ان وهذا الا في صلاة الجمعة
بحث وحلف بحنثه ولا الجنازة والا العيد وفي صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ولو حلف انه لا يؤم فلانا فام الناس ناويا
ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم
به انتهى وذكر لا ثواب له الا بالنية ومجرد التلاوة لا الصلاة
وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد انه لا
في سنيتها الا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تشترط نية عدمه

مطلب صحة الامامة بدون نية خلافا للكرخي وابي حفص

مطلب [illegible]

السلام وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها
حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد
لها لم تقع كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم
الخطبة وأما الأذان فلا تشترط لصحته إنما هي شرط للثواب
عليه وأما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية
والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان
يصلي في الصحراء والثاني على ما إذا كان يصلي إلى المحراب كما في
البناية وأما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم أر فيه
خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته
وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه وأما الزكاة فلا يصح أداؤها إلا بالنية
وعلى هذا لو ذكر القاضي الإسبيجابي أن من امتنع عن أدائها
أخذها الإمام كرها ووضعها في أهلها وتجزيه لأن للإمام
ولاية أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره
والصحيح في المذهب أنه لا يأخذها كرها كما في المحيط ومن امتنع عن
أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن
الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه
انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما إذا تصدق بجميع النصاب

بلا نية فإن الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط
إذا تصدق به ... ولا تشترط نية التجارة في العروض ولا بد من
مقارنتها للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية
أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو ورثت ما ينوي بدل مال
بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح
وفي السائمة لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل لأكثر الحول فإن
قصد به الحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة أصلا وأما النية في الصوم
فشرط صحته كل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها إنما تبطل الأقوال
والنية ليست منها النفل والمنذور في أصلها سيأتي وأما الحج
فهي شرط صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون
إلا سنة وللمنذور كالفرض ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة
الإسلام كالوتر للأضحية والقضاء في الحج كالأداء من جهة أصل
النية وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا
وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو إطعاما وأما
الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه
أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذن فإن أخذها
مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزيه كما في أضحية الذخيرة
وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه

مطلب

...صحة بالنية قالوا ان كان نفلا فقد اخرجها منها انشت
فلينوله بيعها وان كان عينا لم تتعين والصحيح انها تتعين حتى لو
فيتصدق بها المتصدق بعد ايامها حية وكذا لو اتت بيتيم جزء من اعنا مها
كما في الاضحية ولا لو الهدي كالضحية واما العتق فعندنا ليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان
عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا
واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح
واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم
وينبغي ان يخص الاعتاق للمخلوق بما اذا كان المعتق كما اذا اراد ان
المسلم اذا اعتق له كاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد
التقرب فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى
ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند
الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل
الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد
وفيما العقد الذي انشئ لتكثير مشروع الكثرة ولم تكن فيه شرط
صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى صحته علم الشهود او لا كما في الخانية

وطرحه وان اراد القرب ابدا فيها من النية يعني توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء
واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه يتوقف عليها
وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او
التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء واما
المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على
النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به
ولا بالنية وقدمنا ومضى في بيع الكره قالوا لا يصح مع الهزل لعدم
الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا وهب
مازحا صحت كما في البزازية وكذا لو لقن الهبة ولم يعرفها
ولا احتياج الى النية شرطا وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا ولذا لو
اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يصحان
واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها
فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ
قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق

... ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا نيابة فيه فعلم ان الصريح
لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق
لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المكره
واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء
ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع
قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح
نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية
الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية
الثلاث واما الكنايات فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كانت
معها مذاكرة الطلاق او لا وكذلك كما انما تقوم مقام النية في
القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف
الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق
واما التفويض بالطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا
تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او
مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك ولما كانت تخصيص العام

١٢

في اليمين قبل له ديانة وقضاء عند الخصاف والفتوى
ان كان الحالف مظلوما كذا اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف
او المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما
لا ان كان ظالما كما في الخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدون
ولذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت
الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان تعمد
مباحا فاصاب ادميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة
القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد
الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته ولا
منعه في شرح المنية بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا لا تكره
لو قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تجب عليه مع انه يحرم
عليه قراءتها في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية
من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود
اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء لبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود

... عن العبادات وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه
في الأصول في بحث ما تترك به الحقيقة من بحث الكلام وفي حديث إنما
الأعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله أن ترك المنهي
عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب
فإن كان كفا وهو أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله فيكف نفسه
عنه خوفا من ربه فهو مثاب وإلا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على
ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الأعمى
على ترك النظر المحرم وعلى هذا قال الأكمل لو نوى بالمباحة
أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه وهو
ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل
لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية وللخدمة ترك التجارة فتتم بها
كالمقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا
يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون
مقيما وصائما وكافرا بالنية لأنها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن
هنا وما قدمناه في المباحث وما سنذكره عن المشايخ صح لنا
وضع قاعدة للفقه هي إنما الأمور بمقاصدها كما علمت في
التروك وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذه
خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم عليه وإن قصد به لأجل التخمير حرم
وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية

والخمرية

والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصد هجر [illegible]
لا والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها حرم عليها وإلا فلا ومما ذكروه في ذلك قولهم
إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا إذا أخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال لا
حول ولا قوة إلا بالله أو بموت إنسان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون
قاصدا له بطلت وكذا لو خاطب [illegible] بالقرآن بموضع كلام الناس كما
[illegible] ادخلوها بسلام آمنين [illegible]
[illegible] ونظائره كثيرة في ألفاظ التكبير كما ترجع إلى قصد الاستفهام
وقال [illegible] لو فتح على غير إمامه [illegible]
[illegible] الأذان [illegible]
[illegible] العالم [illegible] صلوا على النبي فإنه
يثاب [illegible] وكذا القارئ إذا قال [illegible]
يا [illegible] خذ الكتاب [illegible] فإنه يأثم [illegible]
قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد إن أراد به إعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها أيضا [illegible]
[illegible] الآن نوى بقلبه أن [illegible]
الجيرة عن ذلك [illegible] لأن هذا [illegible] المنفعة للجالب
انتهى ثم قال رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه [illegible]
إن نوى فيه الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل

مطلب

م

مطلب

مجلس الفسق فلو آل ذلك تورع أن الفسقة يشتغلون بالفسق
وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وإن سبح في السوق ناويا
أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله فهو أفضل
من أن يسبح وحده في غير السوق وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على
ذلك وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال السجود للسلطان
فإن كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة
بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف عليه السلام ولو أكره على السجود للملك
بالقتل فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل ألا يسجد كمن أكره على
الكفر فإن كان للتحية فالأفضل السجود انتهى وقالوا أكل فوق
الشبع حرام بقصد الشهوة وإن قصد التقوي على الصوم أو لئلا يستحي الضيف
فمستحب وقالوا الكافر إذا تترس بمسلم فإن رمى مسلم فإن قصد
قتل المسلم حرم وإن قصد قتل الكافر لا ولو لا خوف الإطالة لأوردنا
فروعا كثيرة شاهدة لما ادعيناه من القاعدة وهي أمور منها ما
في الكافي باب اللقطة إذا أخذها بنية أن يردها على ربها وإن أخذها
لنفسه كان غاصبا آثما وفي التتارخانية من الحظر والإباحة
إذا أرسل الكتاب فإن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره وإن غرز نحو
المسجد فإن قصد الحفظ لا يكره وإن قصد منفعة يكره وكتابة
اسم الله تعالى على الدراهم إن كانت بقصد العلامة لا يكره وإلا فإنها وت
يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف إن قصد الحفظ لا يكره ولا

يكره

يكره ثم الكلام في هذه القاعدة في مباحث الكلام على النية في
مباحث الأول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت
لأجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع
في بيان الفرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والأداء والقضاء
الخامس في بيان الإخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الأركان التاسع في محلها
العاشر في شروطها المبحث الأول النية في اللغة كما في
القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف عزم عليه كما في التلويح
وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل
انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لأنه كما قدمنا لا يتقرب بها
إلا إذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها
القاضي البيضاوي بأنها شرط الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء
لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا الثاني في
بيان ما شرعت لأجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات
عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإمساك عن
دفع القدر كالإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا

و... الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون
للاعتكاف والدفع قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكاة او
صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية
فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول فشرعت
التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت
لتمييزها عن بعضها فتفرع على هذا ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس
بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس
بغيرها وما عدا الايمان لم ار صريحا ولكنه مخرج على الايمان
المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا
يكون لا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج
الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية
وصفه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا
فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه او
غيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فان قرنه
بالبوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت صح كظهر اليوم
فان خرج الوقت ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل الاصل الا ان يكون اعتقاده

انها

انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلاف فيه والاصح يجوز
قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة
يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى
انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط
ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب
اخر وان التعيين في المسافر لغو وان كان مريضا ففيه روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما
المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والاصح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت
الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف
باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى
المعيار وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط
التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه
لو شرع متنفلا صح وان كان حراما والتعيين جزء من اجزاء النية
بتعيين العبد قولا وانما يتعين بتعيينه كالحانث في اليمين لا
يتعين واحد من خصال الكفارة الا بفعله ...
ولا بد من التعيين ... فلا بد من التعيين صلاة وصوما وحجا وان
ان كثرت الفوائت نشغل المتقولي اشترط التعيين لتمييز الفروض
المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد

قضاء يوما او يا عنده ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا
يجوز القضاء رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما
قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر
يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو
المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد
التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم
تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد
كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يتبع
لها على ما هو مقصوده فيميز بالنية كالصلوة المفروضة او ليس بصحيح
لان الحاجة اليها ليصح طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي بها
ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر
جاز له ان يصلي به غيره [illegible] التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة
والتعيين اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين

من

من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه
الظهر فيتفرع عليه ما انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فقضاه بنية يوم
اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما على قضاء يومين
جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز الا عن السبب
كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر
يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققنا
في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا
عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب
اخر كان المعجل عن الباقي وذكر في فتح القدير من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم
وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا
لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن
الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق تعجيلها لم
يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان عنده خمس من
الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عن خمس منها وعما في بطونها

تحية المسجد ينوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد
القعود وركعتا الإحرام كذلك ينوب عنهما كل صلاة فرضا كانت
أو نفلا وصلاة الضحى وأقلها أربع وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة
الاستخارة وصلاة الحاجة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكور في شرح ابن أمير الحاج الحلبي
ما يشترط فيه التعيين وما لا يشترط والخطأ فيما لا يشترط التعيين
فيه لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين
عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ
فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست
بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا صحت لغو نية التعيين
وكما إذا عين الإمام من يصلي به فبان أنه غيره ومنه ما إذا عين
الأداء فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان أنه باق ومنه
الشاهد إذا ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه لا يضره قال في
البزازية ولو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا
عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
إليه لا يضر انتهى وأما ما يشترط فيه التعيين فالخطأ
من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر فلذا
يضر ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو والأفضل
أن لا يعين الإمام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين

فلا

فلا يجوز فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائنا من كان
مخاطبا له أنه زيد لا عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالإمام القائم
يصلي وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى لا
لما رأى وهو نوى الاقتدا بالإمام [illegible] صلى الظهر
ونوى أنه ظهر يوم الثلاثا فتبين أنه من يوم الأربعا جاز لأن
الغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى وكذلك في الصوم لو نوى قضاء
يوم الخميس فإذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى
الاقتدا بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة
فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا
بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد فإذا هو عمرو جاز أيضا ومثل
ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي
عليه الإمام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا
الشاب فإذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فإذا هو
شاب صح لأن الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى وإنما
هنا لا يكفي لأنه لم يكن إشارة إلى الإمام أما جعله شابا أو شيخا
فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان أنه
أنثى أو عكسه لم يجز ولم أر حكم ما إذا عين عدد الموتى فتبين
أنهم أكثر أو أقل وينبغي أنه لا يضر إلا إذا بان أنهم أكثر لأن منهم من لم
ينو الصلاة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف

ما تؤدى إلا على قول محمد في الجمعة فإنه إذا أدرك الإمام في التشهد أو في
سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب أنه يصليها
جمعة فلا استثناء وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة
وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم فالأولى أن الوضوء لا ينوى
لأنه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية
بناء على عود الضمير إلى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله
ينوي الطهارة والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة
أو رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي وأما في التيمم فلا
إلا أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة و
صلاة الجنازة قالوا ولو تيمم لدخول المسجد أو للأذان أو الإقامة لا يؤدى
به الصلاة لأنها ليست بعبادة مقصودة وإنما هي أتباع لغيرها وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو
محمول على ما إذا كان محدثا أما إذا كان جنبا فتيمم لها جاز له أن
يصلي به كما في البدائع وقد أوضحناه في شرح الكنز
ثم لا بد في صفة المنوي من الفرضية والنافلة والأداء
والقضاء أما الصلاة فقال في الغاية إنه ينوي الفريضة في الفرض
وقال معزيا إلى المجتبي لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين
حتى لو نوى الفرض يجزيه اهـ والواجبات كالفرائض كما في
التاتارخانية وأما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا أنها تصح بمطلق

النية

النية وسنة الفجر عنده ويتفرع على اشتراط نية الفرض
أنه لو لم يعرف افتراض الخمس إلا أنه يصليها في
أوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد أن منها فرضا ونفلا
ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فإن نوى الفرض في الكل
جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وإن لم يظن ذلك فكل
صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام
كذا في فتح القدير وفي الفتاوى المصلون أقسام الأول من
علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض أنه
يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن
نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض
ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزيه
والثالث من ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه
والرابع علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
لا تجزيه لأن تعيين النية شرط وقيل تجزيه ما صلى
في الجماعة ونوى صلاة الإمام والخامس اعتقد
أن الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم أن

على عبادة صلوات مفروضة ولكنه كان
يصليها الا وقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد
علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية ولا يشترط ط
لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى
ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه
اول رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية
الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة
المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي
وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء
فلا وتعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون
وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما
الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية ولكن مطلوبه جبها
يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه
لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فما استنبط
منه المحقق بن الهمام رحمه الله تعالى انه لو كان الواقع
انه لم ينو الفرض لم يجزه لانه صرفه الى الفرض حملا لحاله
عليه فلولا الظاهر وهو حسن جدا فلا بد من نية
الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان ن

نفلا

نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولهذا قالوا
صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما
الوضوء والغسل فلا دخل لها في هذا البحث لعدم
اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية
الفرضية لانه من الوسائل وقد منا انه ينوي رفع
الحدث كالنية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط
لها نية الفرضية لعدم اعتبارها حصولها لا تحصيلها
وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا
لها النية لانه لو اشتغل بها ونبغي ان لا تكون صلاة
الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا لما صرحوا به
ذلك الانعقاد نفلا ولم ار حكم صلاة العيدين في نية
الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه
لكن ينبغي انه ينوي صلاة كذا التي فرضها الله تعالى
على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم فرض العين نية و
في فرض العين وفرض الكفاية نية والظاهر عدم الاشتراط ط
واما الصلوة المعادة لانها لما صح مكروها او ترك واجب
فلا شك انها جابرة لا فرض لعدم سقوط الفرض
بالاولى على هذا ينوي كونها جابرة للنقص الفرض

لفظا حقيقيا وانما على القول بان الفرض لا يسقط
بها فلا حاجة الى اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء
والقضاء فهل اشتراطها نية اداء من الصلوة التي
يؤديها حتى ينوي الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له
كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء
كصلوة الجمعة لا التباس لانها اذا فاتت مع الامام
يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس
فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه
وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز
وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف
فيه وفي الكافي نعلم ان الوقت [illegible] خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج فالمختار الجواز
واعتقدوا ان الوقت [illegible] بنية القضاء فالمختار الجواز

اذا

اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح
اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء
حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصام بنية
الاداء فوقع صومه بعد رمضان وكذا يصح بنية
من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم
يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضاء على ظن انه قد مضى والصحيح فيهما عندنا
انه فيهما على النية وهذا الخلاف في الظن والخلاف في
[illegible] اما الحنفية فان لا يشترط فيه
نية التعيين بين الاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص [illegible]
الاخلاص [illegible]
[illegible] في الفرائض وفي النوافل [illegible] الصلوة
بالاخلاص [illegible] العلماء [illegible] السابقة [illegible]
في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى

فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة
جا في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية
صلاة بالجماعة فلا فايدة للتبعية فان كان عفا فلا
يواخذ بها فالفايدة حينيذ انتهى وكذا كان البزازي
يقول في حق سقوط الواجب ان الفرايض مع الرياء صحيحة
مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية ان
البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل يريد بها القربة وان
اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة فلو
كان احدهم يريد بها اللحم او كان نصرانيا لا يجزي عن
واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج
الكل من ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزي فعلى
هذا لو نوى في الاضحية عنه تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى
ومنهم من يقول ان خرج وفيه في البزازية من الفاظ التكفير
ان النهي للقادم من حج او غزو او امير كفر يجعل القرابين
مينا واختلفوا اذا ذكر القادم فالمختار انه لا يكفر ومن
وجه الولي الذي في الحديدي والمشي والحاكم
على انه يكفر والفقيه ابو اسماعيل الزاهد على انه لا
يكفر لانهم يجا للتشريف ثانية لو افتتح خالصا ثم
ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتحه لو

خلي

خلي من الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما
لو كان مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله
ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء
في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية
ولو اراد ان يصلي او يقرا القرآن فيخاف ان يدخل عليه
الرياء فلا ينبغي له ان يترك لانه امر موهوم انتهى
ومنهم من في كتاب السير ان الشرف لا سهم له لانه
عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين ولا
الجهاد وفاضلها لا يستحق لانه لم يعرف المقاتلة لان قصد
القتال والتجارة تبع ولا تعتبر فالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا
خرج تاجرا الحج فلا اجر له وصححوا انه لو كان الغالب عليه
لا يجزيه ولو استويا تساقطا فالباعث هو الحج اما
ظاهر وقالوا لو افتتح المصلي لما احد يظن حسن صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية ان
النووي رحمه الله تعالى قال لو ان انسان صلى الظهر
مطلقه ولكن ... انه يجوز

هـ ب



ولا يستحق الدينار الا بها ولو اراد مثلا ان يصلي بناء و ينبغي
على قول محمد ان لا يكون كذلك اما الاجر فلا نقول ان
الرياء يبطل الفرض في حق سقوط الواجب واما عدم
الاستحقاق فللدنيا وبطلان اداء الفرض لا يبطل بخلاف عقد
الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر اجيرا بشرط الخدمة
لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة واما افتى
المتقدمون بان الطاعات لا تصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المختار ما افتى به
المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتكاف
رجل كان مباحا ولو اراد حكمنا انه نوى العموم والخصوص
ويشملها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها المفرغ نفسه للعبادة
واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا او لعلماء
الخشوع فيه باطنا وظاهرا وبيانه تحسنت وفي القنية شرع
في الفرائض وشغل الفكر في التجارة او المسائل حتى اتم
صلوته لا يستحبها اعادتها وفي بعض الكتب لا يعيد
وفي بعضها لم ينقص اجره الا ما يكون من تقصير منه
انتهى [illegible]
انه انما يكون في الوسائل لا المقاصد فان كان في الوسائل
فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة

الجمعة

للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يجزيه اما ان
يكون في الصلوة او غيرها فان كان في الصلوة فلا
تجزيه واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي
فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في
الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد
يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين
يجعلها لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكوة وكفارة الظهار جعلها عن ايهما شاء ولو نوى
الزكوة وكفارة اليمين فهو على الزكوة ولو نوى مكتوبة
وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى
فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء
اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان
في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة
اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فكذلك الاقوى
ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال
في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل

وقتها او لو نوى نافلتين فهي للاولى منهما ولو نوى في فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو
نوى الظهر والجمعة عليها الجمعة يوم الجمعة لا كان في
اول وقت الظهر لم يصح عن الظهر وان كان في اخره فهي
عن الظهر التي بقي ما اذا كبر ناويا التطوع والمكتوبة
وما اذا اختلف الفرض والتطوع فانه ينوي فرضا او نفلا
فان نوى الظهر والتطوع كان عند ابي يوسف رحمه الله عن
المكتوبة فبطل التطوع وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة
والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو
نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما
اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة
اجزأت عنهما ولم ار حكمها اذا نوى سنتين كما اذا نوى
في صوم يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للتحية لحصول المقصود
واما في التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم بنسكين [redacted] نفلا او فرضا ونفلا
كان نفلا عندهما في الاصح من باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب

لزماه

لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية
يلزمه احديهما فقط وكذا في التعاقب الاولى فقط واذا لزماه
عنده ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا
في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم
واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة
وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان
او احصر فدمان انتهى هذا الكلام فاذا اتى بعمل يجزئ
عنهما لو صلى الغائب بلا تعيين انتهى واما اذا نوى في
عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها
فان كبر ناويا الانتقال صار خارجا عن الاولى
وان نوى ولم يكبر لم يكن خارجا كما اذا نوى تجديد
الاولى وكبر وتمامه من مفسدات الصلوة حيث
شرحنا على الكنز ثم نرجع الى الجمع بين

شرط في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال
لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق او الايلاء او
قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق
وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في شرح باب الايلاء من
شرح الكنز نقلا عن المحيط البرهاني [illegible]
[illegible] ومنها اول العبادات ولكن الاول حقيقي
وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن
محمد رحمه الله تعالى لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم
تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي
التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر
المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل
بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد رحمه الله تعالى
في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت
الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث
لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير
تفكر

تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح
القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم
بانه تخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة
وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بالجنس من
جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام
او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
النية وفي الخلاصة مما اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا
الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا
بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل
عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من
القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول
الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
انه عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في
اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين

لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا
الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم أر وقت نية الإمامة لثواب الجماعة وينبغي
أن تكون وقت اقتداء أحد به لا قبله والذي ينبغي
أن يكون وقت نية الجماعة أول صلاة للمأموم وإن كان
في أثناء صلاة الإمام حصل له الثواب وأما المقتدي الاقتداء
بالإمام فقال في فتح القدير والأفضل أن ينوي
الاقتداء عند افتتاح الإمام فإن نوى حين وقف
عالما بأنه لم يشرع جاز وإن نوى ذلك على ظن
أنه شرع ولم يشرع اختلفوا فيه قيل لا يجوز انتهى
وأما نية التقرب لغير وجه الله تعالى مختلفة وهو فيما
منه الاعتراف وأما وقتها في الزكاة فقال في الهداية
مقارنة ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لأن الزكاة عبادة فكان
من شرطها النية والأصل فيها الاقتران إلا أن
الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل
تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوزوا
التقديم على الأداء لكن عند العزل وعلى الحول
بنية متأخرة عن الأداء وقال في الظهيرية الجمع لو

دفع

دفع بلا نية ثم نوى بعده فإن كان المال قائما
في يد الفقير جاز وإلا فلا انتهى وأما صدقة الفطر
فكالزكاة نية ووقتا كما قالوا إلا أن يكون مصرف
الفطر دون الزكاة وأما الصوم فلا يخلو إما أن
يكون فرضا أو نفلا فإن كان فرضا فلا يخلو إما
ن أن يكون أداء رمضان أو غيره فإن كان أداء رمضان
جازت نيته متقدمة من غروب الشمس ومقارنة
وهو الأصل ومتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف
النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وإن كان غير أداء
رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة
لطلوع الفجر لأن الأصل القران كما في فتاوى قاضي خان
وإن كان نفلا فكرمضان أداء وأما الحج فالنية فيه
سابقة على الأداء عند الإحرام وهي النية مع التلبية
أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه
حرام القران والتأخر لعدم صحته إلا إذا اعتبرها
وهي ركن فيه أو شرط على قولين [illegible] على نية
نية عبادة وهو في عبادة أخرى قال في القنية
نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم صح ينتهي ولا



[illegible] مطلب

بعد صلوته انتهى الا في [illegible] وصفها [illegible] قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البدائع وكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزمه نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل الاحوال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظنها تطوعا فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الفروع ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي ان يفعلها لمصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عليه عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النية من اول الصلوة الى اخرها مضمومة عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها

عليها

عليها الا اذا نوى بعض الافعال غيرها وفيه لو قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فلا يشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو موجب لعلمنا ان نية العبادة تنسحب على اركانها وانما استفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطل وفي القنية ولو نوى ان لا ينوي العبادة في بعض ما يفعل من الصلوة لا يبطل الثواب الا ان كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فتفسد والا فلا وقد اسلفنا انه لا [illegible] بالقلب في كل موضع وقدمنا بيان حقيقتها وصفتها [illegible] لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب في النية والمجزي ومن لا يمكنه ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى

ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يبطل
من الصلوة فما يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان
لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه
لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب وخرج
عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء
فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في
الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى
اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق فلم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انتهى وقال قصدت به
من عمل كذا لم يصدق قضاء ويدين وقد حكي في السلطان
بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال
متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو
لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي
وفي القلب منه شيء انتهى قلت فيتخرج على ما في فتاوى
قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ
احرار وقال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده
وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال
كل

كل عبيد اهل بغداد او قال كل عبد في الارض او قال
كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال
محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في السكة وعبده
في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم
احرار لا تعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان
الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة لو حلف لا يكلم
زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم
دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية
الواعظ يقع الطلاق عليه فانه في مسئلة اليمين لا فرق
بين كونه يعلم انه فيهم او لا ويتفرع على هذا
فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق
المحبوبي رحمه الله تعالى في التنقيح بين الطلاق فلا يقع
وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو كرر الطلاق
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين

ولو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير فلانة لم
يصدق كذا في الكنز قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع
لقاضي خان وعن أبي يوسف أنها لا تطلق وبه أخذ
مشايخنا وفي المبسوط وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى
أصح عندي ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال
كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما في
مسئلة الكتب مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل
مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات الأولاد
ومدبروه وفي شرح الزيلعي ولو قال أردت به
الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر
ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين
لأن الأول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز
إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق
أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين وفي
المحيط لو نوى جميع الأطعمة في لا يأكل طعاما
وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا صدق
قضاء انتهى وفي الكشف الكبير صدق ديانة بلغ مقابلة
لا قضاء

لا قضاء وقيل قضاء أيضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته أنت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن
تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت
انتهى وفي شرحه أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة أو
متفرقا على الأطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية
الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
إحداكما طالق ولم ينو شيئا لا يقع الطلاق على امرأته
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف أنه يقع
ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت إحداكما
طلقت امرأته ولو قال إحداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعنهما أنها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس
بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال إحداكما طالق طلقت
امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة
وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى أنه
إذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه أنه يدين فيها
لو قال لها يا مطلقة إن لم يكن لها زوج قبله أو كان
لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وإن كان لها
زوج طلقها قبله إن لم ينو الإخبار طلقت وإن نوى

بالاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو
نوى بها الغنم دين فقط
دهو انه لا يشترط في بينة القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يسن
التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية لكن لم الهداية م
يحتج عن انه في فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا
ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان
وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة
ليتبع في ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير
لم ينقل الا في الحج دون بقية العبادات وقد حققنا
في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه يستحب
... من هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في
ايجابه النية بل لا بد من التلفظ صرح به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه
واما لو نوى التكبير وعدد في الصلاة والاحرام على الذكر
ولا يكفي النية فانه من الشرائط للشروع واما الطلاق
والعتاق

مطلب النية

والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في
مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت اذ كانت امرأته
وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام
التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب فقد
وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ... حديث
النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس من
قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى
فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو
ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع
والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس
اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس
مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات

مطلب حديث النفس

لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في ا
الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة فان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه
الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله
من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية
لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يكفر بمجرد العزم
كالكفر انتهى [illegible] في شروط النية [illegible] الاسلام
ولذا لم ينفع العبادات من الكافر صرحوا به في باب التيمم
عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية
شرط للتيمم دون الوضوء فصح وضوؤه وغسله فاذا
اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف
على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة
لطهارة الكافر قبل الاسلام [illegible] قال في الملتقط
قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي
ولا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى
ولم

ولم ينفع الكفارة من كافر فلا تصح منه لانه لا ايمان لهم
وقوله كمضاء ان تكونوا صائمين اي العبودية وقد كتبنا في
الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية
والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ
الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لا اتم
قصده وللصبي في الخيار انتهى [illegible] التمييز فلا يصح
عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي
والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا ويتفرع
وضوء السكران لعدم تمييزه ويبطل صلوته بالسكر
كما في شرح منظومة ابن وهبان [illegible] العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه في النية
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله
عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه فان عينها حجا او عمرة مع انه كان قبل الشروع
في الافعال وان شرع نصيبت عمرة الرابع اذا اتى
بما ينافي بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على
التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بما ينافيها فليس
بينهما وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد اثناءها
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات

عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة
والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره
العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا
ساير العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في
الاخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما
الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه بـ
الاشتغال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان
الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان
لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة
جنس واحد وكذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح
الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لا يفسد
وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
خلافا فيما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه
لا يبطلها الاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس
شرائطها ترك السير فلو نوى الاقامة سائرا لم تصح

وصلاحية

وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح
واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية
التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة
في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
اولها او وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم
يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها
منقولة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول
التعدي انتهى ويقرب من نية القطع نية القلب
وهي نقل الصلوة الى اخرى فذكروا انه لا يكون الا بالشروع
بالتكبيرة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى فلو كان
شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فسد الظهر او العصر
بعد ركعة الظهر وشرطوا ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها
بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلوة من شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد وهو
عدم الجزم في اصلها وفي التتمة ومن مجمد في صلاته خاف



للقدمة وعن هذا نوى ان اصاب بعضا باعه فهو زكوة عليه وقالوا
لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان
كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في النية
بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت
نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه
فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه
ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول
وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه
اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان
الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لم يجزه انتهى ومن فروع عدم الجزم
لو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح
فكبر ونوى المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة فتطوع فاذا هي في
العشاء فاذا هو في العشاء صحت وان كان في التراويح لم يصح
نقلا الحاكمي [illegible] تعلق النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان
ما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم يبطل وان كان
يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل [illegible] النية شرط
عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع
الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط وقيل ركن
[illegible] تخصيص العام بالنية مقبول ديانة
لا قضاء

شك مطلب صوم يوم

مطلب

لا قضاء وعند الخصاف تعمم قضاء ايضا فلو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لم تعمم
في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم
انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف
رحمه الله تعالى مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمن وقع في يد الظلمة واخذه بقول الخصاف فلا باس
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال
عنيت به الرجال دون النساء دين فقط ولو قال
عنيت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح
من اليمين بالطلاق والعتاق واما تخصيص الخاص بالنية فلم اره
الآن [illegible] اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة
[illegible] الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ من انسان فحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث
وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي فروع لو كان اسمه

[illegible]

طالق أو حرة فناداها إن قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء
فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فإن قصد
الاستئناف وقع الكل أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء
وكذا إذا أطلق ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نوى مع
ثنتين فثلاث دخل بها أو لا وإن نوى وثنتين فثلاث إن كان
دخل بها وإلا فواحدة كما إذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى
الضرب والحساب فكذلك وكذا في الإقرار ولو قال أنت علي مثل
أمي أو كأمي رجع إلى قصده لينكشف حكمه فإن قال أردت الكرامة
فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وإن قال
أردت الظهار فظهار لأنه تشبيه بجميعها وإن قال أردت الطلاق
فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال
محمد هو ظهار وإن عنى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف إيلاء
وعند محمد ظهار ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا
أو طلاقا فهو على ما نوى وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف
إيلاء وعلى قول محمد ظهار [illegible] ولو قرأ الجنب قرآنا فإن
قصد التلاوة حرم وإن قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاة
الجنازة إن قصد الثناء والدعاء لم يكره وإن قصد القراءة
كره عطس الخطيب فقال الحمد لله إن قصد الخطبة صحت
وإن قصد الحمد للعطاس لم تصح فيه فعطس فقال الحمد لله

فلذلك

مطلب

فلذلك ذكر للصلاة أو ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت وإلا
فلا [illegible] في الخانية قال في تيمم القنية مريض ييممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم وفي الزكاة قالوا العبرة
لنية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية أجزأته كما ذكرناه
في الشرح وفي الحج عن الغير العبرة لنية المأمور وليس هو
من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور فما
لغيره [illegible] اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة
قواعد كما تبين لك وقد أتينا على عيون مسائلها والا[ف]
لا تحصى وفروعها لا تستقصى [illegible] تجري قاعدة الأمور
بمقاصدها في علم العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فلا يسمى كلاما ما نطق
به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
فلم يشترط وسمى ذلك كلاما واختاره ابن حيان وفرع
على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فإنه
يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه
مشايخنا لأنه إذا لم يتنبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو
بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل أنه قد اختلف
التصحيح فيما إذا كان نائما في الشرح ولم أر الآن حكم ما إذا كلمه
مغمى عليه أو مجنونا أو سكرانا ولو سمع ابنه السهو غير جواد

صرحوا بعدم وجوبها لعدم اطلاق القارئ في لوقف مما
اذا سمعها من حيث انها حائض والسماع من المجنون لا يوجبها
ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب سماعها من
سكران ومن ذلك المنادى في النكرة ان قصد منادى واحد
بعينه تعرف فيجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب
بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من مصدر ان قصد
لمح المصدر المنقول منه ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك
كثيرة ويخرج على هذه القاعدة في العروض فان الشعر
عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا
اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك
خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثانية
اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس
ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب
مقيد بالامكان واما اذا لم يمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف

منه

منه فان غسل طرفا منه ولو بلا تحر طهر وذكر الوجه ببيان ان
لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة
الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون
المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام
تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على
مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض
اباح قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا
وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى
معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري
مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر
التعليل عندي مشكل فان غسل طرف يوجب الشك
في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله
انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك
لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم الذي يوجب الشك في طهر الباقي

اليقين

ولابأس بجود ما البادي ومن شك في ذوبه فهو طاهر وريته شكرها
ثم ان يقع اليقين عن نجسه ومحمد وجيته معه وإذا
صار ثبت شكها في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان
هذا ان معه لم يبق كلامهم الجميع عليها اعني كون لعم
اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض
المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول قد ثبت
الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم
ذلك المتيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة
فلا يقع بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حققه من انه هو
المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك ففعل البا في
والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم وتخير
قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض
البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو
المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قو عد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع
عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث

فهو

٣٦

فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو
محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه
اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل
خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه
ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب
فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في
الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث
وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل رأى البلة بعد
الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض له
كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح
فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة ومن
فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على
ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبرهنوا انها حادثة
بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل

بقاء الطاهرية ولذا قال الإمام محمد رحمه الله حوض تملأ
منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
وكذا الفتوى بطهارة طين الطرقات وفي التتمة فأرة
في كوز لا يدري أنها ماتت في الجرة لا يقضي بفساد
الجرة للشك وفي خزانة الأكمل رأى في ثوبه قذرا
وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه يعيد من آخر
حدث أحدثه وفي المني من آخر رقدة إلا أن يعني
احتياطا وفي الظاهر أكل آخر الليل وهو شاك في طلوع
الفجر فصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل وكذا في
الوقوف والأفضل أن لا يأكل مع الشك وعن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى أنه يسيء بالأكل مع الشك
إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة
أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر ولو غلب على
ظنه طلوعه لا يأكل فإن أكل فإن لم يستبن له
شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر أنه
أكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب
لم يأكل لأن الأصل بقاء النهار فإن لم يستبن له
شيء قضى وفي الكفارة روايتان وعامة في الشرح
من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة

المقررين

المقررة في مدة مديدة فالقول لها لأن الأصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون إذا ادعى دفع
الدين وأنكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطء فالقول لمنكره لأن الأصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لأن الأصل
عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة
فيها فالقول لها لأن الأصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لأنه يملك الإنشاء فيملك الإخبار
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه
لأنه الأصل وإن برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى
وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري
أن اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسي وأنكره البائع
لم يرده الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان
كونه منكرا أصل البيع أو يقبل قول المشتري و
باعتبار أن الشاة في حال حياتها محرمة فا
لمشتري متمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق
زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لأن
الأصل بقاؤها إلا إذا ادعت الحبل فإن لها

النفقة الى سنين فان انقضت كم سنين انه لو حمل
فلا رجوع عليهما كما في فتح القدير كما عرفت
الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد واذا كان القول لقول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل
فان اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر
بشيء او حق قبل تفسيره في القيمة فالقول للمقر
مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا
يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع لانا نقول ان فيما
اختلفوا في ان اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه
لان الاصل البراءة فانا نقول للتمييز انه ثلاثة ثم
وعليه يبتني الاقوال كما عرفتها من شك هل فعل
شيا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير
حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا تبرا الا باليقين وهذا الاستثناء
راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا
يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا
قال في الملتقط ولو لم يدر قدر من الصلوات شيء
واجب

ما غلبه

واجب ان يقضي حتى لو تيقن منذ ادرك لا يجب
في تلك الاداء الا ان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة
او ترك شرط فحينئذ يقضي على غالب ظنه وما ادى عليه
يكره لوروده بالنهي عنه الا ان شك في صلاة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود
وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك
انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان
كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا
تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه
فالصواب ان يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كذا في خزانة التدبير ولو اخبره عدل بعد السلام
انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك
في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام و
القوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا
اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى خمسا بنية
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في
الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر

قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر
مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري من ايتهما
من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد
فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح او لا
او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او هل
مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة وكذا لو [illegible] انه تشهد
شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا [illegible]
في الشروع من تاخير سجود السهو ولو شك في انه كان الحج
ذكره الجصاص كما في الصلوة قال علماؤنا [illegible] ودلي
ثانيا لان تكرار الركن والزيادة فعليه لم يفسد الحج
وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب
الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني
على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في الفجر
في الجهر انها الاولى او الثانية رفض وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما [illegible] ويسجد للسهو
فان شك في سجوده انها من الاولى ام الثانية مضى
فيها وان شك في السجدة الثانية لا لانه لقيها لازم
على كل حال وان رفع راسه من السجدة الثانية فقعد
ثم قام

بيان [illegible]

[illegible] مطلب

١٥٠

ثم قام وصلى ركعة واتم وسجد للسهو ولو شك
في سجدة ثم انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان
في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في
السجدة الاولى وكان اصلاحها عند محمد لانه تمام
للماهية بالرفع عند ابي يوسف لتقع السجدة بالرفض
ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى ان قال ولو شك في انه ترك ركنا او لا فسدت
صلوته وان تحرى فحمله على ترك الركوع فيسجد ثم
يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يصلي
صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه
ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع
[illegible] وان الاربع كلها انتهى [illegible] شك هل طلق ام
لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني على الاقل
كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على
انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك
المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها

في ثلاث ركعات [illegible] يعيد
الفجر والوتر [illegible] المغرب
وكان يجب ان يذكر [illegible]
غير [illegible]

ولا يدري اثلاثا ام اقل يتحري وان استويا عمل باشد
ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج امني
او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل
اتفاقا لم يجب عند ابي يوسف رحه بالاقل وهو المذي
ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الفارة الميتة اذا وجدت في بئر
الامام في حد
ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الان الاول
لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج
القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما
يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر
رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له
الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سايمة وشك
في ان عليه كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة
الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت
فيما عليها ان العدة هل هي عدة طلاق او عدة وفاة
ينبغي ان يلزمها الاكثر عليها وعلي الصايم من الصيام
اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحوط الخامس
شك

شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة
ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال
علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالطلاق او
بالله او
بالعتق ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان
حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه
باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان لا يعرف انه حلف معلقا
اليتيمة و
بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد
الشرط ماذا يجب عليه قال الحمل على اليمين بالله
ان كان الحالف مسلما يكل قال الاعلم ان عليه ايمانا
كثيرة ولكني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال الحمل
علي الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى
قاعدة الاصل العدم ويتفرع عليها فروع منها اخذا
من القاعدة القول قولها في الوطي لان الاصل العدم
نافي الوطي
لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وكانت
بكرا خيرت فان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من
العنة وفي القنية ابرأتنا وقالت افترقنا بعد



الزوجة وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول المضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم
اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من
الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين
وقال هذا اصل وربح لاقرب المال انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت
المراة النفقة على الزوج بعد فرضها القاضي او الوصول
اليها والكسوة فالقول لها لان الدائن اذا انكر وصول الدين
ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في
الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا
في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا
في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو
ادعى المالك انها قرض والاخذ انها مضاربة فالقول
فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز القبض و
الاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا

مطلب

غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها
لا يضمن وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الاخذ هدية فالقول للدافع انتهى
لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
متقومة ومنها لو ادخلت امراة ثديها في فم الرضيع
ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم النكاح
لان في المانع شكا كما في الولوالجية وسياتي تمامه في
قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا
في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في
اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او
بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل
العدم ومنها لو اختلفا في كونه معيبا فانكره البائع
فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه
وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في
اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل
عدمه وقيل لمدعيه لانه منكر لزوم العقد وقد
حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال
غصبت منك الفا ربحت فيها عشرة الاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للغا لك

كما في أنوار البزازية بصحة تمسكه بالأصل وهو عدم
الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول
للمشتري لأن الأصل عدمها ولو اختلفا في تغيير
المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لأن الأصل عدم التغيير
تنبيه ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات
العارضة وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود ويتفرع
على ذلك لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود
ذلك الوصف به فالقول له لأن الأصل عدمهما لكونهما
من الصفات العارضة ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر
قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لأن الأصل
وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح القدير من
خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل عبد لي خباز
فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية بكر في ملكي فهي حرة فادعت جارية
أنها بكر وأنكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في
شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند قوله ولو اختلفا
في وجود الشرط فالقول له ومنها الأصل إضافة
الحادث إلى أقرب أوقاته ومنها ما ذكرناه فيما لو رأى
في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته

يعيدها

يعيدها من آخر حدث أحدثه والمني من آخر رقدة ولا يلزمه
الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد وإن لم يتذكر
احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في
البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف
ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت
فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع
القطن فيها وإن كان فيها ثقب يعيدها ثلاثة
أيام ويفرع الشيخان بهذه القاعدة مسئلة نجاسة
البير إذا وجد فيها فأرة منتفخة وقت العلم بها من
غير إعادة شيء [illegible] إلى أقرب
أوقاته وخالف الإمام الأعظم فأوجب غسل ما أصابه وإعادة
الأيام إن كانت منتفخة أو متفسخة والإعادة يوم وليلة
لو بالسبب الظاهر ومنها [illegible] المجروح
إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على
الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال لرجل فقأت
عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو
في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه ومنها لو
ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث
وقال الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول

بيان ثقب

مطلب بير

فالقول للورثة وخرج عن هذا الاصل مسئلة اكثر من
مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون
لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها
لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى تحكيما للحال هذا الاصل ما في التتمة
وفيها الوارث لو طلقها ثم مات فقالت المرأة في العدة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المرأة وان لم تقم بينة وارادت استحلافهم على ذلك
انتهى ومما خرج عن هذا الاصل ايضا لو مات مسلم
وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم كما
ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل
لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا و
دفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان
الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى
حالة

حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم للآخر فعلا انه
فعله قبل تقليده القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال
العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال
المقطوع قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو
قال المولى لمعتقه اعتقتك ثم اخذت منك غلة كل شهر
خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا
قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان
قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة الا بعد
في الغلة القائمة ومما خرج عن الاصل ما في النهاية لو اعتق
امته ثم قال قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند
ابي حنيفة وابي يوسف الا في الجماع والغلة وتمامه
هذه المسائل الخيرية وفي الفرق بينهما وفي الجمع من
الاقرار لو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعد الاسلام بالحربي في دار
الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوا في
الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى معنى
وكذا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر



انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن
لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف
الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم
ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث
اضيف الى اقرب اوقاته او انها ولدت قبل الشراء ثم
ملكها تصير ام ولد عندنا انتهى القاعدة الثالثة الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
الامام الشافعي والتحريم حتى يدل الدليل على الاباحة
ونسبه البعض الى الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي الهداية المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع و
الحكم عندنا واذا كان كذلك فالمراد هنا عدم تعلق
بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم تاديه
انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على
الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال
بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف حتى انه لا بد لها من
حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر
هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليهما ما
اشكل

اشكل حاله في الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
تسميته اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او
مملوك لو دخل برج حمام وشك هل هو مباح
او مملوك مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الاكل ولعل مسئلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي ولم
يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي
حلها والله سبحانه وتعالى اعلم
وقال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر واباحته للضرورة التي فاذا
تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز
التحري في الفروج كما في الحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ونسيها لم يسعه ان يتحرى
للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى يستبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى
نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان من كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم غير المطلقة
وكذلك منع القاضي بينهما حتى يعلم انها غير المطلقة
فاذا اخبر بذلك استحلف البتة ما طلق هذه بعينها
ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها

فلم يشتبهن لم أن يعتق بها فإن باع في المسألة الأولى ثلاثا
من الجواري ثم تخلص للحاكم فإن أجاز بيعهن وكان ذلك
من رأيه رجع إلى كونه على المعتقة ثم رجع إليه بعض
ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم ينبغ له أن يطأها
لأن القاضي نفذ في بغير علم ذلك بقي خللها أن يطأ
شيئا منهن بالملك إلا أن يتزوجها … زوجته
الأمة ولا يجوز التحري في الفروج لأنه يجوز في كل ما جاز
للضرورة فالفروج لا تحل للضرورة كالميتة ثم قال ولو
أعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري
ولا يقول للورثة أعتقوا أيتهن شئتم أو أعتقوا الذي
أكبر ظنكم أنها حرة وكتب إليهم فإنه هو أن يكون الذي
أعتق هذه بعينها أعتقها واستحل العبد على غاصبه في
الباقيات فإن لم يعرفوا ذلك بيع العتق من كلهن
واستسعاهن قيمة أحد بينهن ويسعين فيما بقي لهن
ويخرج عن هذا الأصل مسألة في فتاوى قاضي خان
صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم
لا يدري من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية
أن يتزوجها قال أبو القاسم إذا لم يظهر له علامة ولا
يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح فلو خالطت الرضيعة
نساء أهل مصر وذلك لا يراه … رأيت في … الحاكم

الشهيد

الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو أن قوما كان لكل منهم جارية
فأعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها وإن
كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلي أن لا
يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما
ولو اشترى من رجل واحد فقد علم ذلك لم يحل له أن يقرب
واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى من الآخر بعد
حل له وطؤهن فإن فصل ثم اشترى الباقية لم يحل له
وطء شيء منهن ولا يسع … بعض المعتقة بعينها
ثم اعلم أن هذه القاعدة أساسها إذا كان في الجزء
سبب محقق الحرمة ولو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا
قالوا لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع
الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم لأن في المانع
شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي
ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من
جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية انتهى
وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما
هذا إذا لم يكن مخبر بذلك أحد فإن أخبر عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وإن كان المخبر

بعد النكاح وطئها بجهالة فإنه يجوز أن يفارقها لما علم
أن أبضعه وإن كان الأصل فيه الحظر يقبل فيه خبر الواحد حد
فالواحد عدل أعلمه أن زيدا وكله ببيعها حل
وطؤها وكذا لو جاءت أمة فقالت إن مولاي بعثني
إليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم أر حكم ما
إذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى
الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها للموكل
ومقتضى القاعدة تحريمها على الموكل لاحتمال أنه اشتراها
لنفسه فإن الوكيل بشراء شيء بعينه له أن يشتريه لنفسه
وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا
في الحل ولكن الأصل التحريم ويشهد لها الرجوع إلى قول
الوارث لأنه خليفة ولم أر نقلا أيضا في الغنيمة ولما كان الأولى
الاحتياط في الفروج قال في الغرات إذا عقد على امرأة
متزوجة فلا يطأها حتى يعلم إما عن سبب الاحتمال ثم يحسن
لاحتمال أنه يكون حر الأصل سبيته الغرر فلو وقفا عليها
بعتقها وتجديد النكاح ذكره ما يقع كثيرا في
تداولها الأيدي بالشراء كما في بعض الحواشي
أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والترك
والهند حلال إذا لم ينتصب في الغنائم من جهة الإمام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو
يحصل قسمة من يحكم إذن بعد العتق بأن

القاضي

القاضي والمفتي والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر
انتهى وفرع لا حكم لأن فإن الجارية المجهولة الحال الرجوع
فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة وإلى إقرارها إن
كانت كبيرة وإن علم حالها فلذلك كال في
معراج الدراية من كتاب الحظر والإباحة أما أصحابنا احتاطوا
في أمر الفروج إلا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين
ادعى كل منهما أنه يخاف عليها من شريكه وطلب أن توضع
على يد عدل لا يجاب إلى ذلك وإنما تكون عند كل واحد
يوما حسبة للملك انتهى [illegible]
وعلى ذلك فروع كثيرة في النكاح والوطء وعليه حمل قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت من زنى بها
الأب لحليلته ولذا أوقعه الشافعي حمله على العقد لغته
الكتاب بخلاف الغضاء على عموته والفرق في الظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالإجماع ولو كانت
أمته أو منكوحته أن يحكم بعقد الوطء فلو عقد على
الأمة بعد إعتاقها أو على الزوجة بعد إبانتها لم يحنث
كما في كشف الأسرار ومنها لو وقف على ولده أو أوصى
لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه
فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فإذا ولد للواقف
ولد رجع من ولد الابن إليه لأن اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب وهذا في المفرد وأما لو وقف على أولاده دخل

السبل الا ان ذكر الصيغات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير لانه للعرف فيه والولد او لولد مفردا و جمعا حقيقة
في الصلبي ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر او لا
يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا
يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل
لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما
وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر فيه
الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد
نقول الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالنكاح والبيع لا يتناول
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي يتناول وان
كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح
وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح
ديانة ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم
كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا
بالملك له حتى لو ادعى انه سكنه لم يقبل وفي البزازية

البيع يتناول الفاسد والتوكيل

قوله

قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له فلا فرق بين قوله
او غرسها او بنى دارها ثم فعل بالاجر في ... ومنها حلف لا ياكل
من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لا بما اتصل بها بصنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث
بما اكله مما اشتراه من ثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فانه يحنث باكل عينها ان امكن فلا يحنث باكل خبزها ومنها
حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى
لمواليه وله معتق ومعتق اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد
وله صلبيون ونوافد اختصت الوصية بالصلبيين وتقدم على
الاصل للذكور بالمساوات على ابنائهم ادخول الحفدة ومن
ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد حنث بالدخول
مطلقا ومنها اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق ومنها لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك
وغيره وبان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا
فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر
ويمين واجيب بان الايمان لحق الدم المحافظة فما
نقض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه
ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يوم قدوم منه

دبره والنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد
فاعتبر بمطلق الوقت وانما قلنا الوارثة المسكني
وهي عامة والنية مستفاد من الصيغة والبحث من
الموجب فان ايجاب الماء بيت لتمكنه بالنص ومع
الاختلاف لتجمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل
لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها
الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه يحنث حتى يقيد بالسجدة
لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة
او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح
الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر
لم يحنث الا باربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلف بماذا اتى بالاكثر
فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك
الفائدة الاولى يستثنى منها مسايل الاولى المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو للتيقن الثانية
اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب
الغسل مع وجود الشك الثالث وجد فارة ميتة
ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب
الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابع قدمنا انه
لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح
رأسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة
اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل
الكل

الكل على ما قدمناه من الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادس
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري كيف
موته يحرم مع وجود الشك لكن شرطه في الكنز ان يقعد عن
طلبه وشرط كافي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما
في الهداية والمعتمد الاول السابع لو اكلت الهرة فارة فالواني
شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء
على فورها ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي حنيفة
لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله تعالى
ينجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق والحكمة وهنا
مسايل يحتاج الى المراجعة ولم ارها الان الاولى شك مسافر
هل وصل بلده اولا الثانية شك مسافر هل نوى الاقامة اولا
وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية
لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر صلاها اربعا ويقعد على
الثانية احتياطا كذا لو شك في نية الاقامة الثالثة صاحب
العذر اذا شك في انقطاعه فيصلي بطهارة وينبغي ان يعيد
الرابعة جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه اولا الخامسة
شك هل سبق الامام بالتكبير لا ثم رأيت في التاتارخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير او لا فان كان
اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجز
وان استوى الظنان اجزأه لان امره محمول على السداد
حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسائل التي
قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر السادسة من عليه فائتة

وشك في نفسها انها هي سبع وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له أن ينوي الفوائت
ثم قال واذا لم يدر الرجل أنه بقي عليه شيء من الفوائت أو لا
الأفضل أن يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الأربع
الفاتحة والسورة انتهى [illegible] الشك تساوي
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطأ وأما أكبر الرأي وغالب الظن
فهو الطرف الراجح اذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء
كما ذكره اللامشي في أصوله وحاصله أن الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود
الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا قالوا في
كتاب الاقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه لأنه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه
الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا
في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق
بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع [illegible]
[illegible] في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء أمر
محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه
كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث أبو زيد وشمس الأئمة وفخر
الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند
الفقهاء وليس حجة أصلا لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي
لأن موجب الوجود ليس موجبا بقاءه فالحكم ببقائه
بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشفعة لبيع من

الدار

الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب
لما في يده فالقول له ولا شفعة الا ببينة وبيت المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقد منا فروعا مبنية عليه في
قاعدة ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته وفي اقرار
البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه
الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على
النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال
كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا
انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه
في كتاب الاستحسان وفيه ان رجلا لو قتل رجلا ثم
قال قتلته لانه ارتد او قتل ابي فلم يقتص او للردة لا يسمع
وقال لو قبل لأدى الى باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
ما النسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم
يحبس حتى يقر او يحلف والمال في يمين واحدة وخمسون يمينا
في الدم انتهى

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

والأصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث
أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على
هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان
اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الأول السفر

وهو نوعان سفر ما يختص به الطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها
وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية
على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد بسقوط
الجمعة من الصور وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر
لهما فرعندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة بمعنى أن الإمام
لم يسع [illegible] وما هي [illegible] فسدت لو أتم ولم يقعد
على رأس الركعتين لأنه لم ينووا فأتموا قبل سجود الثالثة [illegible]
المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه
أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلاة الفرض والإ
ضطجاع والإيماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة
والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار والفطر
في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي
رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين اختاره قاضيخان
عدم [illegible] وإساغة اللقمة بها إذا غص اتفاقا وإباحة النظر
للطبيب حتى للعورة والسوأتين [illegible]
النسيان [illegible] للجهل وسيأتي لها مباحث
العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما
دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة
ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما غسلها

خرجت

خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر وبول ترشش
على الثوب قدر رؤوس الإبر وطين الشوارع وأثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى
ونزح البئر [illegible] في الصورة والطهارة وخرء حمام وعصفور
وإن كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا تنقض [illegible]
وريق النائم مطلقا على المفتى به وأفواه الصبيان وغبار
السرجين وقليل الدخان النجس وسقي الحيوان والعفو
عن الريح والفساء إذا أصاب السراويل المبتلة على المفتى به
[illegible] ولأنا لو [illegible] في سراويل ولأنا [illegible]
لا يعلم إلا العسر من الخلاف ومن ذلك قولهما إن النار مطهرة
للروث والعذرة فقلنا بطهارة رماده تيسيرا ولولاه لزم
نجاسة الخبز في سائر الأمصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش
وخرؤه والبعر إذا وقع في الحلب [illegible]
نجاسة الأرواث عنده [illegible] وما يصيب الثياب من [illegible]
وما يصيبها من [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] والعذرة [illegible]
ما الطابق ثوب إنسان وكذا الإصطبل إذا كان حارا
وعلى كوته طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق
منه [illegible] إذا كان لم يبق فيه النجاسات فعرق [illegible]
[illegible] وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء
[illegible] في أسفل الكوز والقول بطهارة المسك وإن
كان أصله دما والزباد وإن كان عرق حيوان محرم الأكل

والتراب الطاهر وإذا اختلط الطين بالماء النجس وعكسه فالقول
على العبرة للطاهر أيهما كان وما ترشش على الغاسل من
غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ترشش به السوقي من أبواله
قدماه ومواطئ الكلاب والطين الطريق فقد ورد عنه العفو عنه
ومشى وعمر الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل حتى لو نزل
المستنجي في ماء نجسه والقول بأن لا مانع وقالوا يزيل
النجاسة الحقيقية ومسح السيف الصقيل يطهره ومسح
الخف في الحضر يشفعه ترتيب ذلك الوضوء ومن ثم وجب ترتيب
للغسل لعدم تكرره وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام
مترددا على العضو ولا بنجاسة البئر إلا في المتفسخ ما لم
ينفصل عنه وأنه لا يفسده الغمس بالحك والفرك والجلب
وكما يعسر صونه عنه وأباح المشي والاستناد بما اعتيد في
الحدث وأباحه بما في صلاة الخوف وأباح النافلة على الدابة
خارج المصر بالإيماء وفيه في رواية عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى وأباح القعود فيها بلا عذر ودرس أبو حنيفة رحمه
الله تعالى في العبادات كما علم بعدم اشتراط الراية والذكر
ما فيه ولم يشترط النية في الطهارة وكذلك دونها في
المياه فهو شامل لرأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة
عملا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين
بحيث لا يجوز غيره عسر وأسقط القراءة عن المأموم
بل منعه منها شفقة على الإمام ودفعا للتخليط عنه كما يشاهد

بالجامع

بالجامع ولم يجعل تكبيرة الافتتاح بلفظ وإنما جوز كل
لفظ ما يفيد التعظيم وأسقط تعلم القرآن عن المصلي
فجوزه بالفارسية تيسيرا وعلى الجنازة عن ورد في
رجوعه وأسقط لفظ الطمأنينة في الركوع والسجود
تيسيرا وأسقط الدم الذي من شأنه الإضافة في الكتابة
في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم
وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل الجماع
الوضوء وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة لذلك السعي
ولم يجعل السعي ركنا كما أركانه الأخر ولم يوجب العمرة
حمل ذلك التيسير على المؤمنين ومن ذلك الإبراد بالظهر
في شدة الحر ومن ثم لا إبراد في الجمعة لاستحباب التبكير
إليها على ما قيل ولكن ذكر الإسبيجابي أنها كالظهر في
الزمانين وترك الجماعة للجمعة والجمعة بالأعذار المعروفة
وكذا أسقط أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الأعمى الجمعة
والحج وإن وجد قائدا ومنها السفر وعنه وجوب
قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وعلى
المستحاضة لتكرره وكذلك سقوط القضاء عن المغمى عليه
إذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء
بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في
السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران
الرأس وكان القيوم في السفر شهرا أو في الحضر مرة
والزكوة مانعها العمر مرة ولذلك قلنا إنها واجبة بعد

ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وكمال النية وأكل مال الغير
مع ضمان البدل إذا اضطر وأكل الولي والوصي من مال
اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقديم النية في الشروع
في الصلوة إذا لم يفصل بأجنبي وتقديم النية في الصوم
من الليل وتأخيرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار
الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لأن الحائض
تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وإباحة
المحظور للمحرم بالإحصار وفي الفوات وإباحة أبي يوسف
رعي حشيش الحرم للحجاج فلو لهم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كما قال العلماء جوز
على خلاف القياس دفعا لحاجة المفلس والاكتفاء
برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج ومشروعية خيار الشرط
للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوزه
مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرحي الكنز
باب خيار الشرط ومن ذلك الاكتفاء الحاجزين بأكثر
عيب العين الفاحش إما مطلقا أو إذا كان غير ... ورجوع
مع المشتري ومنها الرد بالعيب وبالتحالف والإقالة
والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة
للمفتي والحاجز والعارية والوديعة للمشقة
العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي
إلا من عليه حقه ولا يأخذه إلا بكماله ولا يتعاطى أموره
إلا

إلا بنفسه فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الإجارة والإعارة والقرض وبالاستعانة بالغير
وكالة وإيداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل
ولو بالنفس وبإسقاط بعض الدين صلحا أو إبراء
ولحاجة اتحاد الجنس جوز الصلح على إنكار ولقصد ما
شرعت الإجارة لم يكن جعل المنافع أجرة عند اتحاد
الجنس كما لا يجوز وكذا الإجارة على منفعة غير
مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
كما علم في إجارة الخزانة ومن التخفيف جواز العقود
الجائزة لأن لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم اللازمة وإلا لم يستقر بيع ولا غيره ووقف عزل
الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب
وظيفة ومنه إباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة
والسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم
من نظر كل خاطب فناسب التيسير لعدم اشتراط رؤيته
بخلاف البيع فإنه يثبت فيه خيار الرؤية ولم يثبت الخيار لعدم المشقة
ومن فروعنا أن الأصل الإيجاب في النكاح بخلاف البيوع
هنا ولهذا قال أبو حنيفة بجوازه بلا ولي ومن غير اشتراط
عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط الفاسدة ولم يخصه
بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك
العين للحال وصحح حضور ... العاقدين و...



فوق

دسكار بيد ... يذكرون بعد القلعة و بمباشرة النساء وجوز شهادة
فيه فانعقد بحضرة رجلين ... لكن ذلك بعلل السعة بالزنا
ومالم يترتب عليه من عقد ... حنفي بين في ومنها اباحة
اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال وعلى
النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة
على الزوج في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في
البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع
دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على
المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير
في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها
ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط ان لا يراد كونه بين
كفارة اليمين والوفاء بالنذر على ما عليه الفتوى والرجوع
الامام قبله وتربص تسعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد عن دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه حال حياته وفسح له في الثلث دون
ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند
عدم الوارث ... للوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه
منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم

قيل و

ولم ...

ولم يبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين
في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه وروى ابو حنيفة في باب
القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال
ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود
حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
وروى ابو يوسف في القضاء والوقف والشهادات اقوالا
فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح
الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع و
لم يشترط التسليم الى المتولي وكذا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة بلا شرط وجوز ... الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه ...
والثاني نوع من المشقة فتارة التخفيف فمن ذلك عدم تكليف
الصبي والمجنون فتفويض امر اموالهما الى الولي وتربيته
وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة
تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل
على قول ... واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على
النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتي في احكام

الوقوف

يتعلق بمنافي ... بالطلب

وقد

بلغ قراءة

الولي و

العبيد وهنا فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الأولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة
الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد
عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال
البغاة فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات
وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنب فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من
أعضائه أو من حصول مرض ولهذا شرط لجوازه في الجنب مع
أنه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا
حماما والصحيح أنه لا يجوز للمحدث الأصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الأولى مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع
الأعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا إذا لم يكن للحج طريق
إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية
مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس
أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل
مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر
لها وبهذا ورد على من قال من مشايخنا أن المريض إذا
نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فإنه يقع عما نوى
إن كان مرضا لا يضر معه الصوم وإلا يقع عن رمضان

بأن

قوله فادحة بالفاء [illegible] ثقيلة

بأن ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض
رخص له الفطر بسبب مطلق المرض وإن لم يضر إن كان
بالرجع وما فيه من صحة خلو عنها خلاف فيه الثالثة
متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم
زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض
المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان
ما يصلح بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة
بل لا بد من شق محمل أو رأس زاملة دون المكاري الجمل
فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه
أو عضوه ذهابا أو منفعة أو حدوث أو بطء برء ولم
يبيحوه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك
ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته
إلا اليسير الثانية تخفيفات الشرع أنواع
الأول تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود
أعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على
القول بأن الإتمام أصل وأما على قولنا من أن القصر
أصل والإتمام فرض بعده فلا تنقيص الثالث
تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود
بالإيماء والصيام بالإطعام الرابع تخفيف تقديم
كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة

مرض

الفطر في رمضان وتقديم على العجز بعد ملك النصاب
في الاول ووجوبا الراس بعضه لمؤنته والولي بين الخمس
تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض
والمسافر وتأخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل
بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة
المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة
المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه واما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال وقد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو
يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في
جنايات المحرم وقال في باب الانجاس ان الامام يقول
بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه الصلوة والسلام انها
ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص
كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية
المصلي لابن امير حاج [illegible] في تفسير الغليظة على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى احترز في احكامها كما في الاختيار
وفي الغليظة على قولهما ما وقع البلوى في اصابته كما في الغنية
ايضا والمحيط وهي رواية حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بالحرج والحرج في اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على خلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس

المكلفين

المكلفين فيقع الاتفاق على هذه في القضية المشهورة وهي
ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة
ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق
وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده ونظيرها هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله تعالى
ذكر فروعهما القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله في قراءة [illegible]
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه
ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره
في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى
وذكرناهما ثانيا في كتاب الغصب والشفعة وغيرها و
يبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك
الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه
على الذي يرد والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة
وللجار لدفع ضرر جار السوء بجريانها كعلى الدوار
ومنها القصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية
من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد وللمشتري

أي الرقي لهم قطعها ما يطلع على عورات الجيران يؤمر
بأنه يخبرهم وقت الرقي ليتستروا مرة أو مرتين
فإن فعل وإلا رفعوه إلى الحاكم ليمنعه من الرقي انتهى
وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة ومتداخلة
ويتعلق بها قواعد الأولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ
مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو
أدى إلى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل
أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر انتهى وذكر أصحابنا ما يفيده فإنهم قالوا لو
أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فإن قتله أثم لأن
مفسدة قتل نفسه أخف من قتل غيره وقالوا لو دفن
من غير تكفين لا ينبش عليه لأن مفسدة هتك حرمته
أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا
لو دفن بلا غسل وأهيل التراب عليه صلي على قبره ولا
يخرج الثانية ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا
قال في أيمان الظهيرية أن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وإنما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه
إنما

يباح للضرورة قال في الكنز وينتفعون فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا
وما فضل رد إلى الغنيمة وألحقنا بالعفو عن بول السنور
في الثياب دون الأواني لعدم الضرورة في الأواني لجريان
العادة بتخميرها وفرق بعض المشايخ في البعر بين
آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لأنه ليس لها
رؤوس حاجزة والإبل تبعر حولها وبين آبار الأمصار
لعدم الضرورة وحذا الكبير ولكن المعتمد عدم الفرق
بين آبار الفلوات والأمصار وبين الصحيح والمنكسر
وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ إذا
أصابها من الماء المستعمل على رواية نجاسته للضرورة
ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد
منه والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع
أن [illegible] في الزمن واحد
لو اندفعت الحاجة بها انتهى ولم أره لمشايخنا ثم
يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء فإن كان لفقد
الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه ويبطل
بزواله وينبغي أن يخرج على هذه القاعدة الشهادة على
الشهادة إذا كان الأصل مريضا فصح بعد الإشهاد
أو مسافرا فقدم أن يبطل الإشهاد على القول بأنها لا تجوز

إذا ارتقى لقطع ما يطلع على عورات الجيران يؤمر
بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة أو مرتين
فإن فعل وإلا رفعوه إلى الحاكم ليمنعه من الارتقاء اعني
وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة ومتحدة مع
يتعلق بها قواعد الأولى الضرورات تبيح
المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ
مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو
أدى إلى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل
أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر انتهى ولكن ذكر أصحابنا ما يفيده فإنهم قالوا
لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فإن قتله أثم لأن
مفسدة قتل نفسه أخف من قتل غيره وقالوا لو دفن
من غير تكفين لا ينبش عليه لأن مفسدة هتك حرمته
أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا
لو دفن بلا غسل وأهيل التراب عليه صلي على قبره ولا
يخرج الثانية ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ولذا
قال في إجارات الظهيرية إن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وإنما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه
إنما

مفسدة ط

أبيح للضرورة قال في الكنز وينتفعون فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا
وما فضل رد إلى الغنيمة والعفو بالحقوق من التنور
في الثياب دون الأواني لو تركوا فيه في الأواني لجريان
العادة بتخميرها وفرق بين الماء في البئر
آبار الفلوات يعفى عن قليله للضرورة لأنه ليس لها
رؤوس حاجزة والإبل تبعر حولها وبين آبار الأمصار
لعدم الضرورة وهكذا في الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق
بين آبار الفلوات والأمصار وبين الصحيح والمنكسر
وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوفى إذا
أصابها من ماء المستعمل عليه ولو أنه النجاسة للضرورة
ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد
منه والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع
أصحابنا عليها أن العنين لا تزوج الرجل امرأة واحدة
لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم أره لمشايخنا
ويقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء فإن كان لفقد
الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه بطل
بزواله ومما يتفرع على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة إذا كان الأصل مريضا فصح بعد الإشهاد
أو مسافرا فقدم أن يبطل الإشهاد على القول بأنه لا يجوز

ر ت

وإن كان لعذر [illegible]



الا لموت الاصل او مرضه او سفره انتهى الثانية الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر
ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما
يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة
البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد كما بيناه في شرح الكنز
في مسائل شتى من كتاب القضاء وفي الشريك يجبر عليها
في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او
امته وان تضررا ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا
شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع
ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله و
عليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان
المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مائل الى طريق
العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على
البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر
العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى
لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما
لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها
التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من
البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه
في

تنبيه مفيد

طلب منع
اتخاذ حانوت
للطبخ بين
البزازين

الكافي في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه
يقرب من هذه القاعدة ايضا ما لو كان احدهما اعظم ضررا فان ن
الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين
والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق
على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحب
البناء بالقيمة وان كانت قيمة الساجة اكثر لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة
الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة نظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها
ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه
في قدر من نحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما
ذكره الزيلعي في كتاب الغصب ولم يفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان ن
كانت غير مأكولة كسر القدر وعليه ارش النقص وان مأكولة
ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسألة
البقرة ما لو سقط غيره دينارا في محبرة غيره ولم يخرج الا
بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسألة
الظفر بجنس حقه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد

[illegible]

إن كانت ترجى حياته وقد مر أبو حنيفة رحمه الله تعالى
بتعاليق الولد كما في الملتقط وأما الخلاف فيما إذا ابتلع لؤلؤة
ثم مات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال
وسوى الشافعي بينهما فجوز الشق وفي تهذيب القلانسي من
الحظر والإباحة وتعزير الدرة في تركه وإن لم يترك شيئا لا يجب
بجانبي ومنها طلب صاحب الكثير القسمة وشريكه يتضرر
فإن صاحب الكثير يجاب على أحد الأقوال لأن ضرره في عدم
القسمة أعظم من ضرر شريكه بها ثم هذه القاعدة
قاعدة رابعة وهي إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما
ضررا بارتكاب أخفهما قال الزيلعي في باب شروط
الصلاة ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي
ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفا
يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا
ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه
وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع
والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث
ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على
الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة
قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لأنه يجوز حالة الاختيار
في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ
أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان أحدهما

ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه لأن للربع
حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما
أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في
أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والأفضل أن يصلي في أقلهما
نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي
في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو أن امرأة لو صلت
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن
ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر
لأن للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل
تقليلا للانكشاف ويبتنى على هذا الأصل ما ذكره في الخلاصة
أنه لو كان إذا خرج إلى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في
بيته صلى قائما يخرج إليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل
في منية المصلي تصحيح الآخر أنه يصلي في بيته قائما وهو
الأظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير
فإنه يأكل الميتة وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير
لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه
أخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم
وعنده ميتة وصيد الحلال وذبح على المحرم وفي البزازية
لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو اضطر
وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى

من لحم انسان ولحم الصيد اولى من لحم الخنزير [illegible] وذكر
الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقا بحيث لا ينجو منه ولكن فيه
نوع خفة فله الخيار ان شا فعل وان شا لم يفعل وصبر
حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو
الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان
مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه
واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيها
احترق ولو وقع في الما غرق فعنده يختار ايهما شا وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص
بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك
بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي
مسلة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالماموراتِ ولذا قال
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم
ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكباير ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي

راجح

راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال تؤخره والرجل ان لم يجد سترة من
الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم يجد
سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين
النسا كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن
فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
ويكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن
ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
والستر والاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه
من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت الصلوة بدونه
تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين
في الحقيقة الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزنا الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت
بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما
اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس

قوله تربو عليه اي تزيد

ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم
دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة
ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها
وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر
الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه في
الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى
القاعدة السادسة العادة محكمة وأصلها قوله صلى الله
عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي
لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو
من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه أخرجه الإمام عبد الله
أحمد رحمه الله تعالى في مسنده واعلم أن اعتبار العادة والعرف
يرجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا في
الأصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الإسلام فاختلف في عطف
العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من
الاستعمال نقل اللفظ من موضوعه الأصلي إلى معناه
المجازي شرعا ... في الكشف الكبير وذكر الهندي في
شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من
الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي أنواع

ثلاثة

ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة
والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية
فمنها الفروع على هذه القاعدة حد الجاري الأصح أنه ما
يعده الناس جاريا ... ووقوع البعر الكثير في البئر
الأصح أن الكثير ما يستكثره الناس ... حد الماء الكثير
المطلق الملحق بالجاري الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به
لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض
والنفاس قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس
ترد إلى أيام عادتها ومن ذلك العمل الكثير المفسد للصلاة مفوض أيام حيض
إلى العرف لو كان بحيث لو رآه رائي يظن أنه خارج الصلاة
ومنه تناول الثمار الساقطة وفي إجارة الظئر وفيما لو
... فيمن الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا
أو وزنيا وأما المنصوص عليه كيلا أو وزنا فلا اعتبار بالعرف
فيه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وذكرناه في فتح
القدير من باب الربا ... خصوصية الربا وأما العرف
غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة
وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات
الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في
الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد

لأن التعامل بخلافه فالنهي لا يعتبر إلا نهيا باللفظ وفي صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم أو يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط أن لا يزيد على العادة فإن زاد عليها رد الزائد والأكل من الطعام المقدم إليه بلا صريح الإذن ومنها ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الإقرار يبنى عليه إلا فيما نذكره في مسائل الأيمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الأول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الأول العادة في باب الحيض اختلف فيما تثبت به فعند أبي حنيفة ومحمد لا تثبت إلا بمرتين وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى ومحل الخلاف في الأصلية أو في المعلية أو فيهما مستوفى في الحيض من البحر وغيره الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الأكل من الصيد بأن يصير الترك عادة له وذلك بتركه الأكل ثلاث مرات الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية للقبول

للقاضي

المبحث الثاني إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب قال في الهداية لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان

المتعارف

٦٢

المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف إليه بلا بيان قالوا لأن المعروف كالمشروط ولكن إذا باع المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري على أن يكون للمشتري الخيار فمنهم من أثبته والجمهور على أنه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والإبرة عليه عملا بالعرف قالوا وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة فإنه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في الخانية بخلاف استئجار الظئر فطعامها وكسوتها فإنه جائز وإن كان مجهولا للعرف ويتفرع على أن علف الدابة على مالكها دون المستأجر أن المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق وبقي ثلثه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع ولو كان العرف في ذلك أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك فله ذلك ومنها البطالة في المدارس كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم والمسألة على وجهين فإن كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء وإلا فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي

وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني
وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت
المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان
وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان
يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير
عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة
وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا
بان المدرس من الشعائر مستندا الى ما في الحاوي القدسي
سوا ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس حيث تقفل ابوابها بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل لغيبة المدرس [illegible] ونقل في القنية
ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او
لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة
لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والمدرس الموقوف على درس الحديث ولا يعلم شرط الواقف
فيما يعمل يدرس فيما علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر
ابن الصلاح او بقراءة للحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم
على ما في الحديث من فقه او غريب او لغة او مشكل او اختلاف
كما هو عرف الناس الان قال الجلال الاسيوطي وهو شرط

المدرسة

للمدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال وقد سأل
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن
ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم خالفوا
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يبدؤن
دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
على ان المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ من الحديث [illegible]
[illegible] العرف [illegible] فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض
ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى الارض فراشا و
الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل السمك وان
سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب
كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا
الا في مسائل قدم الشرع على العرف [illegible] لو حلف لا يصلي
لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب [illegible] حلف لا يصوم
لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر
بنية من اهله [illegible] حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لا
النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار [illegible]
فانه للوطء [illegible] لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فرأته
به من غيره [illegible] ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته

بلغ مقابلة

مطلب

فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا
خصوص الشرع قال لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوالدان اعتبارا
لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدات والولد للعرف وهنا فروعات
مخرجات لا هنا هو منها الاول احدها حلف لا ياكل اللحم لم يحنث
باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ ولم يحنث بالوطي في الدبر اما
لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب
كما صرحوا به في الرضاع فائدة في العرف
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق
اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف
خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا
بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم ولا يحنث بالباذنجان و
الجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولو بقلية باسمه ومنها
الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا
يدخل بيتا فدخل مسجدا او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث
فرع من بناء الايمان على العرف مسائل
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الخنزير والادمي على ما في الكنز لكن
الفتوى على خلافه وهو جواب الزيلعي بانه عرفي فلا يعلم
مقيدا اطلاق العرف اللفظي فقدروه في فتح القدير بقوله يعني
في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة
الا عرفا عمليا انتهى الثاني حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب

على

على انسان لمتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا
يركب عادة ولا يصلح مقيدا اذ ذكره الزيلعي بخلاف
لا يركب دابة كما قدمناه وقد اعترض على ما قدمه
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالث حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت ث
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان
العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا
المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر
العمل بحقيقته اللغوية الرابع حلف لا ياكل لحما حنث
باكل الكبد والكرش كما في الكنز لانه لا يسمى لحما عرفا
ولذا قال في المحيط ان بهذا حنث على عادة اهل الكوفة واما
في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا
ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا اذ
ما قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل
ان المختار انه لا يحنث في العجمة لانه لا يسمى داخلا عندهم
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال
في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
او الى صباغ ليصبغه ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في
الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل
تنزل منزلة الاجرة المشروطة فيه اختلاف فقال الامام
الاعظم رحمه الله تعالى لا اجر له وقال ابو يوسف رحمه الله

تعالى ان كان الصانع حريفا اي معاملا له فلم الاجر والا
لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا
بالظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى
ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
باجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا
القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف
كالمشروط فعلى المفتي بما صارت عادته كالمشروط
وهنا مسئلتان لم ار نصا الان يمكن تخريجهما على ان المعروف
كالمشروط ذكر في البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط وعندي لو بادر كما لو
مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
اشتراط الامان ثم فيحرم على المسلمين اغتنام المال عليهم وجوب
ثالجف هذا الحادي دعي في سؤال فمن اجر مطبخا للعلة السكر
وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف
في الطباخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كما لو صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان
على المستعير تصير مضمونة عنده تامة ورواية ذكرها الزيلعي
في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يحك فيه رواية لكن نقل
بعده فروع البزازية من الخامس ثم قال اما الوديعة و
العين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية

قال

٧٥

قال اعني في هذا على انه ان ضاع فانا ضامن لم فاعاره
فضاع لم يضمن انتهى ومما يتفرع على ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية
ولا بينة فيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كما في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام
الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول
للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه
يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر وعلى كل فالقول المعول ر
اليه العرف والقول المفتى به نظر الى عرف بلدها وقاضي
خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر
الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط
ظاهره من البيوع ومن اتى القاسم الصغار الاشياء على ما جرت
به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب
السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل
ل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال
فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البرذعة
والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا
ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على
التعارف ذكره في الاجارة وفي اجارات منية المفتي

دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط
الأجر على أحد فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى والمولى
من الأستاذ ينظر إلى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل
فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك
العمل على المولى وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام
على الأستاذ وكذلك لو دفع ابنه وعلى هذا بنوه على العرف إن
أكثر أهل السوق إذا استأجروا أجيرا وكره الباقون فإن
الأجر يؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وعامة في تتمة
المغني وفيها لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزها
مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف انتهى
الرابع العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق
دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا
اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى
على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط إذا أراد الرجل
أن يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية أشتريها فهي حرة
وهو يعني كل سفينة جارية جملت بنية ولا يقع على العتق
قال الله تعالى ولا الجوار المنشآت في البحر كالأعلام والمراد
السفن فإن نوى ذلك عملت نيته لأنها ظالمة في هذا الاستحلاف
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وإن حلفته بطلاق كل
امرأة أتزوجها عليك فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي
طالق وهو ينوي كل امرأة على رقبتك فعمل بنيته لأنه
نوى حقيقة كلامه انتهى وأما الإقرار فهو إخبار عن وجوب
سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولهذا
لو

لو أقر بدراهم ثم فسرها أنها زيوف أو نبهرجة يصدق إن
وصل وإن أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق في قول
الإمام إذا قال هي زيوف وصل أو فصل وصدقاه إن
وصل وإن أقر بألف غصبا أو وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لأن
الدعوى والإقرار إخبار عما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر
بخلاف العقد فإنه باشره للحال فيقيده العرف وقال في
البزازية من الدعوى معزيا إلى الذخيرة إذا كانت النقود
في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين
وكذا الواقف بعشرة دنانير وفي البلد نقود مختلفة
لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج انتهى
وقد أوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من أول البيع
ويمكن أن يخرج عليها مسألتان أحدهما مسألة البطالة
في المدارس فإذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل
عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية إذا شرط
الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم إذ ذاك شافعيا ثم
صار الآن حنفيا أو بالعكس هل يكون له لأنه
الحاكم أو لا لأنه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى
القاعدة الثاني وقالوا في الأيمان لو حلفه والي بلدة
ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا
يحنث إذا لم يعلم الوالي الثاني ولم أر الآن حكم ما إذا حلف
مديونه أي متى رفعه إلى القاضي هل يتعين القاضي

حاله انتهى ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط نظره للقاضي فهل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلد الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي أن يخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالأول فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن أن يقال إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعرف بمصالحها فالظاهر أن الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر إلى المدعي والمدعى عليه واختلف الترجيح في هذه المسئلة هل العبرة في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الأول قال في البزازية معزيا إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو معلقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الأجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الإجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار المقرض التعارف الذي تثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وإن كان يثبت لكن أحدثه بعض أهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وأن

هذا

هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضعوا أهل بلدة على شيء من الآنية التي يوزن بها الدراهم والدنانير ولا يرسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي إجارة البزازية وفي إجارة الأصل استأجر ليعمل له طعاما بعضه بعينه فالإجارة فاسدة والحيلة للجواز أن يعطيه أولا ثم يستأجره وكذا إذا دفع إلى حائك غزلا على أن ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو علي النسفي أيضا والفتوى على جواب الكتاب لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من أنه صحيح قال الحاكم الناس فرارا من الربا أنهم اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكروم وبخارا اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يمكن في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه انتهى والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول

عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي
الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد
اعتبر عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير
من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها
لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد نقلت القواعد
الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور
بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة
تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة
ولنشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج
عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله تعالى
عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله تعالى عنه فيها ولم ينقض
حكمه وعلته بان الاجتهاد الثاني ليس باقوى من الاول وانه
يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى
من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه
انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول
بالسبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول
ترجح باتصال القضاء فانه اجاب عنه بان الفرع الاول
اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه مثمر فالشيئان
اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على
ما لا فرع له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في

القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء وانما الخلاف فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه
في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة فمنهم من قال لا
يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم
القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل
وعلل بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت
شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها
لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما
ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا
مسائل في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر
بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما
قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها
ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين
فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم
وهذا مبني على جواز التحري في الاناءين والجمع
قبيل التيمم لو كانا اناءين من مشتبهين يتيمم اتفاقا ومنها
لو حكم الحاكم ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم
في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل
الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب

الفقهاء وأما ارتفع الوهم حاكم امضاه ان كان مخالفا للكتاب والسنة
والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وبينا المسائل المستثناة في النوع الثاني من اعلام ان
بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسائل [illegible] نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن
فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض مثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء ونحوها لو ظهر خطأ القاضي
بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه [illegible] او رأى الامام
بيان زمانه او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور
العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا
رآها الثاني وجب اتباعها [illegible] الاول كذا في زماننا
وقبل ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من
بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع
النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة
ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وسعد في جامع الفصولين
والكردري في فتاويه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من
ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى
فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم
ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون

قضاء بانه لا شفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى
عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة [illegible] لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به
فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة
والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية
[illegible] لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه
لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام
الحلواني لا فاوردوا عليه لجودته في سجلات كتبت بتلك
الفسحة [illegible] فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي
على السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى
عليهما فاما انت وامثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل
في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها
صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى
وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي
بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب حضر فلان
واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يكتفي به
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال
وكذا لا يكتفى بذكر قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد

القضاة وآثار في الوجه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
والاجماع وقد بينا شروط القضاة ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وبينا المسائل المستثناة في النوع الثاني من اعلم ان
بعضهم استشكل من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسائل منها نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن
فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض مثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو التعادل لم تظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء وهو كما لو ظهر خطأ القاضي
بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه اذا راى الامام
بيع زمانات او عزل فللثاني تغييره بحيث كان من امور
العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا
رآها الثاني وجب اتباعها الاول كان في زمانات
وقيل ان الوثيقة يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من
بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع
النقض لو رفع للحنفي فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة
ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وسعد في جامع الفصولين
والكردري في فتاويه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من
ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى
فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم
ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون

قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى
عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به
فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة
والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية
الدينية لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه
لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام
الحلواني لا فاوره واعلمه لجودته في سجلات كتبت تلك
النسخة بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلت القاضي
على السعدي وقبله شيخنا الرامع على النسفي وكان لا يعني
عليهما فاما انت ولست كذلك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نساهل
في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها
صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى
وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى
بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب حضر فلان
واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يكتفى به
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال
ولذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد

ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الخ قال ويكتب في
السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما
يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية
الحاضرة وحكى شهادات عن الحلواني قاضي عتبة الى ان
قال والمختار في هذا الباب انه يكتفي في السجلات دون
المحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك
حرج انتهى … انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع
تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع
في موجب خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره والا فلا فاذا اخبر بوقف عقاره عند القاضي وشرط
فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند
قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما
بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف
كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
اذ لم يحكم بالشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من
الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبارها انتهى
العلة او النظر والاستبدال … بينا في الشرح ما اذا
حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا
خالف مذهبه عمدا او ناسيا … كما في بعض الفقهاء

بلغ مقابلة

٤٠

… اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وهو ظاهر وما اذا خالف
الائمة الاربعة فهو مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم
فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب
مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم
الفقهاء … في شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول
العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن
الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل
عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض النسخ
القدوري بان المخصوم ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه اعلم
… ومعناها ما اجتمع
مبيح ومحرم الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له
وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره
الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ومن فروعها ما اذا تعارض
دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الاباحة قدم التحريم
وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ
لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا
للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان

ناسخا للمبيح وهو لم يجعل شيئا لكونه عمل وفق الاصل وفي التحرير
قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار
في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل
عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية
فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من
الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول
يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا
الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا
بالثاني لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات لم تحل كما
قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من تولد بين
ماكول وغير ماكول لم يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على
شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا
لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به
كذا في الفوايد التاجية لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر عليه اسم الله تعالى عمدا حرم كما في
الهداية ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح
والسكين في يد المسلم لا تحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم
كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي
لا تحل اكله انتهى عدم جواز وطي الجارية المشتركة
لو كان بعض الشجر في الحل وبعضها في الحرم لو كان بعض الصيد

في

في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي
ان الاعتبار لقوايمه لا للراس حتى لو كان قايما في الحل وراسه في
الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان تكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو
كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر
على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان
تابعة اصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم
والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة ثانيها ان يكون اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها ثالثها
بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى
لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شي منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسالة
في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو
اختلط لبن بقر بلبن اتان او نحوها ويولد عدم جواز التناول بالتحري
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري
سوا كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم
قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا
كان وطي احدهما تعيينا للطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم
على اكثر من اربع وانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من
خيره وهو محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في
المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وعنده خمس او اختان او ام وبنت



بطل الكل فان رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا او حديث
الاختين والبنت انتهى الرابعة لو رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم لاجتماع المبيح والمحرم
في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لم
يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه تحل
مناكحته وذبيحته ويجعل كتابيا وهي المقتضي ان يجعل مجوسيا
وبه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ولو كان الكتابي الاب
فالاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك
نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع
ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم فاذا كان الاقل طاهرا
فلا يتحرى فيها الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها
نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر طاهرا او لا والفرق
بين الثياب والاواني ان لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء
خلف في التطهير وهو التيمم وبعد الاجتهاد حالة الاختيار واما
في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل
التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج بعضه
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف
ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وذكر الحلواني من التحري في ثياب
الصلاة لو اختلط اوانيه واواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره فقال بعضهم يتحرى وقال بعضهم

لا يتحرى

لا يتحرى ويتيمم حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار
وفي حال الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة
لو سقيت شاة خمرا ثم ذبحت من ساعته فانها تحل بلا كراهة كما في
البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها
علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في
البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى
الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك
فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات
الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة
للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في
الطهارات من شرح الكنز بما تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط
لبن المرأة بماء او دواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت
الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية ولو اختلط
لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار
للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي
حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام
وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه كذا في الحاوي وكان الامام ابو القاسم الحكيم
ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم
ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام ان ابتلي
بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل

والاولى لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجوائز الامراء
الامام يحرم به ورع ومفاده قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة
كذا في البزازية من الكراهية [illegible] اذا اختلط حمام الملوك بغير
الملوك فلا احب لاحدهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة
الحذر من حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف
كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره ما معها لا ينبغي له ان
ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها ليردها لانها كاللقطة [illegible]
قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق
لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في
المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء
جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السمك
اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء ريش المقاريض
المكسرة ويجوز ان ... اذا عرف انه اخذها فان الشي وامامسألة
الخلط فهي مذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسألة
ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان
تقوم دلالة على انه من الحرام [illegible] ويدخل في هذه القاعدة
ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب
منها النكاح فلو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية
ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا
واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر و
عدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين
في عقد فانه يبطل في الكل لان الحرام الجمع لا احدهما او واحد بعينها

وكذا

واجنبية

قوله كذا الى [illegible] انه يحتج [illegible]

وكذا الوثنية وامة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا
سمى ما يحل وما لا يحل كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر
فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر تغليبا للحلال
على الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به
واما اذا زوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل فان كان ابا
اوجدا صح النكاح والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها
البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان
الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه
يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع
بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة
كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واما
فيما اذا جمع بين ملك ووقف والاصح انه لا يسري الفساد
الى الملك لان الوقف مال ثم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل
ما اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة
ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في
البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لم يفسد
والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع
لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد ومن فروعها
لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول
فقط دون ما زاد ثم [illegible] ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا

مطلب اذا زوج الولي الصغيرة

مطلب ما اذا اجتمع بين مجهول ومعلوم في البيع



لو له كنا او عرضه كذا الى الفرض زيادة او نقص مما يستحق بمقدره
او لا يستحق اصله (س) الكفالة والابراء ويشهدان انه لا يتعدى
الى الجائز (س) العبد وهو لا يبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى
الى الجائز (س) الاشهاد قالوا واشهد بالبيع القاطع ثم اعاده
الاشهاد لم يقبل الفساد وزاد درهما فالقاضي الزائد لا الكل ...
القدير فلم يتعد الى الجائز وجاء عن الامام انه زاد في القدر واما
اذا زاد في المعنى كان كانت جارية ثم اشهدا ثوب كان شاهد ...
حرير ... الان لا معاينا ونسخ ... الكل لا يبعد ما زاد
في قيمته لعدم تمييز ... الجائز (س) الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى
للقاتل والاجنبي (س) الاقرار قال الولوالجي لو اقر بعين او دين لوارث
ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع منع الاقرار
لوارث مع اجنبي مشتركا بالشركة وصححه في الاجنبي انتهى
(س) الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته
ومن لا تجوز في الظهيرية رجل مات واوصى لفقراء جيرانه ثم جحد
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما ... شهدا لاولادهما
بما دفع لاولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل
انه قذفهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل
اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف
اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان

عند

عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في
البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في
الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون اهـ وفي
القنية ادعى واحد بالرضاع فشهد له وعمها ورجل اخر ترد
شهادتهما في حق الاخت والام فان الشهادة متى ردت في بعض
ردت في كله وفيه وفي الفقه ما اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة
ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة اتفاقا واختلف في حق
الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز
ان شهادة العدو لا تقبل الا اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت
على عدوه او غيره انتهى بناء على انها فسق وهو لا يتجزى
ومن هذا الفصل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها الا ان
احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد
المستثنى من ذلك (س) الفسخ فانه اشتمل البعض فسخه
للباقين كما في شهادات البزازية (س) باب العبادات
فلو نوى جميع صوم الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول (س)
ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو
معجل فيهما والا فلا (س) ... الثانوي ... واحرم
بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفض
احدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام (س)
ما اذا نوى التيمم لفرضين فانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل (س) اذا صلى على
حي وميت ... صح على الميت (س) ما اذا استنجى
للبول فحسب ثم نام فاحتلم فاني فاصاب ثوبه لم يطهر الا ...



لان البول لا يطهره ذلك فلا يطهر الملاقي كما صرح به ولهذا قال
شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا للمني وقد يقال
يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا ومما ابتني
التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ومما ابتني
عليه ومنها بابا الطلاق والعتاق فلو طلق زوجة غيره او
اعتق عبد غيره او طلقها اربعا تعلق بما ملكه
لو استعار شيئا ليرهنه علي قدر معين فرهنه بازيد
الكثر ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن واستثني الشارح ما اذا عين له اكثر من
ذمته فرهنه باقل ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فانه لا يضمن
ذلك فالحكم فيها كذا ولو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر
من سنة فزاد الناظر عليها
المدة لا فيما زاد او علي الشروط الفاسد في جميع
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في
بعضه فسد في جميعه ومن القاعدة ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فالاحتياط
ومقتضاها تغليب جانب الحضر
في المسح على الخفين لو ابتدأه مقيما فسافر قبل تمام يوم وليلة
انتقلت مدته الى مدة المسافر ولو كان في عكسه
لتعلقت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة المقيم فيهما تغليبا
لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي رحمه الله
لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فقد
طرد القاعدة واما عندنا فلا لاختلاف مدته مدة المسافر

واما

ولما لو احرم فاصبر الملاح سفينته دار اقامته فانه يتم ولو
شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته ليس له
القصر ولم ارهما الان وعند الائمة الثلاثة اذا افتتحها
في الحضر ثم قضاها ركعتين ومكة بعضها اربعا لانه العقد
علي الاحوال واما باب الصوم فاذا صار مقيما فسافر في اثناء
عدة النهار او علي حرم الفطر [illegible] هل يدخل في هذه القاعدة
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو
ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرح
جرحين عمدا وخطأ ومضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص
وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل
عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما [illegible] لو
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل
للكل والنص على غسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا
فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري وان اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي
عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم
علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون
بر بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر
المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر
لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر
المشركين الثانية الخنثى في مسئلة الرجل
ولو اتجر فان لا يمنعا المنوع من التصرف في ملكه
الاخر فله ملك الغير مانع وما تصرف

الواهب والموجر في المرهون والعين المؤجرة سوى لحق المرتهن
والمستأجر وإنما قدم الحق هنا على الملك لأنه لو لم يقدم يفوت بالكلية
منفعته بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عينه على الآخر
وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان

لم أرها الآن في كتب أصحابنا وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها أو
بشيء من مسائلها وهي الإيثار في القرب قال الشافعية الإيثار
في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا إيثار
في القرب فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد
ترك إجلال الإله وتعظيمه وقال الإمام لو دخل الوقت ومعه ما
يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا أعرف فيه خلافا لأن
الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقيم أحد
من مجلسه ليجلس في موضعه فإن قام باختياره لم يكره فإن
انتقل إلى أبعد من الإمام كره قال أصحابنا لأنه آثر بالقربة و
قال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما
يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار ولو أراد
المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وإن
خاف فوات مهجته والفرق أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الإيثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره إيثار الطالب
غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيثار
بالقرب مكروه وقال الجلال السيوطي من المشكل على هذه
القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصا بعد

الاحرام

الاحرام ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه
قربة وهو أجر الصف الأول ثم رأيت في [illegible] من شبه الفقير
فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه إن
علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على
نفسه أفضل انتهى
قواعد التابع لا يفرد بالحكم ومن فروعه الحمل يدخل في
بيع الأم تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع والشرب
والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالبيع على
الأظهر ولا كفارة في قتل الحمل واللعان بنفيه وخرج
عنها مسائل يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده
لأقل من ستة أشهر ويصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور
إلا بعد [illegible] ولو جعل دابة يصح الإقرار له إن بين
للقرب سببا صالحا وولدته لأقل من ستة أشهر أنه يورث بشرط
ولادته حيا أنه يورث فتنقسم الغرة بين ورثة الجنين إذا
ضربت بطن أمها فألقته يصح الإقرار به لو بيعت
سببا إذا جاءت به لأقل المدة في الآدمي وفي مدة يقولها
أهل الخبرة في البهائم صح تدبيره ثبوت نسبه
صاحب الهداية في باب اللعان أن الأحكام لا تترتب على الحمل
قبل وضعه ليس على إطلاقه فإنها تثبت الأحكام قبله
فالمراد بعضها [illegible] في العناية ومنها أيضا لو
قال المديون تركت الأجل أو أبطلته أو جعلته حالا فإنه
يبطل الأجل كما في الخانية وغيرها مع أنه وصف للدين والصفة
تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم وعلى هذا لو أسقط الجودة

فانه يصح لانها دخلت في حبس محل الرهن فالواضح ذكره العمادي
في الفصول الكفيل لو اراد الطالب حبسه مع ان الرهن والكفيل
لا يبعثان للدين وهو باق وانما الثابت فيهما في الرهن والكفيل
على الرهن وكالوصف في الجيد والجودة فان قيل بان شرط القاعدة
ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم التابع يسقط بسقوط المتبوع من فاتته
صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب
من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط لو مات الفارس
سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها مسائل لم ارها في ديوان الحنفية مطلب
كالمقابلة والعبادة والمتيم والمحيض والنفاس بقضائه ولادتهم
شفاعة لا يسقط بموت الاصل ان غسل ودفن او فتحا في حرم الكفر
ومنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية
على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط
امرار الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار
ويقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه
قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف
وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل
كما في الخانية لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم
يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع لو قال بعت عبدي
من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
ولا يصح تقدم المأموم على امامه في
تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان بان ركع قبل مشاركة الامام ودفع
عليه

عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق في الركوع والسجود في
الرباعية وقريب
منها يغتفر في الشيوع ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع
والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
قن بين اثنين اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولو ضمن الساكت يثبت نقل ملكه الى احد لكن لو ادى
المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه غصب قنا فابق
من يده وضمن المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز
فضولي زوج امرأة برضاها من الزوج وكذا بعده باخت زوجة
امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينتقض قولا
ولكن زوج اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول شرى بر
حنطة وامر المشتري البائع بقبضه لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيل فيها صح لان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض فصار قابضا حكما لاجل الغرارة شرى ما لم يره
ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل فانما سقطت الخيار عن خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الموكل وهو يراه سقط خياره برؤية
موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الخصي من لا يجوز
اجازته ابتداء ويجوز انتهاء القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم
يوله الاستخلاف لم يجز ومع ذلك لو حكم خليفته وهو ممن يصلح ان يكون
قاضيا واجاز القاضي احكامه جاز ان الوكيل بالبيع اذا لم يوكل
به فباع بحضرته جاز والعقد فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما
اتى به خليفته والوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن
بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء القاضي لو نصب في كل اسبوع
يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى



في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى لم يذكر ... يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة يصح تقليد
الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل عند بعض المشايخ
وذكر ابن الكمال ان الفتوى على ... لوائق المأذون الحجر ولو
اذن له بنوع صح كما في قضاء الفرائض وقيده كما في [illegible]

قد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن
الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في
الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال لي عمر رضي الله تعالى عنه
اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت
منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على
الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت
المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم
شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال
بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها
شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام من تفضيل او

مطلب في رزق امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تسوية

تسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا انتهى وذكر ابن الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر
ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل
نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل
نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله
عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا
له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من
السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على
الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا
اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب
ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين
الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على



قدر الحاجة والنفقة والفضل والاحق بها فعله عمر رضي الله عنه
في زماننا احسن تحصيل الامور الثلاثة وفي البزازية السلطان اذا
ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا
فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من
بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا
وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه
من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من
اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على
ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية
له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فتصالحا على ان يكتب في
الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء
ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله غيران السلطان ان
منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات
غير المستحق مقامه انتهى تنبيه تصرف الامام فيما له فعله
في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم
يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من

كتاب

مطلب ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت

مطلب ان كانت البلدة فتحت عنوة الخ

مطلب في العطاء في الديوان والسلطان

بيان دخل

كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فمات
بعدما لا يتمادين يحيط الثلثين فشرا القاضي عن الوصي كيلا
يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي الثلث
بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر
تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر
ولم يوجد النظر فيلغوا انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة
دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم
له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم بصرف ما عليه من الدراهم للفقراء فالدين عليه باق وهو
متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر
القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم وبه علم
حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى [illegible] عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف [illegible] اذا كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر في
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير
غيره لحسنه يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن
من وقف الفقراء لم يحل ولم يصح وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره لمن عنده نصابا [illegible] لو قرر من فائض وقف
سكت الواقف عن فائضه فهل يصح [illegible] بانه لا يصح

أيضاً لما في التاتارخانية أن فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وإنما
يشتري به المتولي مستغلاً وصحح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بأنه لا يصرف فاضل وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلفا انتهى
وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء أن من القضاء الباطل القضاء
بخلاف شرط الواقف لأن مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي
إذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز انتهى فعلم أن فعله مقيد
بالمصلحة ولهذا صرحوا بأن الحائط إذا مال إلى الطريق فأشهد واحد
على مالكه ثم أبرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح
تأجيل القاضي لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات

وهو حديث رواه الجلال
الأسيوطي معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنه
وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم
مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من
أن يخطئ في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
عنه موقوفاً ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي
فتح القدير أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات
والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وأصحابنا قسموها
إلى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وإلى شبهة في المحل
فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن

بلغ مقابلة

غير الدليل

غير الدليل دليلاً فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً كوطء جارية
زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علا ووطء المطلقة ثلاثاً
في العدة أو بائناً على مال أو المختلعة وأم الولد إذا أعتقها وهي
في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في
رواية وهي رواية كتاب الرهن فالمرتهن في هذه المواضع لا حد إذا
قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام علي وجب الحد ولو
ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعاً بعلمهما
بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقاً بائناً بالكنايات والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل
تسليمها إلى المشتري والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها
إلى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة إذا وطئها
المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بمختارة
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها حرام علي لأن
المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء
جارية عبده المأذون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة
بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية
التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة
المحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه أو بجماعه أمها انتهى ما في
فتح القدير وظاهره أن شبهة ثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي
شبهة العقد فلا حد إذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وإن كان
عالماً بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو
بغير إذن مولاها أو مولاه وكذا لا حد في وطء محرم العقد
عليها إذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما في المحارم
ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها إلا

حرب

الحد للتداوي وان كان المعتد خمرا [illegible] اذ لا يجوز التوكيل
باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما ينبني على
انها تندرئ بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب
القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعد
عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه
يضمن المال ولا يستحلف فيها الا اذا جاء النكول [illegible]
اذا انكر القاذف [illegible] من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود
والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين
على اقرار المقذوف بالزنا لا حد فلو برهن بثلاثة على الزنا
حد وحدوا ولو ادعى بسرقة مال اهله وان علا [illegible]
وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون
في دخوله ولو فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب
السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان
لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته
ولم يعلم ذلك [illegible] يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها
[illegible] ويجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة
العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي [illegible] بان كلام
المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف
لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل
بل بطريق الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن
معرفة الامر كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار لكنا

في

في شرح الادب للعبد الشهيد من الثامن والثلاثين
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما
يثبت به الحدود ومما تفرع عليه انه لو ذبح انسانا فقال وجدته
ميتا فلا قصاص وتجب الدية كما في العمدة
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية
ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او
اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد ووجب الدية في غيره
واستثنى في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير
فانه يجب القصاص قال في الظهيرية ان لا قصاص بقتل من
لا يعلم انه محقون الدم على التابيد [illegible] وفي الخانية [illegible]
[illegible] ان الولي عفا عنا
الحسن [illegible] ثم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا الواحد فهو هذا الوجه قال ابو يوسف يقبل في حق
الواحد وقال الحسن يقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة
العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه
[illegible] وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود
الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص
يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف
بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الفوائد من مسائل
شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص

الحدود سوى القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه أعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها أيضا إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها تسقط بها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبإفساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله وأما الفدية فهل تسقط بها لم أرها الآن ومن الشبهة [illegible] شرط ولي الدم أن يكون ذمية قالوا ولو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فإنه يقتل به وإن كان موافقا لرأي أبي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد

فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن ولا يبرأ ما لو مات بصاعقة أو نهش حية أو نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض فإنه تجب الدية على عاقلة الغاصب لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب والعبد يضمن بالإتلاف والغصب والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا أو مأمور [illegible] قبل القسمة وأم الولد كالحرة ولم أر الآن حكم ما إذا ادعى حرة بشبهة فأحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا بخلاف ما إذا كانت أمة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة ... إذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت أحدهما أو دخل بها

ا را عتبر ا

بها أحدهما فإنه [illegible] لكونه وليا على سبق عقده والأولى أن يقال الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولذا قالوا في باب التحالف إن القول قوله [illegible] متاع البيت [illegible] في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت اليد إلا الزوجة [illegible] أنها في يد زوجها والله سبحانه أعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من الثاني عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي أنها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرة [illegible] انتهى

القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا

فمن فروعها إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم بما دون الفرج ولم ينزل ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الآن صريحا ولو كرر المحرم الجماع في مجلس واحد فإنه يجب دم واحد اتفاقا وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل مجلس دم إلا إذا [illegible] في كل مجلس حتى يجب عليه أربع [illegible] في كل مجلس [illegible] جعلها جناية واحدة معنى لو كان المقصود [illegible] فإذا اتحد المجلس [illegible] وإن اختلف تعتبر جنايات لكونها أفعالا متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة إلا أن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فإن جامعها مرة أخرى بعد ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه



دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء انتهى ولو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة
دخلت في التحية ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للوداع عنه لا يدخل فيه طواف الوداع
لأن كلا منهما مقصود وسبب وجوبهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لأن تحية البيت الطواف ولو
صلى فريضة عقب طواف ينبغي أن لا يكفيه عن ركعتي الطواف
ولو دخل المسجد لأنه تحية الطواف واجبة فلا تسقط بفعل
غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة صلاتية قبل أن يقرأ
ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم ولذا
لو ركع لها فورا أجزأت قياسا وتعقد من التواضع التعظيم أيضا
بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلاها وكررها في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لا يتعدد
الجابر بخلاف الجنايات في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجنايات
إذا اختلف جنسها لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك
الحرمة فلكل جبر لاختلاف المقصود ولو زنى أو شرب الخمر أو
سرق مرارا لم يجب إلا حد واحد سواء كان الأول موجبا للأول أو للثاني
أو لو زنى ببكر ثم ثيبا لم يجب إلا الرجم ولو قذف مرارا واحدا أو
جماعة في مجلس أو مجالس فحد واحد بخلاف ما إذا زنى فحد
ثم زنى فإنه يحد ثانيا ولو سرق فقطع ثم سرق فإنه يقطع ثانيا
ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء
ولو في يومين فإن كانا من رمضانين تعددت وإلا فإن كفر

للأولى

للأولى تعددت وإلا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه
جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه
فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز أو
خضب رأسه بالحناء هذا إذا كان مائعا وإن كان جامدا فعليه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء
على القارن فيما على المفرد فيه دم لكونه محرما بإحرامين عندنا
ولو لعم إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بهما فعليه دم لأنه
حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فإن
كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد لأن الثاني صادف ملكه
وإن كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لأنه صادف
ملك الغير فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبته والمنكوحة فاسدا
ومن الثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة
مشتركة مرارا فقد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل
لها ولا تتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بأمة
فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بصبية فأفضاها فإن كانت مطاوعة من غير
دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الإفضاء لرضاها به ولا
مهر لها لوجوب الحد وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الإفضاء ووجب العقر وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فإن لم تستمسك بولها فعليه
الدية كاملة والحد وضمن ثلث الدية وإن كان مع دعوى شبهة
فلا حد عليهما وإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب
المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة



ولا يجب الحد عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها
كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها
فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد
عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما
الجنايات اذا تعددت بقطع عضو ثم قتل فانها لا تتداخل
الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخلل البرء
لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا
والآخر خطأ وكل من الاربعة اما ان يكونا على واحد او اثنين وكل من الثمانية
اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح
المنار في بحث الاداء والقضاء وللعدة اذا وطئت بشبهة وجبت
اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة
الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت مما حررناه ان قولنا
من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا
غالبا والله الموفق

ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان
الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل
من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث بأكل ثمرها في الاول
وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا وفي الثاني بما يتخذ منه
ولو اكل عين النخلة او الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور
شرعا وعرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان
اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله
لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو
لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم

انصرف

انصرف الى مواليه لانه الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانه المجاز
ولا يجمع بينهما وقد فرعت على هذه القاعدة ما في الخانية
رجل له اربع نسوة فقال لاحدهن انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزائدة على فلانة لا يقع
عليها شيء ولو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحباتك
لا تطلق الاخرى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع
حكم ببطلان ما زاد فلم يمكن ايقاعه على احد ومنها حكاية
الاسناد الطحاوي من الطلاق ولو جمع
بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق في
الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن
ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا
تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق
الحية لانه فيهما ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق
صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما
طالق وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال
احداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع
بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يمكن اعمال
اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان للعموم ادمياً فانه صالح



في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق فتعليق وكذا لو
قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق له ازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما وعا فرعه على القاعدة قول الامام الاعظم
اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه يعتق عليه مجازا
عن هذا حر وهما لا يعتق وقال في المنار تحت الحروف من او
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا حر باطل لانه اسم
لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن
على احتمال التعيين كما في مسألة العبدين والعمل بالمحتمل
اولى من الاهمال فجعل مجازا وفيه لحقيقته مجازا عن محتمله وان استحال
حقيقته ومعلوم ان الاستعارة عند استحالة الحكم اي بمجرد
ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع
كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار لو وقف على اولاده
وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا
بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له
موالي موال استحقوا كما في التحرير وتلخيصه الواقف بالشرط
والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكان التنجيز ولا
ينوي خلافا للمبرد ويمكن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة
فانه تنجيز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة
تعليق وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى
السبكي فذكر كلامه بالتمام ثم ذكر ما يسره الله تعالى وما بينا
اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على
اولاد اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية

وعلى

مطلب مسألة السبكي في الوقف

وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من
في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من
اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا
الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام
في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي
الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة
وولد ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم
توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا اسمها فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا اسمها زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة
عن غير ولد فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب
الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا
الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة
احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم
بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل
نصيبه للاولاد الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ
الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو ظاهر

الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد
المتوفى في حيوة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السدسان ولعلي السدسان
وللطبقة السبع وبعدها وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك
في ما خذه بثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف العموم لهذا من
ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني
ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ
اقتضاه عند لست اعهد في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه
وهذا اقوى لكنه انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين وسبعمائة وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه وارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري
ما اجابوهم ولكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف
على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد
له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه
اليه فاذا مات الاخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى الجميع لانه صار من اهل
الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت
والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل
الوقف وانما انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا
آل اليه الاستحقاق ومما يشهد له ان بين اهل الوقف والموقوف
عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم
اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط

استحقاقه

استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه
لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء فا
تبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن وملكة لم يكن من
اهل الوقف ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه فلا
وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى
عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى الاولاد وهذا كنت في وقت
بحثته ثم رجعت عنه فان [illegible] وقد قال الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف
مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق الوقف على من يصل اليه
الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان
ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه اللفظ وافقها
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم ان الفقه ذلك
لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب
استحقاق اخر يموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه
في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال لعله الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان لم يصل اليه
الاستحقاق على انه صار من اهل الوقف قد سماه استحقاقه لثلاثة
مشروطة بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها وما اشبه
ذلك فيصح ان يقال انه من اهل الوقف الى الآن ما استحق
من الغلة شيئا اما لعدمها او عدم الاستحقاق بمضي زمان
او غير هذا لحكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر
عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في

درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا للعلي الثلثان وللطيفة الثلث
ويستمر جريان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو
الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد
عبد القادر ومن في درجتهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد
الذين هاتهم ولما توفي علي ابن عبد القادر عن خلف وخلف بنتا زينب
احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول
الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ويستمر هي
وبنت عمها مستوعبتين لنصيب جدها لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الان على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد
انتقلت لجميعهم اولوا الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض
الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع
اولاد اولاده فلا تحصل لزينب جميع نصيب ابيها ويحتمل ما كانت
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا المراد بقوله الشرط الحادث بانقراض
طبقة الاولاد والمستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا
شك انه فيه مخالفة الظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره
يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة
فالقائل بهذا العمل فيهما بعض ... زكن لزوما لمخالفة قول ولو لم
الواقف في معنى الاولاد ويكون لمولود الاولاد فظاهره يشمل الجميع
فهذا ان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في
هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو
محل نظر للفقيه وخطر لي طريق فيها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاختصاصهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى

ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من
صيغة عامة بقوله من مات ولد وولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم
واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من
مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان
لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من وجه وهو مرجوح ومنها اذا
تعارضا الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا الترجيح
في اعطاء الاولاد لنرجح لانه اقرب الى غرض الواقف ومنها ان
استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي نحققها الان الاكثر منها او من
بقية اولاد الاولاد وتحقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك
فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة
وعلى تقسيم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل
من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظرون الى اصولهم فيتنزل
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة نصفه ولزينب نصفه ولعبد
الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ
على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن
غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الحاصل جملة لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
فلعبد الرحمن نصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع
خمس و...

فاذا لم يحصل ترجيح لم في لون التعارض بينها اللفظين يقسم بينهم فيقسم بينها بين الرجح

خمس فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاجتمعنا الى عدد يكون له الخمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكه لعدم عشرون وهي ثلثا خمس وربع خمس وهذا ما ظهر لي ولا اعلم احدا من الفقها تقلدني بل نظر لنفسه انتهى كلام السبكي قال الجلال الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام لصريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى قبله لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده وانه ، يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لتعطيل هذا التقدير لما استحق عبد الرحمن وملكه لما استووا في الدرجة اخذا من قوله على من في درجته

نبقى

مطلب في ابهام ... كلام السبكي وابيد كلام الاسيوطي

نبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فيصح ما قاله السبكي الا ان الذي بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكه والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف

وله ولدٌ استحق وله ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فاذا حزره وخلف ولدين علا الدين ومحيحه وولد وولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين ابن مويد الدين ابن حمزه فلهذا الولدان نصيبهما وولدا الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا الحزه ثم مات محيحه فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركها ولدا اخيها لم البين فا تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركه ولكن الارجح اختصاص الاخ ووجهه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الجلال الاسيوطي في هذه المسالة وانا اذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك فانما اطلت فيهما لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا فحاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولده فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن

مات بعدهم

مات بعد هو يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية بحيث يدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وينزل المحجوب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه على قوله على اولاده واولاد ولده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ولا نسلم الترتيب على هذا فاذا انقرض واحد من البطن الاول نقضت القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يعمل في كل بطن وحاصل ما خالفه الجلال الاسيوطي لم في شي واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون منه بعد انقراض الطبقة الاولى وانهم يستحقون منهم وزانه على اتفاق القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يفهموا المامور به الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف على الاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ترتيبا ولم يزد فلا شي لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شي لولده ولا يستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لانعدام الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولاد هم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد

١٠٢

لموقوف عليه فخرج المتوفى فلو ... ت بعضاده ... من الثاني
اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى ... الولد من مات قبل ابيه
للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ... استحقاقه في الاب ثم اعاد
الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ... زيادة ... لا تنقيص ثم
لم يصح البطن الثاني لانه من الثالث ... ما قبل الوقف
الثالث [illegible] وقف على اولاده واولاد ... من الاعلى لا يزاحم البطن
ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد ... وترك كل ولدا
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب ... الوقف وان
لولده فيكون لهذا الولد سهمه المجعول له معهم ... لها
وما انتقل اليه من والده [illegible] وقف على ... فضلية
ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولادهم ونسلهم وحكمه
قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى
بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى
ثم وثم لخص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار
لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم ... ابدا
[illegible] وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم
اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وله
اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان
رتب فالغلة للباقين عن ولده فاذا انقرضوا كانت لولد
الموقف التاسعة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن عن غير ولد فراجع

الى

اي انعقد في بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع ونقدها
دراهم المامور فكانه نوى الزكوة الا ... [illegible]
[illegible] ان عند الحنفية اذ الاذن لم ... [illegible]
فتجب ... [illegible] ... اعطاه ... اذا
لم يصف المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... واحد
... اولاد الزكوة ... [illegible] ... اخذها منه جاز
المعتمد حولا ... [illegible] ... العبد ...
[illegible]
والوقف ... [illegible]
العباد ... [illegible] ... الزكوة ...
الموضع من العارف ... [illegible]
المراجل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
معسر ... وان كان ... [illegible]
[illegible]
الولد ... [illegible]
[illegible] ... الزكوة ... الولد ...
الا اذا كان من ... [illegible]
الزكوة واجبة بقدر ... [illegible] ... تسقط بهلاك المال بعد الحول

في الفطر وجبت بعذرة مكنة ولو انتقض بعد يوم العيد لم تسقط
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وحل
العبد لم تكن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف
وعليه مثلها كره له الاخذ واخذ [illegible] كوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج [illegible] الصيف فالصحيح حل
الاخذ [illegible] عن نصاب عنده قبل الحول وتصدق اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير [illegible] دفعا مطلقا والى الساعي [illegible] زكاتها
ان كان [illegible] قسمها الساعي بين الفقراء [illegible] من مال الزكوة
خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حول السوائم بعد وجوده جاز [illegible]
وفي الملتقط من الاجارة المعلم ان اعطى خليفته [illegible] لو بالزكوة
فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر
للزوج ان يمنع زوجته من كل صوم واجب بايجابها الا عن صوم وجب
بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان
اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا [illegible] بالاعتقاد
قول [illegible] وعن محمد بن مقاتل انه كان [illegible] بعقد [illegible]
بعد ان يتفق على ذلك جماعتهم ورده الامام السرخسي بالحديث
من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
تعيين الصوم في الصلوة صحيح [illegible] ما تعذر
به [illegible] الكفارة [illegible]
الكفارة فانه طعام لبعض الناس [illegible]
خاف على نفسه [illegible]
الفطر صوم يوم الشك [illegible] الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على
[illegible]

الصحيح ولا [illegible] ذكره [illegible] اذا نوى صوما كان يصومه او كان مقيما
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم
المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا ويصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة
ولو نذر صلوة سنة [illegible] الفرائض [illegible] عليه وان عين [illegible]
[illegible] المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر
التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوجة اذا اذن لزوجها بالاعتكاف
ليس له الرجوع [illegible] بعد رجوعه [illegible] واحد
من اخوانه [illegible] الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان [illegible] رمضان [illegible] فاكل
عندهم فعليه القضاء والكفارة [illegible]
اذا كان يضعف [illegible] على صدقة فطره عن نفسه حيث
[illegible] الى اهله [illegible] عن انفسهم حيث هم وان اعطى [illegible]
في [illegible] قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى اذا شهد
واحد بالهلال [illegible]
رمضان [illegible] العاقلة
في وجوب الكفارة [illegible] الكفارة اتفاقا
[illegible] رمضان لا يجوز له ان [illegible]
الى [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] الفعل
[illegible] رمضان [illegible]

مهد نعدد الجزاء ولو جاوز ان في كتاب مسجد الحرم لا كفا انه حقوق
العباد جامع مرار تعليمه لكل مرة دم الا ان يكون في محل واحد
فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة لتعدي المتعة والقران
والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة بكرة والحج على
لجهاد شاة الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحج الثانية
الا كان الغالب السلامة على الطريق بالحج تنفيه او الا حج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا اذن الاب لا يستغنيا
لم يحمل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره
ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا يقلم ولا ياخذ
اخذ الفقيه سعد الف درهم وعوجها في المعروف تعليما للحج وان
يزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان ذلك جاز لكم
التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ماله بمال الميت لا يجوز فانما اخذ
المامور المال ولم يخرجه ورثه وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد الحرم من لا يجوز بكل حال
الا العبد والفاسق [illegible] انفق المامور الكل في الذهاب ورجع
من ماله ضمن المال ببدء الحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان تطوعا الحج الفقير افضل من حج الغني لان
الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضل
الفرض افضل من فضل التطوع اذا اجتمع بين العلماء بمعرفة
لا يشتغل بعدها كما في التتمة المامور بالحج اذا يؤخره عن السنة
الاولى ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة الا
ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والقنية ولو عين عن
الامر والفاضل من النفقة للامر ولو ارسله الامر الا ان [illegible] يحول
وكلما ان تبعه الفضل من نفسه وبعلم لنفسه لا يوكله الى الهازية
وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما وكان
لا يبقدر

لا يبقي على الخروج قبل القافلة اقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة
كسفره وعن محمد عليه الافامة زيادة على المعتاد من مال النفقة الا اذا
عزم بعده على الخروج فانما يعود والارادة القديمة دارا او نفقة خادم
المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه والمامور خلط الدراهم
الرفقة والا يد انع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من ماله
نفسه رجع به وان بعض نفقة الامر ولا لة المامور اذا امسك مونته
الزاد ورجع بما بقي من المال ادعى المامور انه منع من الحج وقد انفق
في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه او ادعى
انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مدبونا للميت ولو امر
بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله
وبعده وكل دم وجب على المامور فعليه في ماله الا دم الاحصار
في قول الامام او مع الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز
ولو حج الوصي عاد للرجوع جاز ذلك الرجوع وكذا الزكوة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو مرض اذا قال له الامر
اصنع ما شئت الا ان يكون مطلقا منه استئجار الحاج عن الغير ولم
اجر مثله والمامور اذا امسك العقد رجع بالمعين جاز وبعض
ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت بعضه الا اذا كان الاكثر من مال
الميت ولو كان مال الميت يكفي الكل وعامة النفقة كذا في
الخانية للغرض مكبرون الكلام مغرون كذا في
جامع الفصولين اختلط الامتعة في الركب او ما لو سلمه ما اولاد
بيان الجارية نفيسة فادعى الخوف عليها من نفسه وطلب
الوضوء بعد ولا يجابه الحج وانما تكون عند الامر ما حضية
للامر محمد في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة قوم يذهبون على سبيل



الاشتراك الا في مسائل [illegible] ولاية الانكاح للصغير والصغيرة
فانه للاولياء على سبيل الكمال لكل [illegible] القصاص الموروث
لكل من الورثة على الكمال [illegible] قال الامام الوارث الكبير استيفاؤه
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان الوارثان كبيرين [illegible]
في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الان [illegible]
[illegible]
ولو قتل العبد [illegible]
[illegible] عند الامام رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الى الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدارين [illegible]
بقبل [illegible] الفاسد [illegible]
الا في مسئلتين [illegible]
المهر [illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا كان لها [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]

وعبادته [illegible] ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها الى الحمام والعيد والجواز بشرط عدم التطيب
والتزين [illegible] النكاح [illegible] مثل العوض [illegible]
فانه [illegible] العوض [illegible] الخانية لو قال متعتك بهذا
الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء في دار
الاسلام لا يخلو عن مهر او حد الا في مسئلتين تزوج صبي
امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية ولو وطئ البائع الجارية المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر
ويسقط [illegible]
لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل
شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر والعذرة تذهب باشياء [illegible]
في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا
يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان [illegible]
[illegible]
الى معجل مثلها من مثله [illegible]
[illegible] الف دينار [illegible]
[illegible]
[illegible] الشروط عادة [illegible]
[illegible] فان شرطوا ان لا يدفع
[illegible] ذلك لا يجب وان سكتوا [illegible] العرف

من نبرته و في الاعطاء مثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق الحكم
منه بالمشروط كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا كانت رضيت في الزفاف ولو زوجه منه
وسلمها الاب الى الزوج ثم عرفت ولم تدر به لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت
مراهقة تطلب ذلك منه ايضا حبس من خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله وحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في
الملتقط اختلفا في العجز والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في
الخانية الاقرار بالولد منحرة اقرار بنكاحها الا اذا اقر بمهرها في
قوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرار بالطلاق فان قال لها
اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في الاقرار الثاني يجوز خلو النكاح عن
العداك والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب
والجد ومجورة ومولاة [illegible] النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام كذا
ذكر وادعوا عليه ان مجوده لا يكون فسخا [illegible] بخلاف حدوها
كما ذكرناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة بعد [illegible]
بفسده ولا ينفسخ كما في الشرح
السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالص والردة و
الاشهاد وعلى شهادة نفسه كذا ذكرها الخانية [illegible] للاعلام
فلا يثبت به حكم الا في الطلاق فيها طالق وفي العتق [illegible]
الحدود [illegible] وفي التعزير بالسارق [illegible] لو قال
[illegible] البائع [illegible] للمشتري
[illegible] لم يفرق بينهما كذا في الخانية [illegible] الزوج
في جميع الاحكام من الشهادة [illegible] نسبه
[illegible] والمناكحة والعتق بملك

القريب الا في حكم الارث والنفقة كذا في البدائع [illegible] لا يقع طلاق
ابي يوسف بل اذا علق عاقلا [illegible] وجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا
فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا [illegible]
فان لم يفعل فرق بينهما بخصومتها وليس هو طلاق وفيما اذا اسلمت [illegible]
كافر وابى عن الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت فعرض عليه [illegible] فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما
اذا كان مجبوبا وفرق فهو طلاق على الصحيح [illegible] لكونه [illegible]
عليه [illegible] كذا في منية [illegible] المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
الحال والمعلق [illegible] في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال
انت حر غدا [illegible] عند ولو قال [illegible]
التصدق [illegible] اذا جاء غد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] تعليق
ابطاله بالشرط [illegible] عند فقد [illegible] او قال
[illegible] عند بطل خياره كذا في [illegible] الشرط من الخانية
قال الفقيه ابو الليث [illegible] لو قال [illegible] اذا جاء غد فقد
اجرتك [illegible] الاجارة لا يصح تعليقها [illegible] اضافتها [illegible]
فروع [illegible] ما في ايمان [illegible] لو [illegible] قال لها اذا
جاء غد فانت طالق [illegible] ان دخلت [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ولا يصح تعليقه [illegible] الخلع [illegible]
الا اذا علق طلاقها [illegible] بشرط فشهد [illegible]
فعلها ان [illegible] المفارقة القول [illegible]
الشرط فيها [illegible]
[illegible] فالقول لها [illegible] والصحيح [illegible]
الملاعنة وفيما اذا طلقها [illegible]

الطلاق علي



وبان ادعيا المولى فردها بعد المدة فيها وانكرت وقيل ان اعلق عتقه
بملك لها ثم خيرها او ادعى انها اختارت بعد المجلس وجحد لم يقبل الا في
اذا علقه بفعل القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا في اذا قال ان
سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من
الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها وان
علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له [illegible] كقوله للعبد ان حضت
فانت حر فقال احضت [illegible]
بامكان النظر الى خروج [illegible] الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا
والجزاء واحد ثم وجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد
الوقوع كما في الخانية ولو علقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم
او الفاء طلقت بالاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم [illegible]
وانت [illegible] لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاعراب
تعدد في الاولى اذا دخل [illegible] امرأتين [illegible]
بشرط فان الصحيح يتعدد بوجود الشرط اذا [illegible]
كان ما بعد [illegible] بالاولى والاخرى [illegible] الشرط ثم [illegible]
تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
امرأة اتزوجها [illegible] فالثالث [illegible]
ابو الليث [illegible] الجزاء [illegible] الشرط [illegible] دخلت [illegible] قعدت لكذا
[illegible] فقعد ساعة طلقت ثلاثا [illegible]
وان [illegible] واحد فواحدة [illegible]
وكذا [illegible] طلاق [illegible] طلقت ثلاثا ووسط الشرط [illegible]
الثانية تعلق الاول [illegible] شرط وجزاء [illegible]
تعلق طلاق [illegible] الاخرى [illegible] واحدة
تعدد الشرط والجزاء [illegible] الشرط [illegible]
في التعليق عند [illegible] الى ثلاثة لقولهم لو
قال

امكان ؟

[illegible]

قال لعبده ان لم احج العام [illegible] في الدنيا فانت كذا [illegible]
انواع من التكلم اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في
المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال
لصحيحة ان صححت [illegible] الاستدامة
والا اذا [illegible] العزم [illegible]
فقال ان لم تدخلي [illegible] البيت [illegible] بعد سكوت [illegible]
الطلاق فقال ان [illegible] الشهود على اقراره به
[illegible]
قال لو [illegible]
والغريبات طوالق ثلاثة واحدة [illegible] طلقت [illegible]
ثلاثا [illegible] فعلم قال قدم الجزاء واخر الشرط
ووسط [illegible] تعلق [illegible] ولو قدم الشرط تعلق
العطف به ولو ذكر شرطا او الجزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر
جزاء اخر تعلق [illegible] بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء
واحدا كان المعلق بالثاني جزاء الاول فلا يقع لو وجد الثاني
قبل الاول [illegible]
من الخانية [illegible]
قال [illegible] الان [illegible]
[illegible] الوقوع لان المراد دخول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الكل [illegible] الا دينار الربع
الايقاع قبل الايمان اذا قال [illegible]

الا من بيعها مع الاستثناء لانه نص على بطلان التفسير فانه نص في
الاستثناء الا المفسر وقد ذكرها في الجامع الاستثناء [illegible] الى
كال باب الرجوع [illegible] الا من [illegible] لانه [illegible] الا [illegible] المذكر كانما
عن الاستثناء [illegible] ما [illegible] في [illegible]
[illegible] التراجم [illegible] على [illegible] قال
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار [illegible] عتق
من مماليكها احرار [illegible] ولو كان [illegible] العشرة احرار
الا واحدا عتق اربعة [illegible] العشرة [illegible]
غلط منه [illegible] الى [illegible] اذا [illegible]
اختلف [illegible]
فاذا [illegible] كتاب [illegible]
في العبد اذا اعتق [illegible] فان [illegible]
ان يفسخ [illegible] اذا اعتق [illegible] الاعتاق
هذا [illegible] الى عتق [illegible] الاستيلاد [illegible] والتدبير
[illegible] معتقا لبعض [illegible] المكاتب
الا في ثلاث [illegible] اذا [illegible] اذا جمع [illegible]
[illegible] المكاتب اذا جمع
[illegible] الكتابة
[illegible] بين [illegible] والبنات
والثانية [illegible] الولد
الواحد [illegible] الاول [illegible] فاذا اعتق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من ستة اشهر [illegible]
واحد [illegible] ما اذا ولدت [illegible] واحد
منهما الاول [illegible] من [illegible]
امراة [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ولد
واحد

وما [illegible] من الثاني [illegible] الا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه
ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت
والاول [illegible] من باب الاستيلاد والتدبير [illegible] فيعتق المدبر
من الثلث الا في ثلاث لا يمنعه الرجوع عنه [illegible] والتدبير [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الردة [illegible] الكلم
[illegible] الا [illegible] التأبيد [illegible]
[illegible] الاجارة تنعقد [illegible] الا في
[illegible] الا [illegible] معناه [illegible] في الفلاة
والعتاق [illegible] والتدبير [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والاجارة والابراء من الدين [illegible]
العتق لا [illegible] الا في [illegible]
[illegible] لرجل [illegible] العتق فانه [illegible] الاعتاق كما في
[illegible] الولاء ولا يحتمل الابطال الا [illegible]
فانه [illegible] الولاء [illegible] لو ارتدت [illegible]
[illegible] الولاء له [illegible] الولاء [illegible] الاول [illegible]
اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الاستثناء [illegible]
الامة [illegible] ذلك الوصف وادعاه [illegible]
[illegible] قال [illegible] فلان [illegible]
البارحة [illegible] فالقول له [illegible] الثاني [illegible]
من الثلث فانه [illegible] التدبير
[illegible] من الجزء [illegible]
[illegible] المكاتب عنده [illegible]
كما في البزازية [illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] مديون [illegible] الكل
[illegible] النكرة الا المعرفة في الجزاء

كذا في ايمان الظهيرية بين النصر لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم موالية وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في الجامع
بعكس الوصية للموالي والمال الزهد... ولو وكف على كذلك نحو
اسفلا لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقفه على اولاده وليس
له الا واحد فذلك بغيره ووقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا ولم يبق
منهم فيها الا واحد كما في العدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد
حلف لا ياكل ثلاث ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا واحد كما في
الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجال حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم
عبيده ففعل بثلاث حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه
واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب يحنث فيه
بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس
واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او بالاوا حد في كلام حنث في النوم
على حرام او كلام اهل بغداد على حرام الكل من الواقعات الصغرى
امراة لا يحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يتزوج
امراة الزنت بالصغيرة الا بان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف فغداه به بر
ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف فاعتقه بر
فاسند من الاولى مسايل الحلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر
ولو حلف البايع لم يحنث لان مراد المشتري للنقص ومراد البايع
للزيادة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص
والبايع وان كان مستزيد الكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه
في الجامع من باب المساومة حلف لا يفعل حنث بالتعليق الا في مسايل

الا ان يعلق

١٠٨

ان يعلق بانفصال المطلوب او يعلق بمعنى الشرط في ذوات الاشهر او
بالتطليق او يقول لها اذا او بنا في كذا فانت حر وان حضت فانت طالق
وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بدخولها الشهر كما في الجامع
الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في بيع فانه يحنث
بالايجاب وحده والهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والعارية
والاجارة والقرض والكفالة الا حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري
العبيد او كلمت ان اسحاد بغداد او لا اكل الطعام او الطعام او شربت
الشراب او شرابا حنث بواحد الحنث ولو قال النساء والعبيد
فلان الجمع ولو نوى الجنس الا بعد في الحقيقة المعلق بما هو
للطلاق بفارقت ذلك الجنس انت طالق اذا تزوجت
او طلقت لا يصدق ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ذلك يكون
ذنب وبها للطلاق لا تطلق وبعد ذلك الشرط انما يعلق للعرف
او هبة اذا كان ونوى حطا باد و فطعام الا كان ان
خرجت و نوى السفر التزوج وبها لا اعلمه لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية المعرفة بالمعرف الذكر قال ان دخل داري هذا الاواحد
او كلم غلامي هذا او ... الواحد في الغيره لا يدخل الملك بعد يمينه
فلا تنافي ولو لم يحنث بدخول الكل او الكل الاجزاء كما لبد وان
وان لم يحنث في ثمنيال الكل في هذا مطر او حطا اخرف فالـ
ان شترى السفر او ... احتم كون الفعل لحي وان
هي شر او هي حكم او ينكل او رد يحكم ... الطعام لعرض
على الشرط فالم يقدم للتعليق الوكل شرطين يتعلق حنث اخرهما
وباحدهما عند الاول والفساد بالعكس مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي بالمفرد وصف الشرط الا الشرط الخبر العدد وغيره
الا ان يقبله بالبا وكذا الكتابة والعلم والبشارة على العدد في

[illegible]

مطلب

الا فيه ويجعل شرطا للتعذير في مذهب المالكية ثم ولي من وال ملكيه
وكونه مشتركا لان الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين
متساويين والاخر فرد لاحق او في الشرع ثم ركن الاوقات تحتمل العقد
المعتاد معتبر في الغالب لذي العين اما لعدم الحاجة من
لا سيما [illegible] لغيره [illegible] معرفة شرط
[illegible] الشافعي [illegible] الى مذهبه
يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الاول [illegible] البزازية
من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين
ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وفي باب التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر كلامهم انه
انه يعزر [illegible] الكفار [illegible] مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤخذ الا في
القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ ويعزر [illegible]
[illegible] كذا في التاتارخانية قال [illegible] اوثبات
فسقه بالبينة [illegible] لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في [illegible] رجل
تعدد [illegible] زجر [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] توبة [illegible]
بالفساد كذا في كتاب الولوالجية [illegible]
العبد وجود الشرط [illegible] للولي [illegible]
العبد [illegible] الولوالجية [illegible] مناقب الكردري [illegible]
[illegible] وجل [illegible]
ذكر [illegible] الله تعالى [illegible]
والتعزير [illegible] معه [illegible]

ان الاب

١١٠

[illegible]

ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى العلماء
رحمهم الله تعالى من لزوم التعزير والكفارات [illegible] ثم اختلفوا
في تفسيره فقال صاحب [illegible] وكل من اذا اذنب ندم [illegible]
[illegible]
ما في الذي [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الذين كانوا
متى وجدت [illegible]
[illegible] كذا في البزازية [illegible]
تاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ولو امرأة [illegible]
قبل توبته [illegible] المرأة [illegible]
اسلامه [illegible] المسلم [illegible]
بشهادة رجل [illegible] رجعت [illegible]
[illegible] رجوع [illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible] الحديث [illegible]
عنه بعد [illegible]
[illegible]
اصحابنا [illegible] كذا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الذرية [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من اهل القبلة [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible] يرجع
الى ذلك [illegible] خلاف [illegible]
ولعنهما [illegible] كذا في الخلاصة وفي

الظهيرية وفي فعل شرط التعزير بمعصية المالكية ثم قال بعض المالكية
ويكون مثبتا لان الاول اسم مفرد وسابق والاوسط فرد بين عدة [illegible]
متساويين والآخر فرد لاحق او في التنوير وكل التعزيرات [illegible] الاحد
المعتاد معتبر في الغالب لأن العين [illegible] من
لاستغراقه [illegible] غيره الوقت الموسوم [illegible] شرط

مطلب

اذا ما رأى [illegible]
يعزر عند البعض لا ينتقل الى المذهب [illegible] مذهبه
من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما [illegible] البزازية
ولو قال لذميه [illegible] كما في [illegible] العبير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير [illegible] انه
انه يعزر [illegible] الكفارة [illegible] دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع [illegible] في
القتل [illegible] عمدا او خطأ يعزر [illegible]
كمن [illegible] كذا في التتارخانية قال [illegible]
[illegible] البينة لم يقبل [illegible] لا يدخلها [illegible]
لا يسقط بالتوبة [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] فاسق [illegible] عليه رجل ظلم
[illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الآن [illegible] التوبة [illegible]
بالفساد كذا في [illegible]
العبد وجود الشرط [illegible]
العبد [illegible] كما في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان الاب

ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام ان
رحمه الله تعالى لزوم التعزير [illegible] لا يعزر عليهم واختلفوا
في تفسيره [illegible] صاحب [illegible] الذنب [illegible]
[illegible] الا [illegible]
ما في الذي [illegible]
صلوة [illegible] في [illegible]
متى وجدت [illegible]
[illegible] كذا في البزازية [illegible]
تاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ولو امرأة [illegible]
قبل توبته [illegible] المرأة [illegible]
اسلامه [illegible] ومن ثبت [illegible]
بشهادة رجلين [illegible] ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا [illegible]
شهادة [illegible] وجوب القتل اذ لم يرجع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ولو الجنون [illegible]
عنه بعد ردته [illegible] قتل على ردته [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه [illegible]
[illegible] واحد من اهل القبلة [illegible]
[illegible] في النار [illegible]
الى ذلك [illegible] بعض اختلاف [illegible]
ولعنهما [illegible] كذا في [illegible]

شاتم الشيخين يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله
عليه وسلم لهما ولو احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به [illegible]
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او الانبياء
او واحدا من الانبياء بالاستهزاء [illegible] المرتد ولو كان [illegible]
بالفعل كالصلوة جماعة وشهود [illegible] انكار الرؤية
[illegible] فاجهد [illegible] لا يكفر
الشهود العدول [illegible]
كذا قال [illegible] تقبل الشهادة [illegible]
ثبوت [illegible] بالشهادة وانكاره [illegible]
ولو تاب من جميع الاعمال [illegible]
لا يشعر [illegible] انما هو [illegible] مرتد [illegible]
فانه يقتل بالردة بسب النبي صلى الله عليه
واختلفوا في تكفير ما يعتقد [illegible]
ولا يكفر بقوله لا اصلي [illegible]
الله عليه [illegible]
[illegible] كنت [illegible]
ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس [illegible]
فرعون واختلفوا في كفر من قال [illegible]
قيل [illegible] فقالت انا كافرة [illegible]
كفر عند الجمهور [illegible]
[illegible] الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بادعاء علم الغيب
[illegible] الاستهزاء بالاذان [illegible]
الحربي [illegible] دار الاسلام [illegible] الى دار [illegible] الكفار
[illegible] ولا يكفر بقول المسلم عليه [illegible] السلام [illegible]

ولا يكفر

ولا يكفر ان قال الا الدنيا فهلك كما قال موسى صلى الله عليه وعلى نبينا
افضل الصلوة والسلام اعجب بنفسه [illegible] ويستغفر فان [illegible]
ما يكون كفر الكفر قيل له [illegible] فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر
ان قال امرأته احب اليّ من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد
محبة الطاعة [illegible] بعبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو [illegible]
بقوله عليه الصلوة والسلام [illegible] عنده [illegible]
عيسى عليه السلام [illegible] وكذا الالفاظ العجم لذلك وكذا الاستخفاف
بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل [illegible] القصد الاستخفاف
ذلك وكذا [illegible] النار اليهود والنصارى دخل كنيستهم [illegible]
[illegible] ولو قال كنت استهزئ ولا اعتقد [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان لا يكون
[illegible] ان لم يكن عبادة [illegible] الفاجر [illegible]
[illegible] الانبياء عليهم الصلوة والسلام الى الفواحش [illegible]
[illegible] الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم [illegible]
ولو قال لم يعصموا [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] محمد آخر الانبياء عليه وعليهم افضل الصلوة والسلام
[illegible] من الكفر [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
السيد او [illegible] او الابن [illegible]
الزوجين [illegible]
في [illegible] السلطان او [illegible]
من الخلاف [illegible]
وكان [illegible] القاضي

في الفاتية العقيم في الاستقاء كالمعمر ما تعهد [illegible] الآبار
فالجعل للولاة ان شهد بآد الابناء فاخذ ما يرده عليهم ما الكراء اشتمل
الغمار عشر وان تحوز الجعل واذ قلنا [illegible] الفتوى
عليه جوازها فالدليل الشرع لا بعينه اذ في موضع يجب في مجرى العقود
للمفاوض العقد ممن لا تقبل شهادته ثم الاجير شركة القراءة والوعاظ
والدلالين والسماسرة والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا
الربح العامل اكثر من راس ماله ربعه [illegible] وكون مال الدافع عند
العامل مضاربة ولم شرط الربح للدافع اكثر من راس ماله ربعه
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله
كما في المسجي اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره
فالربح بينهما فلو انه ما اذا تقبل فله ثم عمل من غير عقد شركة فعمل
احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين ولو قال ما اشتريت اليوم
من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترك جماعة
فقال اشركني نعم فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل الجمع
نهى احدهما شريكه من الخروج في بيع النسيئة ليس لاحد منهما
السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك ضمن فما ادى الربح [illegible]
والربح بينهما شركة الشركة الذي اختلف رب [illegible] والمضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو
اختلفا في المولى بيع هو مكان العبد فالقول له والله سبحانه اعلم [illegible]
الوقف لو وقف على الفقراء لبني الحمام والحيوان [illegible] وشراء
الدهن والحصير والراد [illegible] كذا سئل منها ابن وهبان كل من بنى في ارض
غيره بامره فالبنا للمالك ولو بنى لنفسه بامره فهو له ولم يرفعه الا
ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه
فان

١٠٢

فان كان البنا بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب الناظر يتكلم بما فيه المستحقين من وعاد نفع يتعلق
بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا
اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته
كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون
خلافه ثم الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة
الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره
ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية
والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان
يشتري متاعا بالنسيئة ثم يبيعه ويصرف على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان ولو شرط
لمتولي الوقف على شيء وجد ذلك الشيء وكتب فلو وقف على
اولاد زيد ولا ولد له صح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان
يوجد له ولد [illegible] اختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة ومسجد [illegible]
مكانا لم يبن [illegible] والصحيح الجواز خلافا [illegible]
فتح القدير [illegible] عقد الاجارة جائزة الاولى [illegible]
الاولى اذا كان العاقد ناظرا [illegible] من متعلم الثانية
اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في الخيرة وسيجيء ابن وهبان
استدانة الوقف العامر لا تجوز الا في مسائل الاولى لو شرطها
الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار

نحو الا يصلح للزراعة لبعضه الفقيه الليث ويشترى بها ارضا بدلا لا
انه يجد الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول
ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف
باكثر من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته
الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الاول مسائل الاولى
شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره
سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون
الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة
شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج
المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم
طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على
معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط
الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح
للقاضي عزل الناظر المشروط له ولو عزله لا يصير الثاني متوليا
كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب
القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المعزول الى
الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره ان يثبت
عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي والوقف
اذا

اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا
عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني
والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف
فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عند محمد فكان عزله بلا شرط وتبطل
ولايته بموته وعند ابي يوسف لا وليس بوكيل فلا يملك عزله ولا
تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشرط له الولاية في حياته وبعد
مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي القنية
لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ارهم عزل الواقف للمدرس والامام
الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند
الثاني لكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف
ولا يمكن منعه من العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف
لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية
الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من
غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما
اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
لكن في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك
لزوم الاجر وان لم تر وعاء الفيل وان شك في صحة الاجارة لانها
لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة
الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير

النائحة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي
المراح وفتح الغدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي
الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او
ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يبيحه الرعي وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها
لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان للقيلولة مكان
القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير
القران العظيم المقيل زمان القيلولة او مكانها وهي الفردوس في
الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي
القاموس القائلة نصف النهار قال قولا وقائلة وقيلولة ومقالا و
مقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ارددها
الى المراح بالضم اي الماوي والمأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها
الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى
الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية بالليل والمناخ والماوى
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان
والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من
الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او
يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في اجارة المكان المقيل له
ويدل على معناه ما لو لم يقل لو استاجر لنصب الفسطاط جاز
لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل عليه
معنى ما لو لم يقل لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة
لغنمه جاز لحليته البعيد بالحلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر
لم ينعم تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة
بيع كذا وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي ان يذهب
الى

الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
اجاره لما قال الوقف ان الموقوف عليه بان فلانا يستحق معهم كذا او
انه يستحق الريع دونهم وصدقه فلان منهم في حق المقر دون غيره
من اولاده ودون ذريته ولو كان مكتوب الوقف يخالفه اعلا على ان
الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما
الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر فان
للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضيخان وبعضها
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد
موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو
شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف ان الناظر وكيل
الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت
الواقف عند ابي يوسف وله من لم يشترط له بموته
خلافا لمحمد في الكل في الدرر والخزانة المسبلة في يد المستاجر
بهسكيا بغبن فاحش نصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة
بالسكوت عنه ان امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار
باجر المثل ويجب عليه تسليم زد السنين الماضية ولو كان
اليتيم كتاسم قد يتم على الرفع الى القاضي غرامة عليه وانما
هي على المستاجر واذا طلب الناظر الساكن فلا حق لنفسها
فيصرف في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي
ناظرا عين القيم اذا احد له ذلك مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله

أو دونه بعطيه الناظر وإلا يعطيها أي إنهي بعين تعليق التقرير
في الوظائف أخذا من جواز تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية
فلو مات المعلق بطل التقرير فإذا قال القاضي إذا مات فلان أو
شغرت وظيفته فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط الإمام والمؤذن
إذا لم يستوفيا حقهما ما سقط لأنه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر
وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال الخلاف في رزق القاضي
وفي الينبوع للجلال الأسيوطي فرع نذكر ما ذكره أصحابنا الفقهاء
في الوظائف المتعلقة بالأوقاف أو كان الأمراء والسلاطين كلها
إن كان لها أصل من بيت المال أو يرجع إليه يجوز لمن كان بصفة
الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي
على طريقة الصوفية أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما
شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول
المعلوم وإن لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر في
الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره
الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل أحد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في مثل هذا
وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الأمر أما أوقاف ملكوها
واقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة إلى ذلك وإذا عجز الوقف
من العرف إلى جميع المستحقين فإن كان أصله من بيت المال قدم
فيه صفة الأحقية من بيت المال فإن كان في أهل الوظائف من
هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الأول ثم

على

الزيادة و بعطيه مو

مطلب إذا مات الإمام والمؤذن ولم يستوفيا وظيفتهما يسقط [illegible]

مطلب في أوقاف الأمراء والسلاطين

على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم
وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج فإن
استووا في الحاجة قدم الأكبر فالأكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن
ثم الإمام ثم القيم وإن كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد
بل يقسم على كل منهم جميع أهل الوقف بالسوية أهل الشعائر
وغيرهم انتهى ملخصا وكذا غيره كثير من العلماء ذكر في رسائلنا
فاستفيد جواز تناول معلوم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة
الشروط والحال أنها نقلها الأسيوطي عن قولها بجهة أنها هو فيما يعلم
لبيت المال ولم يثبت له فأقول أما الأراضي التي باعها السلطان وعلم
بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فإنه لابد من مراعاة شرائطه فإن
قلت هل في مثل هذا الوقف أصل قلت نعم كما بينته في الرسالة التي
المرضية في الأراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب
بأن للإمام البيع إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله وبينت
في الرسالة أنه إذا كان فيه مصلحة صح وإن لم يكن حاجة كبيع
عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فإن قلت هذا في أوقاف
الأمراء والسلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فإن السلاطين
الشراكسة وكيل بيت المال وهم جوابا الواقعة التي أجاب عنها
المحقق في فتح القدير فإنه سئل عن الأشرف برسباي إذا اشترى
من وكيل بيت المال أرضا ثم وقفها فأجاب بالجواز وأما
إذا وقف السلطان من بيت المال أرضا لمصلحة عامة فذكر
قاضي خان في فتاواه جوازه ويعمل بها ما شرطه وأما
استحقاق المستحقين عند الضيق فهل أن المذهب ما في الأول

بيان معاليم

القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أو لا
ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى
وظاهره أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فيما كان بمعناهم الناظر وينبغي
إلحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بمعرفة في كل زمان وينبغي
إلحاق الجابي والمباشر للعمارة بهم والمؤذن ملحق بهم أيضا والخطيب
ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة
وظاهره إخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فإن
مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العمارة
كمدرسي الروم وأما مدرس الجامع كمدرسي مصر فلا وإن
يكون مدرس المدرسة من الشعائر إلا إذا لزم التدريس على حكم
الشرط أما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الإمام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فإذا علمت ذلك
ظهر لك أن الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي
والشعيري(?) وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف ليسوا
منهم ولم يلحقهم الحاوي … في تقديم الاحتياج
إليه المسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه وإن شرط الواقف
الاستواء عند الضيق لأنه جعلهم كالعمارة وإن شرط المستحقين بالعمارة
لم يعتبر شرطه وإنما تقدم عليهم فكذا هم الحاكم … في الأوقاف أن
لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة ثم جعل كل شبه ما
يناسبه فاعتبر شبه الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للأغنياء وشبه الصلة باعتبار أنه إذا قبض المستحق

المعلوم

المعلوم لو مات أو عزل فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء
فإذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها
وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة
إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وإدراكها
كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الأشبه بالفقه
والأعدل كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم أن اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف الأجرة على ما
الغلة كل أربعة أشهر … اعتبار إدراك القسط من كان مخلوقا
عند تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا
كما في فتح القدير … تنفسخ الإجارة بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين
ما إذا أجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت إلى ورثته وكذا لو أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم
مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في شرحه الناظر أو المؤجر …
… مال الوقف عليه لم يضمن كما في … بخلاف ما
إذا فرط في حفظ الوقف حتى ضاع فإنه يضمن أقر بأرض في يد غيره
أنها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له
بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الإقرار وقعت حادثة وقف على
أولاده ثم على أولاد أولاده ثم من بعدهم على الأولاد والأخير
فلان ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على

ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا
انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء و
الابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الاباء دون
الابناء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى ... هو قيد
في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد جمل متعاطفة
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان
الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتعميم اولاد الابناء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد
الذكور ولم يقل ابناء الذكور وكذا انثى ما الاولاد واسمع ... علم
ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه
بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف
بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية
وان محل الخلاف عند الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود
الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض
بالشرط صح مطلقا والا فان فوض لغيره وان فوض في مرض موته في صحته
صح كذا في القنية والفتح وخزانة المفتين وغيرهما واذا صح التفويض
بالشرط فليس له عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في
مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض
الى

الى غيره كالايصاء ... عن ناظر معين بالشرط ثم بعده فا
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض الناظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او له
... بانه اذا فوض لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم
صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له
باقيا القيام بمقاصده ومن وقف وشرط فيه لرجل معين ثم من
بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء اجبت
بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر في الوقف ذكر الخصاف في وقف انعام
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم بغير شرط
فاستفدت منه ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي
درهم فصاعدا الا انه صدقة كذا في الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته
فلا يكره كالوصية كذا في المختار ومن هنا يعلم حكم الرتب الكثير
من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فلا يجوز الا لو نقص على فقراء
قرابته لم يرث نحو مدعيا الابنة على القرابة والفقر ولا بد من بيان
جهة القرابة ولا يدعي بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة على غيره
ولو مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذي الرحم المحرم وان
كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او
بعضه لما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف فلا حق لهم في الغلة
زمن التعمير لا من الاحتياج اليه عمرا وله وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاضت
شي بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا

عما قطعوه وقد استفتيت اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعقار وقد قطع المستحقين شئ في سنة بسبب التعمير هل
يعطي الفاضل في تلك السنة لهم ام للعقار فاجبت للعقار لما ذكرنا
والله تعالى اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم ارها صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان المودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه او اذن القاضي فانه
يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه
لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا
في كتاب الغصب ان المغصوبات يملكها الضامن مستندا الى
وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو
اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق
عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في
القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه
ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف
الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك
من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس متعد في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف لهم مع علمه
بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن له القاضي بالدفع الى
زوجة الغائب ثم حضر وجحد النكاح وحلف فانه قال في العمادية
ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة
الاتي

مستندا ... الضامن

انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء في الاذن فالدفع
بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك
المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن
رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل عن عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة فهل يصرف
الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه
يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه
سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن
الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه
ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين
كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك
قدر ما يحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج
الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق
بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه
مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند
عدم الحاجة ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند
عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء
نعم اذا لم يشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند
الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة
ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علم في النوازل لجواز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله ان

خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيعود إلى العرف إلى الفقراء ومن فرد اخارجي للتنبيه إلى خراب العين المرور وانتهى بها إذ لا رد ما الواقف بالأرعيتها وتأذن كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الأول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فإن مقتضى ما قالوه في الوصايا أن يكونا وصيين حيث لم يعزل الأول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره

كتاب البيوع

أحكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة أنه لا يجوز بيعه هو تابع لأمه في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الأصلية والرق والملك بسائر أسبابه وحق المالك القديم يسري إليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع أمه للدين وحق الأضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد عليها في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فإذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فإنه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم أر الآن حكم ما إذا باع جارية وحملها أو بيع حملها أو لحملها أو دونه كذلك فإن عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية إلا حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا فنقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم أره صريحا وفي فتح القدير بعد ما أعتق الحمل لا يجوز بيع الأم ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الأصح كذا في المبسوط ولم أر حكم ما إذا حملت أمة كافرة من كافر فأسلم هل يؤمر ما لكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما بإسلام أبيه والحال أن سيدها كافر وينبغي

ويجبر

ولا يجب نفقته لأمه وترث ويورث فإن ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا ولا يتبع أمه في الجناية فلا يدفع معها إلى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الأم ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد إلا بعد وضعها ولا يتبعها في الجنين بذكاة أمه فلا يتبعها إلا في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والإجارة والإيصاء بخدمتها كما تقدم ولا يفرد بحكم ما دام متصلا إلا فيما ٤
ولا يوهب إلا في مسائل إحدى عشرة ذكرها في الإعتاق والتدبير والوصية به وله والإقرار به وله بالشرط المذكور في الوصية والإقرار ولم أر الآن حكم الإجارة له وينبغي الصحة لأنها تجوز للمعدوم فالحمل أولى وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية له بل أولى ولا فرق في كون الجنين تبعا للأم بين بني آدم وأما الحيوانات فالولد فيها لصاحب الأنثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لأمه ويرث ويورث فإن ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد لها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر ولا يتبع أمه في شيء من الأحكام بعد الوضع إلا في مسئلة وهي ما إذا استحقت الأم ببينة فإنه يتبعها ولدها ها
وبإقرار كما في الكنز قلنا أن يقال ثانية ولد المبيعة يتبع أمه في البيع إن كان معها وكذا على القول برد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسئلتين أحدهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة

الثانية لو رده بعد الرد بعيب بقضاء من غيرها للمشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا جاز قال الفقيه أبو جعفر كما نقل
أن بيعها من قبل قبضه من المشتري وعن غيره المولد نسخا
في حق الكل بيعا ثانيا على البيع بعد الإقالة رضي أيضا نص محمد
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كما في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للألفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة
فهي بشرط براءة الأصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو
قال بعتك إن شئت أو شاء إلى ثلاثة أو بدون ذكر ثلاثة أيام أو
أقل كان بيعا بالخيار للمعنى وإلا بطل التعليق وهو لا يحتمل ولو
وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى فلا يتوقف على القبول
على الصحيح ولو قال أعتق عبدك عني بألف كان بيعا للمعنى لكنه
ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وإنما تراعى شروط المقتضي فلا
بد أن يكون الآمر أهلا للإعتاق ولا يفسد بالغرر ولو بخمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح أيضا ولو قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر كان إذنا
بالتجارة وتعلق عتقه بالأداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو
قال علي ما لا يحصى كثير لزمه نظرا للعقد وهو بيان الجهة
كالعقود لا للفظ فيكون تمليكا مجهولا وينعقد البيع بقوله
خذ هذا بكذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الإعطاء والإشراك والإدخال والرد والإقالة على قول
وقد بيناه مفصلا مفردا في شرح الكنز وتنعقد الإجارة
بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح من المنافع

وبلفظ

وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين في الحال
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع
كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان إعتاقا
على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان
المال قرضا ولو شرط للرب كل الربح كان بضاعة ويقع الطلاق
بألفاظ العتق ولو صالحه عن ألف على نصفه كان إبراء وإسقاطا
للباقي فيقتضي عدم اشتراط القبول كالإبراء ولو كان عقد
صلح يقتضي القبول لأن الصلح ركنه الإيجاب والقبول ولو
وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه نقول كانت إقالة
وخرج عن هذا الأصل مسائل لا ينعقد الهبة بالبيع بلا
ثمن ولا العارية بالإجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الألفاظ للمعنى فقط فلو قال لعبده إن أديت
إلي كذا في كيس أبيض فأداه إليه في كيس أحمر لم يعتق ولو
وكله بطلاقها وحده منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة
بشرط العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
ابتداء وإلى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت أحكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابن لا يجوز إلا لمن يزعم
أنه منه ولو لولده الصغير كما في الخانية الشراء إذا وجد
نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل
المخالف ولا إجارة المتولي أجر الوقف بدون أجر المثل لا ينفذ
عليهم والوصي كالمتولي وقيل تنفسخ الإجارة لليتيم ويبطل الزائد
كما في القنية إلا في مسألة الأمير والقاضي إذا استأجرا

بأكثر من أجرة المثل فإن الزيادة باطلة ولا تنفسخ الإجارة كما
في سير الخانية الذرع وصف في المذروع إلا في الدعوى والشهادة
كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الإيجاب مبطل للأول إلا في
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة
فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كما في الذخيرة ولا تصح إجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى
دار بسكنى دار إذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه إلا في
مسائل الأولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول الثانية
لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا
لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري أمانة لا يملكه المشتري إذا قبض المبيع الفاسد
بإذن بائعه يعم ملكه ويثبت أحكام الملك كلها إلا في مسائل
لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها
ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز أن يتزوجها البائع
من المشتري كما ذكرناه في الشرح إذا اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كما في الخانية والظهيرية إلا في
مسألة في إقالة فتح القدير لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع
بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري
مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا إذا سمى
ثمنا وأشار إلى خلاف جنسه كما إذا سماه ياقوتا وأشار إلى
زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم ولو اختلفا جنسا إذا سمى
هرويا وأشار إلى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد

بلغ مقابلة

فاسد كذا في الخانية كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما
في التلقيح إلا في مسائل الأولى الشراء بعد الشراء صحيح كما
في جامع الفصولين وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمنا
من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا لا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان كما
في التلقيح وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر فالثانية
فسخ الأولى كما في البزازية التخلية تسليم إلا في مسائل
الأولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلى
بينه وبين البائع لم يكن ردا الثانية في البيع الفاسد
على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان أنها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة [illegible]
خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والإجارة والقسمة والصلح
عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والإعتاق على مال
للعبد والسيد والزوجة صح في فصول العمادي معزيا إلى
الأسروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين
وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر
الكفالة والحوالة كما في البزازية والإبراء عن الدين كما في
أصول فخر الإسلام ونفي العزل وتسليم الشفعة بعد الطلب
كما ذكره أيضا والوقف على قول أبي يوسف والمزارعة والمعاملة
إلحاقا لهما بالإجارة ولا يدخل الخيار النكاح والطلاق إلا الخلع
لها واليمين والنذر والإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله والصرف

والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا
قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض
واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة
من المتلف فان الصرف لا يبطل بها عند ... كما في
المجمع والبيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا بشرط
رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد لمن
الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع
الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المفتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه
في غير الآدمي والطعام المشتري للبيع الا اذا عين ما يطعمه الآدمي
وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا
وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر وحمل المبيع الى منزل
المشتري بما له حملها القارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل
رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعله ساعة وللمشتري ذمي
بخلاف ما اشترطا ان يجعلها المشتري مسجدا او يرفع الجدران
اذا بينه في بيع الدار الكائنة الجودة في الامور الذكورية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال
اليتيم والوقف وفي القلب للرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فان للراهن
تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا في الوصية

بالخدمة

[illegible] (حاشية في الهامش)

بالخدمة منفصلة ... استثناؤها من المشتري بالمرهون وبيت
العقد وقيمته ورد كسب البيع قبل الخيار اذا راه الا اذا هلك البائع الى
بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا دعاه الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك كما في التلقيح
وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب
عرض آخر للمالك وهي في فتح القدير بيع البراءات التي يكتبها
الديوان على العمال لا يصح فان ورد ان امر تجار يجوز رابيع
حظوظ الائمة يفرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا
كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من
البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا
كما في القنية من باع او اشترى لا يملك الاقالة الا في مسائل
اشترى الوصي من مال اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون ليس
نقضها او كان المشتري للمأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة الاف ليس له
الرد بملك الرد بعيب ... والتوكيل
على الوقف ... ولا مصلحة ... على الوقف
والوكيل بالشراء لا تصح اقالته ... بالبيع تصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي
دون للموصى له ... الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح
الاجارة بعد هلاك العين الا في القنطرة وفي اجارة الغرماء
بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن ... بطل الموت
... اعيان ... ولا يقوم الوارث مقام المورث في القسمة
كما في ... الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع
في الشفعة ولها صور ذكرت في شفعة الولوالجية الموقوف ...

[illegible] (حواشي في الهامش)

على العقد اذ الاجازة تنفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة
الولوالجية اذا اجاز الغرماء قسمة الوارث فان لهم الرجوع الحقوق
المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال
بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو
صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها
هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق
فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لا يجب وفي بطلانها
روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع
الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق
عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستاجر
صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا نقضه
المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغلام
حرام الا في مسئلتين في الولوالجية اشترى الاسير المسلم
من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغصوبة
جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لا يجوز يجوز
اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع
للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشتراه للآمر
ولو باع عبدا له من ... كما اذا قبض المشتري المبيع باذن
البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في
التدبير والاعتاق والاستيلاد ولم ابطال الكتابة كما في ...

ثرآه

ثم اداهم لو بيعا العصير مالا يحتاجا اليه غيرنا فذ عليه الا اذا اشترى
من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة
الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما
ذكره الزيلعي من باب التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج
كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في
شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل
ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط
في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطل الا في بيع الفضولي
اذا اشترط المالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في
البزازية المراهق عند الامام الثاني الثانية وللمكري الكري
والمسيل وفي ظاهر الرواية المراهق ... يبقى البيع
لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع يبطل بموت الصانع
اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان
اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة
كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه
بعدها قبل الافتراق بخلاف ما قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد
من القبض قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال
والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف في التحالف
الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربا

حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلم اسلم ثمة ولم
يهاجر الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان
كما في ايضاح الكرماني
براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا امن له الا في التي لو
على فلان وهو الاصيل فبرهن فلان على انه قضاه قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كما في الخانية الا في
الاصيل كما غير من الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن كل العقد بمال
ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب برئت مطالبة المصالح الى عتق
الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كما في الخانية ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل عليه فقط فللطالب اخذه
من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب
الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه كما في الهداية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم
ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار كما ان يسلم البناء واذا قال الاب لاهل
السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا
عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه

ثم

والحقوه ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وكذا اذا ظهر حر الوسد بر او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته
اليه فلو اطلق لا كما في الخلاصة من الاذن [illegible] الثالثة ان
يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما لو [illegible] والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ان كان بمعنى ما ذكر في
العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا
النوع لو جعل الحاكم نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم
ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما
اتلفه ويرجع بالثمن [illegible] اذا قال البائع للمشتري وكان له قيمة ما
لو اشتريته فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه
يرده بغبنه وكذا اذا قال المشتري للبائع ورده المشتري
بغرور الدلال وبما ذكرناه علم ان قول الزيلعي في باب [illegible]
ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة كما هو تفرع على
الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز [illegible]
فانا عبد او ربيعي لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا منعها منه
الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر
اجنبيا بغرائه ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره الكم
في تدبيره كذا في جامع الفصولين الثالثة السجان القاضي خلى
رجلا من المسجونين بحبس القاضي بدين عليه لطالب الدين
ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة [illegible]

مهر لبنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا
لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه كذا في
الولوالجي من القضاء. من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع
عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه
الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او باطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني الف درهم كذا في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال
فان للمامور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له امثلة في السراج الوهاج
من الوكالة فليراجع. الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى الطالب مع تكرره ثم اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه
بعده لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم
كما في جامع الفصولين. ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل
الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب
انه لا حق له على المكفول فله اخذ كفيله بنفسه … وهكذا في
البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر كفالة
البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل
منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء
او بالابراء او في الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي
ان يتقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة
فانه يسقط بالتعجيز الا في مسئلة … قالوا والكفيل
بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت

احدهما

بيان يبرأ

بيان منجمة

احدهما كذا الكفيل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا
او يوم بكذا وقد قرر لها كل يوم فانها ملزمة كما صرحوا به. القاضي
يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك
شهوده او اقام واحدا او ادعى ان الشهود في مصره ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى
من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم
يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف
وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا
ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا فلا كفيل
وما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فله كفيل
كذا في كما في الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية
ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يتعلق به ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها
انتهى وخرج عن هذا الاعتبار بكتابة الوقف على كتاب او
مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله
كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف
في زماننا ان كانت العلامة لا تزور وان كانت العلامة



في الامان لحقن الدم فلوادعى ... بعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في كفالة الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا
ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف
عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه
وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال
المدعى عليه ما وجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته لا يكون
اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة
شيء معلوم وذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا
كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذا لكن معه ولو لم يكن مشارا
اليه لم يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه كان ٢
لا يضرب ولذا قال ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا
يغل ... الا في ثلاث اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما
ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتاخير فيها الا ان القسم لا يقضي وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير الى خلف
لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة
لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
... اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة ٣
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول
في دعوى الغصب الخامسة في دعوى السرقة وهي الثلاث
التي

التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول قضاء القاضي بالتعدية يقتصر على
المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية
والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى و
القضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى فيه
بعد لكن في الوقف المحكوم بصحته كما في الكافي وجامع الفصولين وفي واحد
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري
بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو
برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت ميت من
يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه دين عليها كان قضاء على سائر
الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح
الدرر والغرر ... ومن باب الاستحقاق والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذلك
العتق وفروعه واما الحكم بالملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام ٤
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي
ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان وبرهن عليه يقبل
ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبه علم ان قاضي خان
قال في اول البيوع في شرح الزيادات لعماد سائر الابواب على
... مشترى في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل و
القضاء به قضاء على كافة الناس ... القضاء بالعتق في
الملك المؤرخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا

بيان هنا

يكون قضاء قبله فليكن على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى رحمه الله فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على القاضي بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل [illegible] في الوقف يقضي باقلهما كما في خزانة فتح القدير معزيا الى الخصاف [illegible] في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي [illegible] شهد انه له عليه الفا والاخر اقر له بالف تقبل كما في العدة [illegible] شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل وكذا في الطلاق والاصح القبول فيهما خلاف السابقة واجمعوا انها لا تقبل في القذف وحررنا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ذكرت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة ربما تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في الولوالجية والبزازية والفصول وفرع عليها فروعا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة اتى منها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى به القاضي من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في

انتهى

١٢٧

[illegible]

في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح ومنها دعوى الرجل انه شاهد الميت اذا اخبر بها ذكر لغيره لا تقبل لانه لا يقدر كما في القنية اذا احد الشريكين العارية من شريكه ذكر حيث علم الا في حدا انه يتبين لعبا وصبيان وفاد يستوطن وعلم انه في شركة غير وان اشترى من الامين بغير كما في الخانية وينبغي ان يكون الوكيل كذلك الشهادة بالجهر لغير مجهول الا في مسائل اذا شهدوا انه قتل بشير فلان فلا نعرف الشهود ابرهن لا يعرفونه او بغضب شيئا مجهول كما في كفاية الخانية الشهادة بدين مجهول صحيحة الا ان الم يعرفوا انه رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب ياعد بالاخراج ولا يجبر كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف وعلى الاول فلا ان كان في اختلاف السلف والا في ليس فيرد انما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليل والثاني قول من يجيز قوله تعليل اليمين الى في مسائل العشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او ما اشتريه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على الفا اجارة ما الموكل على يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العوض لو اختلف في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع للماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من العرف المقضي عليه في حادثة لا

تسمع دعواه ولا يستحلف الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او
برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع صحيح بعد
القضاء بواحد مما ذكرناه ويستنقض القضاء كما تسمع الدفع
قبل القضاء تسمع بعده الا في هذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء
بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا اذا كان محل خفاء ومنه
تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا
علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه
اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح بن الله ولم يقل
قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على
ملكه وفيما اذا شهدا انه طلق او اعتق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام
اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيهم وقت الامان وفيما اذا
شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث
له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير لبن شاة لا لبن نفسها
كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي لسان الحكام لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد
او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا انه نحر بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى لم يحج
القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادات
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع
الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في
القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر

المذهب

بيان عقد

المذهب كما في اوله وما ذكره محمد في السير الكبير من الاحتجاج به فهو
خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج العقد لا يسقط بتقادم
الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة
اذا سئل المفتي عن شيء فانه يحمل على الصحيح حملا على الكمال وهو
وجود الشرائط كذا في سلم البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده
من المصلحة كذا في بيوع البزازية يتعين الافتاء في الوقف بالانفع
له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل
في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والترجمة وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي
الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي
وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار
الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزد اخرى يقبل
قول امين القاضي انه اخبره بشهادة شهود على عين تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة
فقال حلفها لم يقبل الا بشاهد معه كما في المعراج الناسي عذر
بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ
القاضي كان خطؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في شهادات
الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
ثم لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت الابراء العام فانما
يسقط به وما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما ثم ادعى شيئا من
تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كما في الخانية



وقعت فيه الطرسوسي لمختار ما ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة
وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعوى حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد
هذا ان الابراء عن الربا لا يمنع فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
وعلى اولاده فيه اختلاف المتأخرين وفي التتمة ايضا مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع
الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وهل تركت الميت
تسمع انتهى وفي قسمة القنية تسازرعا مشتركة واقر كل منهما انه
لا دعوى له في صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما القسمة
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام لا يمنع اذا ظهر بيان العين
للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنع الابراء
وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرا من الدعاوى ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية من الغائب لم تسمع ثم ادعى شراه بلا تاريخ تقبل
لو ادعى مالو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان
قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا في حادث بعده
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم
ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى ما
يبطل

يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعد
على اقراره بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعد
بعده انه لا حق له ولكنه مبطل لما ادعى يقبل انتهى يدل لما ذكرنا ٥
من ان اقراره بعد الاقرار العام مبطل وكذا في جامع الفصولين
من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف بيد عينه فبرهن الكفيل على
اقرار المكفول له [illegible] انها كانت [illegible] يقبل [illegible] ب
عند القاضي برئ وانما لا تقبل البينة على الاقرار لو ادعى سمع
عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا بالتناقض لان كفالته اقرار
بصحتها انتهى وانما كتبنا وفي المداينات من مسئلة دعوى
الربا بعد الابراء وآخرنا في الجامع يدل على ان التناقض من
الاصل معفو عنه حيث قال ويقال لم لا [illegible] فخاصم
انتهى تسمع الدعوى بدون الشهادة في الحد الخالص والوقف
لعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حقه تعالى [illegible]
وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان ترفع
الدعوى [illegible] وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في [illegible]
في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث لا دفع
او قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت اليه [illegible] لو بين
لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل [illegible] لو بين وجها
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو
المذهب كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاء انا

[illegible]

والابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه
الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسائل الخمسة كما ذكرته في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل الا اذا
ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع
الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينتصب خصما عن احد فيما يدعى عليه الا [illegible]
في مسئلتين [illegible] احد الورثة ثم ينتصب خصما عن الباقين
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقين كذا حرره ابن وهبان
عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في
ثلاث [illegible] لرجاء الصلح بين الاقارب [illegible] اذا استمهل
المدعي [illegible] او كان عنده ريبة القضاء اسهل من الابتداء الا
في مسئلتين [illegible] او اقتضى القاضي فانه معزول واذا ولي
فاستأنفه وهو قول البعض وجوابه في البزازية والمراد ان
الاول [illegible] صحيح واذا ابى [illegible] فانه [illegible] ذكره الزيلعي
في الكفالة من عليه اقرار [illegible] ومن له فلا الا في الادعاء رقبتها
او نفقتها او حضانتها فلو ادعى انه اخوه [illegible] لا تقبل
بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء [illegible]
[illegible] من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر لكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فشهد [illegible] الى
خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على [illegible] كافر مدين ومولاه مسلم
وكذا شهادتهما على [illegible] كل كافر [illegible] مسلم وهذا [illegible] والعكس
في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا ونظيره ما سبق [illegible]
في

في مسئلتين في الايصاء اذا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن ميت
فادعى عليه مسلم بحق ونحوه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصي [illegible] لو كان القاضي غريم
ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له قبل القضاء [illegible] وتمامه [illegible] غائب
فانه لا يجوز القضاء بها [illegible] القاضي من ديون الغائب ولو كان
قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع ابن القاضي اذا قضى
لا عهدة عليه [illegible] الوصي [illegible] العهدة ولو كان
وصي القاضي [illegible] وامينه [illegible] من هذا
[illegible] ان القاضي [illegible] وجود
[illegible] ولو منصوب القاضي [illegible] امينه [illegible]
للقاضي [illegible] امين [illegible] العهدة [illegible] اذا
[illegible] العهدة [illegible] عهدة
[illegible] في شرح الكنز [illegible]
العهدة فلا [illegible] القاضي [illegible] الا اذا كان
على الميت دين [illegible] ولد
[illegible] بعد
[illegible]
[illegible]
طريق [illegible] ان يشهدوا عند القاضي [illegible] ولم ينصب
وصيا [illegible] للميت وصي فالوصي وصي الميت [illegible]
النصب الا قاضي القضاة [illegible] لا يقضي القاضي [illegible]
[illegible] عادته [illegible] شرط [illegible]



خصومة لهما ولد وتنوع وضعف من تهذيب من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فان منها القاهر المخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راع
الملك وتدبيره لم يراع لاجلها القاضي اولاس الحبس بعد المدة والسؤال
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحث بهما الا الوقف
وفيها الا الكهانة رب الدين غاب الرجل فقضاها القاضي لا تقبل شهادة
له الا اذا ورد عليه كتاب قاضي ان لا تقبل شهادته لانه قائم بجوز لم
التكفل به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في
شهادة النساء كما في الملتقط حيوان ام بشر شهدت عند الحاكم
فقال الفرق بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل
توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل ابدا في الملتقط قضاء الامير
جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربع عشرة مسألة ذكرناها في
شرح الكنز وفيها ان حكمه لا يتعدى الا في مسألة ذكرها الخصاف في
باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم
فيها القاضي كل موضع [illegible] الا الفعل الواحد يتشعب منها من
الصغر فيه [illegible] في التفريق بسبب الجب وخيار
البلوغ وعدم الكفاءة [illegible] في [illegible] الا في [illegible] الاصلاح
واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين
على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية [illegible]
الوصي [illegible] مدعى عليه الربا [illegible] الوكيل [illegible] للغير
قال في جامع الفصولين [illegible] على جواز [illegible] مع الاقرار
في كل موضع [illegible] [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] انها [illegible] في [illegible] من الدعوى [illegible] تقبل البينة

يبيع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع عليه
[illegible] الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح [illegible]
في القنية معزيا الى جامع البرغري [illegible] الاب [illegible] عن الصبي
فان لم [illegible] من الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره [illegible]
الوصي [illegible] القاضي اذا [illegible] عن الخصومة [illegible]
[illegible] في القنية [illegible] الوارث للوصية [illegible] البينة عليه
مع اقراره [illegible] في اجارة [illegible] المدفوعة [illegible]
من رجل [illegible] فاقام الاول البينة فانه [illegible] الآخر [illegible] يقبل عليه
البينة وان كان [illegible] المدعي وان كان [illegible] الاول [illegible]
الشهادة [illegible] الشاهد بعد الطلب الا في [illegible] يكون
[illegible] وان [illegible] الحق [illegible] يكونا [illegible]
وان يكون الحاكم جائرا [illegible] عدل [illegible] انه [illegible]
القاضي بخلاف [illegible] الشاهد وان يعلم ان القاضي [illegible]
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب
[illegible] الزور اذا كان عدلا [illegible] المنظومة وفي [illegible]
لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد للجد [illegible] ابن [illegible] الشهادة
الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او [illegible]
[illegible] امرأة الاب [illegible] الطوع [illegible]
الاكراه [illegible] الاكراه [illegible] في البيع والاجارة والصلح والاقرار [illegible]
عدم البيان فالقول للمدعي [illegible] اذا اختلفا [illegible]
فالقول لمدعي [illegible] الاختلاف [illegible] مسئلة
[illegible] البيع [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] البيع ولا يصح [illegible] لها [illegible]
[illegible] وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض

المحصوبات كما في الخلاصة ... عن اوامر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ... عدم سماعها الراي الى القاضي
فينبغي ان يسئل في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا يجبر عليه
وفي طلب المحاسبة من المدعي والمدعى عليه كان امتنع فلا يجبر ...
في الخانية وفيما ... السؤال عن الزمان والمكان
وفي تحليف الشاهد ... كما في العمدة ...
الاب او الوصي عقار الصغير فالراي الى القاضي ... كما في
بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون ... اذا
خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا
خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن ...
او التهمة وفيما اذا تصرف ... الوقف او رهن
فالراي الى القاضي ان شاء ... وان شاء ... بخلاف
العاجز فانه ... كما في القنية من ...
... في موضعين ...
ان البايع باع ... من فلان الغايب بكذا او رهن فانه يقبل
وهب جارية واستولدها ... الوجوب ...
دبرها او استولدها ... دعوى العتق كذا في
بيوع الخاصة والبناية ... مسائل ...
ادعى انه كان اعتق ... القنية نقلا عن الخانية ...
في الحرية ... وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او
الاستيلاد وسمع ... في كلام القاضي ... وفي دعوى البزازية
سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق ...
اشترى ارضا ثم ادعى ...
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه ... باع
... قاضيخان في فتاواه وفيما اذا تزوج في المدينة امراة ارضا
... وفيما اذا كان باع عقار الحصة ...
الى القاضي ذكره قاضيخان في فتاواه في موضعين ...

ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية ... وفصل في ...
التعزير في اخر باب الاستحقاق ... وفصل في الظهيرية ...
اخر ... وظاهرها في العمادية ان المعتمد ...
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه ...
الوصي او ... كذلك ... الوقف كذلك
وكذا ... في دعوى ... وكذا ... ادعى الفساد
وشرط العادية ... ذكرها ...
فروع ... ادعى البايع انه ... لم يقبل ... الوقف
الدين ... ادعى المبيع لم يقبل ... الدعوى ... السبب
الا في دعوى العتق ... الا ببينة
ولم القاضي ... لعدم الدعوى الا في دعوى
الغصب كما في ... البزازية الشهادة ان
وانكت الدعوى ... ادعى ... فشهد
بالملك ... الشهود ... ادعى ... شهدا ...
ادعى ملكا مطلقا ... شهدا ... ادعى
... ادعى ...
... ادعى ملكا ...
... المطلق ... الشهود ... وقال المدعي ...
... السبب ...
... بالسبب ... القاضي ...
التدبير ... ذكرنا في الشرح ... الامام
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير ...
... يقضي القاضي بعلمه في الحدود والقصاص ...
... القاضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل ...

على عدم انعقاده او قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن
الانفاق غائبا على احد القولين او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه
عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة
او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم
وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع
ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث [illegible] او بعدم وقوعه على
الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد التعجيل
والتجهيز او بشهادة بخطه [illegible] او بالتفريق
بين الزوجين بشهادة المرضعة او بنفي ولد الملاعنة او برجم [illegible]
او عبد او كافر او الحكم [illegible]
من [illegible] احدهما او بيع [illegible] او بيع ام
الولد على الاظهر [illegible] او ببطلان عفو المراة
عن القود [illegible] او بزيادة اهل [illegible]
الامام [illegible]
بعدم ملك [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] او [illegible]
المحلل [illegible] بالتعزير [illegible]
البعض او بعدم [illegible]
في الكل [illegible] من الزوائد والعادة [illegible]
الشاهد [illegible] شهادة [illegible]
لم تقبل [illegible] العبد [illegible] المسلم [illegible]
شهد والمرتد شهادة [illegible] فشهد وا [illegible]

وسوآء

وصح او شهد عنده من يرده او غيره وسوآء كان بعد سنين او لا
[illegible] الغيبة [illegible] ان يطعن [illegible]
[illegible] في الشهود [illegible]
القضاء [illegible] الدعوى والخصومة فلا [illegible]
على [illegible] ولذا [illegible] ويعده [illegible] تلك الحق
[illegible] وقد ذكر
العمادي [illegible] احدهما [illegible]
على الآخر [illegible] الفصولين [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الوشهد [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
كان [illegible] حادثة [illegible]
[illegible] بثبوت الرما [illegible] رجل
وكالة فلان بدخول رمضان [illegible]
[illegible] بثبوت
التوكيل واصل [illegible] ما ذكره اصحابنا [illegible]
[illegible] الدابق [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] في الشرح
قال في [illegible] القضاء وفي [illegible] ولو مات القاضي [illegible] خلفاؤه
ولو مات الخليفة لم ينعزل خلفاؤه وكذا [illegible]
[illegible] ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
موت امير الناحية [illegible] موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي [illegible] اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه

هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لا نيونا
السلطان او نوابه العظم [illegible] اذا لم ينعزل النايب بموت
القاضي [illegible] نيابة السلطان انتهى وفي البزازية [illegible]
له امراة او رجال فان الوكيل [illegible] و[illegible] ان مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية [illegible] بموت الخليفة وان
عزل القاضي ينعزل نايبه [illegible] ما يراد ان ينعزل
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي الولوالجية وجامع الفصولين كما في
الخلاصة والحاوي [illegible] قاضي خان [illegible] الخليفة لا ينعزل قضاته
وعماله وكذا الوالي القاضي ما ذونا بالاستخلاف واستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته لانه [illegible] ذلك الاختلاف الثابت
في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على
انه ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته
بالاولى لان علمهم بانه نايب السلطان يدل على ان النواب الان
ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهم كالوكيل مع الموكل ولا يتوهم احد الان انه نايب السلطان
لعدم [illegible] ابي العرس دينايب القاضي [illegible] ينعزل
بعزله وموته فانه نايبه من كل وجه انتهى [illegible] كالوكيل مع الموكل
لكن جعل في المعراج كون كل قاضي القضاة [illegible]
واحد وعند نا القاضي نايب السلطان وفي [illegible] ان القاضي
انما هو رسول من السلطان في نصب النواب انتهى [illegible]
[illegible] القاضي لا يعزل [illegible] ما نعيم [illegible]
[illegible] انتهى وفي التهذيب ولهذا ما قلنا [illegible] التزكية [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب [illegible] اعلم
ان

ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بالحل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك [illegible] الاربعه رجوع القاضي
عن قضايه [illegible] عن قضايه او [illegible]
او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ما [illegible] وكذا لو
[illegible] بعد
[illegible] اذا كان
[illegible] وشهادة [illegible]
القضاء [illegible] استنبا [illegible]
[illegible] وجب عليه
نقضه [illegible] لرايها المجتهد
فيبطل [illegible] المنظومة امر
القاضي [illegible] الدين والامر
[illegible] فاحتيج
بعض [illegible] الواقف فان [illegible] اليه
كان [illegible] فعل القاضي
حكم [illegible] يشترط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
من نفسه [illegible] الفصولين من فعل
تصرف الوصي والقاضي [illegible] القاضي لم
[illegible] القاضي
والوباع القاضي [illegible] بعد موته لغرمايه
لم [illegible] البيع [illegible]

الوارث او اجاز الثلثين عند عدم الاجازة كما في [illegible] بتعيينه
الثلث الى [illegible] توقفت لان فعل القاضي حكم [illegible] كما في
الكبير [illegible] الوكيل الا في مسئلة ما اذا اعطى الفقراء [illegible] وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان للوارث [illegible] كما في جامع
الفصولين [illegible] الولي القاضي [illegible] الصغيرة [illegible]
القاضي [illegible] لان فعله حكم [illegible] عقد الى
مخالف [illegible] القاضي [illegible]
ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما [illegible] وقوله
دون الفصل [illegible] في الشرح [illegible]
لسامع اقراره لا يشهد عليه [illegible] يشهد [illegible] الخلاصة
الا اذا قال له المقر لا تشهد علي [illegible] وسعه ان [illegible]
التاتارخانية من حيل المداينات [illegible] واختلفوا فيما اذا رجع
المقر [illegible] انما [illegible] الشهادة [illegible]
وقوله لا يحلف القاضي [illegible] شهد
[illegible] على الابن
التاتارخانية [illegible] كتاب [illegible] القاضي [illegible] اذا
لم يعلم القاضي بانه [illegible] وان علم به [illegible] التوكيل عند
القاضي بلا خصم [illegible] كان [illegible] في الوكالة [illegible]
بنفس [illegible] القاضي بالردة [illegible] العلم
بالعزل [illegible] القاضي [illegible] الا ان يكون
في [illegible] عن [illegible]
القاضي كتابه [illegible] لم [illegible]
[illegible] واجمعوا على انه [illegible] الاستحقاق [illegible] فقال
القاضي [illegible] بكذا عليك بينة [illegible] القاضي الى

المخدرة

ماترد

المخدرة الدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان [illegible]
لا تحضر القاضي [illegible] العبد ولو [illegible] نكول
[illegible] الاجل [illegible]
حلول الاجل [illegible] القاضي [illegible] المخدرة [illegible] بن
القضاء [illegible] بالعادة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
لا يمين [illegible] في الامر
عدم [illegible] الخلاصة [illegible]
[illegible] في العين والدين كما في [illegible]
القنية [illegible] الشهود [illegible]
الاشباه [illegible] من [illegible] ام
[illegible] الشهادات [illegible] الشهود
عليه [illegible]
[illegible] ولا في
[illegible] يكون [illegible] ويكفي
[illegible] المقصود الاعلام ولا بد من بيان [illegible]
ويكفي في العبد [illegible] مولاه [illegible] ولا بد من [illegible]
في التعريف [illegible] الشاهد
[illegible] القاضي هو الذي ينظر
[illegible] اذا [illegible] ر
بان شاهد الواحد [illegible] القاضي [illegible]
يكتب كما في [illegible] باب ما يبطل دعوى المدعي
قال سمعت [illegible] القاضي [illegible] يقول
[illegible] ان الرجل [illegible] نفسه بالدين في [illegible]

عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه
وهل تقبل ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا
لو نا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب
للدلسات قال استاذنا وكنت واخص اهل زماننا ان الدهر
كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق
ثم يبيعه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه بري وكتب ركن الدين [illegible]
الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال بيانه بان
اجاب نجم الدين الحكيمي وعلل بهذا التعليل وقال هكذا
سمعت من ظهير الدين المرغيناني قال فتعجبت من هذا الجواب
كذلك مع تردد فكتبت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت
هذه المسألة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرا اذا كان
الابرا بعد الهلاك وتعجب من جواب غيره ثم [illegible]
ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحة ما ذكره البزدوي
في غنا الفقها من [illegible] البيع الفاسد [illegible]
يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه فعليه ضمن مثله فلو
لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك ردا فان ما استهلكه كرد
عين ما استهلك ويرد فان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرر بعقد الهلاك فيحصل الربوا فلم يكن في رده فائدة
نقض عقد الربوا واجب وذلك حقا للشرع و[illegible] حقا للشرع
رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه [illegible] احتمل
من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان [illegible] وانما
فعل ذلك الجاه وحيلة تقبل لانه [illegible] الا برهانا
الا اذا ثبت اعساره واحضر المدعي القاضي في غيبة خصمه تصرف
القاضي

الذي

بلغ مقابلة

القاضي في الا وقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد
ذكرنا من ذلك شيا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن
الواقف من النظر المشروط له لجحده بالخيانة لم يعد اليه كما في
فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء
ولو عين القاضي [illegible] معلوما ما جوزه لنظر الثاني لكن ان كان ما عينه
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هنا فرعا
من [illegible] الواقف [illegible] يعارضهما في القنية ما ليس [illegible]
[illegible] مال المسجد لاجل امام فان امر القاضي به
[illegible] بعض [illegible] انه لا يرجع
بالاقراض [illegible] القاضي [illegible] من مال المسجد
وفي القنية [illegible] ان الصحيح ان القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
شهدا [illegible]
[illegible]
فالميراث بينهما [illegible]
بينهما [illegible] تقبل [illegible] الشهود بالبيع من
الثمن [illegible]
تقبل كما في [illegible]
على المشتري واجمعوا عليه انه لا [illegible] كذا في

بيان
والوصايا
لجية

المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان عديم لم
يعقد في صحة يشهد وانه صحيح العقل وفي الخزانة قالا لا نعرفه
الكبري لكن لا ندري الكبري [illegible] اقامة البينة ان الكبير هذا
شهد الثاني ذهبت نفسها او لا نعلم حل في الحال ام [illegible] او
شهد الرباع [illegible] العين ولا ندري انه على ملكه في الحال
اولا يقضي بالكل هو الملك في الحال بالاستصحاب وان شاهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع
الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك و
النتاج انتهى لا يحلف المدعى اذا حلفا المدعى عليه الا في مسئلة
ذكرناها في الدعوى من الشرح عن [illegible] وقال فيه انها من
خواص هذا الكتاب ويجب حفظها العبد بالتحليف لا يسقط
العدالة الا بواحد من خمس [illegible] عليه وكثرة الحلف عليه واعتياد
الصلوة من وقتها بسبب الاشتغال بما لا يليق وذكر شيء من
الفسق عليه كما بيناه في شرح كتاب الدعوى على [illegible] في اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار
فلا فرق كما في [illegible] شهادة [illegible] ومن مقبول الا [illegible] ه
وقد قذفها [illegible] حد القذف [illegible] شاهد [illegible] انها امه
لرجل [illegible] اعطاها المهر والدعي
يقول [illegible] شهادة
الذمي على مثله الا في مسائل اذا شهد [illegible] على نصراني
انه قد اسلم [illegible]
نصراني [illegible] ميتا [illegible] ومسلم [illegible]
فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول ولده كما في [illegible] وفيما اذا

شهدا

مطلب في [illegible]

شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا
عليه بعضهما انه اعتق عبدا مسلما وفيما اذا شهدا بعض نصارى
على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه
عبده قضى به فلان القاضي المسلم كما في الخانية تقبل شهادة
الاثنان [illegible] في مسئلة القاضي اذا شهد بعض ورثة المقتول
وصورته في شهادات الخانية [illegible] ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفا [illegible] ثم
ان يقول اثنان منهم عفا [illegible] الواحد [illegible]
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل
انتهى وكتبنا في [illegible] والعقد [illegible] ان كان من [illegible]
[illegible] وادعى انه [illegible] فان يشهد وانه [illegible]
حكم الحال كما في الظهيرية [illegible] الخصم
عليه [illegible]
[illegible] ان يشهد وانه
كان [illegible]
به [illegible]
والاحكام [illegible]
على [illegible] والاصل
[illegible] رجل
انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهد
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا ان شرط [illegible]
المالك ان يقولوا مات من سقوطه ولا [illegible] الاحكام [illegible]

ا

بلغ مقابلة

الظاهر لا يرد الى سبب شهر ... الاثري انه لا تجب القسامة في ميت
يحمل على بهيمة ... ملتوية ... تقبل شهادة العبيد لعتقهم الا في
مسئلة ما اذا شهدا بالدين عند اختلاف فيها كما في الخلاصة وتقبل عليه
الا في مسئلة ذكرناها في الشرح وقال في بسط الانوار للشافعية
من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة منا من اصحاب الحنفي وابي
حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما
يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم
ارها لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الطاحونة لا يحكم مع الشبهات الا في ثلاث ذكرناها في الشرح
دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف ذكرناها
في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وحد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير خصم
لا حق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فعلى هذا زدت مسئلتين من
القنية فصارت اربعة عشر موضعا وفي الشهادة على دعوى
مولاه ... ولم ار فيها جرح الشاهد حسبة من غير سؤال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق
ولا تقبل شهادته ... نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق
الامة

مطلب فيما تقبل فيه الشهادة حسبة

الامة وذكرهم هو في القنية في الكل وهي في الظهيرية والتتمة وذكر ...
وبرسالة ... قلنا شاهد حسبة ... جنسه ... في دعوى
الموقوف عليهم اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على
انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف
واذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى ...
لا سيما انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا ...
ان شاهد حسبة الظاهر ... الاهمال ...
وعبده ... الثبوت ... مذكورة في منية المفتي ...
... المدعي ... في موضعين ...
المدعي ... ودعوى
المراة ... والثانية ... ود
الاولى في ... الدعوى الشهادة على العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام ... اذا شهد
... الا ... تقبل ... شهد
انه ... تقبل وان لم يدع العبد ... العتق
والاولى ... فان ... دعوى
في ... دعوى الاعتاق
من غير ... مسئلتين ... باعها
... الاعتاق ... تسمع
فيها ... فقد ...
... ذكر ... لجواز
ان يكون ... الشهادة ...
... الشهادة ... دعوى ...
الفتاوى بعد ... الاخرى

المغني لم يبطلانه فانه يبطل الا في المقضي عليه وفيما اذا كان الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن الحكم به
غير صحيح مختلف فيه انكرا الا في احدي وثلاثين مسئلة بيناها في شرح
الكنز في كتاب الادعوى لاختلاف واقفين على ذي اليد استحقاق ما في يده
قال لاحدهما والاخر لم يستحق المنكر منهما الا في ثلاث في دعوى
الغصب والايداع والاعارة فانه يحلف للمنكر بعد اقراره لاحد
كما في الخانية مقتصرا في الاحد كالا وجيه لو اقر لهم يلزمه فاذا
انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها في المعواب الا في اربعة وثلاثين
وقد ذكرتها في الشرح بعض قضاة الامير الذي يولي القضاة و
كذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة
فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان توليتها نائب
مصر قاضيا للعسكر في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه وكذلك ذكر الصدر الشهيد في
شرح ادب القاضي بان المولى لا يكون قاضيا الا اذا كان مولى الى
حل ولا يتم فيه مقتضاه جواز عزل القديم قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابتها بارسال نائب لم يحمل قضاؤه ولا القضاء
الآن بارسال نائب حيث التولية بيد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان و لا كلام فيه او دعاه غرس
انلا في ارض عدد محدودة من مدة خمسين سنة على ان
الارض ان تلك الارض لمالكه دفع اجرتها وان المدعى عليه يحرم غرسه
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاتلال المذكور
غرسه من ماله من قبل وقف لم يحضر المدعى بشهود شهدوا انها
غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم
القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه

عن الحكم

عن الحكم بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين جهة انه خارج
او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فاذا ذكر المدعي ان
المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهد
على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على
ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس
كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه
معارض وبرهن ثم برهن الناظر على غرس المتولي قدم برهان
الناظر لكونه خارجا وعلى التصحيح لبينة الناظر لو نعلمه تثبت
الغرس فخلا والوالي تثبت غصبا للصحيح بذلك
لو اورخا في الغرس فتقدم بينة القاضي الا
اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال
الزيلعي انه يقدم الملك المطلق وهذا اخر ما ذكر في غصب
الكتاب لو غرس المسلم في ارض حبس التابع يصح غرسه
فتقضاه ان يكون الناظر وقت الغراس الخراج
السبيل والمراد الاستحقاق او غرس في الوقف ثم غرسه
كان ملكا له وعلى ذلك ذكر في خزانة المفتين ان الغاصب اذا
غصب ارضا وغرس فيها الا غرس فانه اذا اعتقها فالفاسد
في اجل السلم صحيح دفع الضرر عنه ومثلها التي يحكي فيها
دعوى التزام بوقوع دعوى خلوا لبيع فانه فاسد يبطل
اختلاف الشاهدين فيما ذكر الاخ احدهما ولا يشترط الثاني
في الشرح اذا اخبر القاضي شيئا قبلا فانه يقبل منه الا اذا اخبر

بالعار رجل بعد دعاه في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ان تسمع الدعوى
بلا على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له
كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه فانها
تسمع عليه لكونه زايدا كما في خزانة المفتين الدعوى عليه اذا ادعى دعوى
المدعى ان فلان مات وانا وارثه وهو ما لم يذكر ضعف الدعوى بلا بيت
الا في مسائل الاولى اذا ادعى الارث فانها لا تسمع في هذا في دعوى الشرا
منه الثانية اذا ادعى الشرا منه وقال الامر في بالقبض لم تسمع
بالعرف في فروق الكرابيسي دعوى الكفالة والشهادة عليه من غير
تسمية القاضي تسمع الا في مسائل الاولى الشهادة بالوقف بان
كان من قضاة الشام يقضي بصحته الثانية الشهادة بالارث
ان كان من القضاة يقضي بان الارث لم يصح وهما في الخزانة
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في ارد مسائل في
القاضي الثالثة بان اشتراه من وهب او غصب او نحوه وان لم يسمع
الشهادة بلا بيان ما عرفه بانه والثاني في خزانة المفتين
تسمية الفعل الى بيان من نسبه على الحق
تسمية الرهن في كونه دعوى اختيار الاولى
الكفالة بالحرية فيما اذا كانت الاولى الا قيمه بعض ما فاته
كفاية على الكافر وكل الثانية تسمع في دعوى بعده
وتسمع كما ذكره في شرح الدعوى والاصل القول لمنكر
الاصل الا في السلم فالمدعي الشراء تسمع دعوى الملك والايداع
الا للضرورة كما اذا كان الغاصب مثل العين كاشتراها واخذه
ود بعد ذكر العادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن تسمع
ببينة الرهن الى الحكم لفتح العمر في العدد كانت فاخذ فيهم

المثل

المثل والاه فالوسط كعبد وفي البيوع في البيع والذرع في الصحيح
الا ان الاذاد عي حقا لي وادعى فادعى الاعتراض عليه حقا لي وان الخرب
تنابعا الخبر في الفصولين فانه جائز وفي الخيار في الصحيح
في العين الا في هذا وهذا وفي الدعوى شتم المدعي او
في الغصب والسرقة وفي الشهادة والدعوى وفي الرهن
وفي الوسيط في ذكر الامن قدر الفعل تسمع دعوى خيانة
الودود وتقليد الوصي عن اتهام القاضي وكذلك
في الوزارة تسمع الا في مسألة ذكرناها في بابه وفي الوصية
فيها والبائع الى الوصية ان تسمع في الشفعة وقال اعلم
فلانا في اجرة المثل ما الاعلى في الزمان في
لكل وتناقضت شمعت والاجنبي الشفع كعبيد
وهذا في الوقف وفي الطلاق والعتاق وعليه البيان والعقد
كهدا ذاك وهذا المدعى عليه الانكار الا اذا كان عالما
الا في دعوى العيب فاد للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها
في النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو
اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون
الا في مسائل ذكرها في خزانة الاكمل في دعوى النسب
النتاج في عبد فبرهن الخارج انه ولد في ملكه واعتقه
وذو اليد ولد في ملكه فقط كذلك الا اذا كان الخارج
بينته فانه لا يقدم لو كان الخارج ولده او هو
امته هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو
اليد يحسب فيه تقدم ذو اليد في مسائل ذكرها في
الخزانة لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهي

حرانه واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج [illegible] لو
كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن
الخارج كذلك فهو للخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن كافر [illegible]
كذلك على المسلم [illegible] مطلقا الا [illegible] الخارج على
الميت في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهد
لرجل انه وارث فلان [illegible] لا نعلم له وارثا غيره او لا ندري ذلك
القاضي قضى بميراثه وان لم يقولا لا نعلم كما في خزانة الاكمل [illegible]
اذا شهد [illegible] انا لا نعلم له [illegible] وارثا [illegible]
او امه او لابيه الا في [illegible] والبنت وابن الابن والاب والام كما في [illegible]
الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين [illegible] او علم القاضي
بعد توليته [illegible] من الدعوى [illegible]
[illegible] لعدد [illegible] القاضي [illegible]
الفصولين وعليه الفتوى [illegible] كما في [illegible]
من الدعوى القول قول الاب [illegible] على ولده [illegible] مع اليمين
كانت النفقة مفروضة بالقضاء [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] ما [illegible] الانفاق عليها [illegible] الزوجة والوارث و [illegible]
ان يقال المديون اذا ادعى [illegible] الا [illegible]
رجلان [illegible] ذكره العمادي انه [illegible] في [illegible]
انها على [illegible] والنهي عن [illegible] العدد كما في [illegible]
من دعوى الرجلين [illegible] بالقرينة [illegible] ذكرناها في [illegible]
باب التحالف القاضي اذا حكم [illegible] البينة [illegible] على [illegible]
ان كانت [illegible] من [illegible] القاضي [illegible] على [illegible]
والحكم بشهادة القابلة [illegible] بالحبس [illegible] الاب بالاباء
[illegible] الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب [illegible]
الاصلاة [illegible] على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا

والا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر
الا وعليه فروع [illegible] بعدم خيار [illegible] لم ينفذ لانه مقيد
[illegible] من [illegible] من [illegible] كذلك وجهاً في المحيط [illegible]
[illegible] بكفيل [illegible] برهن [illegible] نقد [illegible]
[illegible] نقدا [illegible] الا [illegible] نقدا [illegible]
[illegible] كذا [illegible] نفذ لا [illegible] كذا [illegible]
[illegible] شهود [illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] لان [illegible] من الحقوق
[illegible] الوكيل [illegible] كالنافذ
[illegible] للبائع الوكيل [illegible]
[illegible] ان يشتري [illegible] عبدا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] حال [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذكرنا في [illegible]
وكذا الوكيل [illegible] والعتاق [illegible]
[illegible] الوكيل اذا امتنع عن [illegible]
[illegible] دفع [illegible] وغاب
[illegible] عليه [illegible] والمغصوب [illegible]
[illegible] الرهن سواء كانت مشروطة [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من [illegible]
[illegible] و

منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل
بغير أجر على تقاضي الثمن وإنما يحيل الموكل ولا يحبس بدين موكله
ولو كانت وكالة عامة إلا إذا ضمن لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو
تعميم تفويض إلا الوكيل بقبض الدين إذا وكل من في
عياله [illegible] المديون بالدفع إلى [illegible] الوكيل بدفع الزكاة
إذا وكل غيره ثم [illegible] ولا يتوقف كما في [illegible]
الخانية [illegible] الوكيل بالشراء إذا [illegible] الثمن من ماله فإنه يرجع على
موكله إلا إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
فلا رجوع كما في كفالة الخانية [illegible] الوكيل [illegible] الآخر [illegible]
إلا في مسائل من بيوع [illegible] إذا [illegible] الوكيل إلا [illegible]
لم يجز [illegible] الأب [illegible] من ابنه [illegible] أحد الابنين
من الآخر [illegible] المأمور بالشراء [illegible]
نفذ عليه إلا في مسائل [illegible]
إذا أمره أن [illegible] بألف [illegible]
عليه بالألف الوكيل إلا إذا سمى الموكل الثمن [illegible] نفذ على
الوكيل إلا الوكيل [illegible] إذا اشتراه بأكثر من
الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التمليك فإذا قال الرجل طلقها لا يقتصر [illegible] تقتصر
إلا إذا قال إن شئت فتقتصر [illegible] طلقها إن شاءت كما في
الخانية الوكيل بعمل الغير فيما كان عاملا لنفسه بطلت ولذا
قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال إلا في مسائل إذا وكل
المديون بإبراء نفسه [illegible] صحيح ولذا [illegible] بالمجلس [illegible]
عزله وإن كان عاملا لنفسه [illegible] ما إذا وكله بقبض الدين من

من بيوع [illegible]

نفسه

نفسه أو من عبده المديون كما في البزازية الوكيل إذا أمسك مال
الموكل وفعل بمال نفسه كان متبرعا [illegible] فلو أمسك دينارا
للموكل [illegible] كما في الخلاصة [illegible] مسائل
الوكيل لا ينفذ على [illegible] الكنز [illegible] الوكيل
بالإنفاق على [illegible] كما في الخلاصة [illegible] الوكيل بالشراء
إذا أمسك [illegible] وينقد من مال نفسه [illegible] الوكيل بقضاء
الدين كذلك [illegible] أيضا [illegible] إذا
كان المال [illegible] الشراء إلى نفسه [illegible] الوكيل
بإعطاء الزكاة إذا أمسكه [illegible] بالرجوع أجزأ
كما في القنية إبراء الوكيل [illegible]
صحيح عند أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
التوكيل [illegible] الوكيل لنفسه إلا [illegible]
مال اليتيم لنفسه [illegible]
للغير كما في بيوع البزازية [illegible]
[illegible]
الخانية من [illegible]
عبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
البزازية [illegible]
كما في [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فإذا

انه وكل فلانا في شرا ما ذكرنا ففعل واشتراها الوكيل رجع بالثمن
على المأمور وهو علها امة كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا ثبتت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شي الا الطلاق والزوج وعتق العبيد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا
كان غاصبا او مديونا كما في المنظومة وفيها من بعث
للمديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعث بها مع فلان ليس برسالة منه فان اهلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه رسالة فاذا هلك هلك على
الدائن [illegible] في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول لاسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في رسالة التي من كتاب
القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن
لمديونه من جاءك بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك
كذا فادفع مالي عليك لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ
بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في [illegible]
الولوالجية من الوكالة وقدمناه في الامانات وفيما اذا
ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا
قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق الا اذا كان

المبيع

من ع

ويرجع

المبيع قائما فحينئذ فيما اذا كان [illegible] الكل من الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي بيوع الفصولين كما ذكرنا
في الاولى قال فلو قال كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك استئنافه فكان متهما وكذا [illegible]
ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فليراجع [illegible]
الولوالجية [illegible] مات الوكيل بقبض [illegible] يريد ايجاب الضمان على
الميت او الدين فيقضي بامثالها فادعى الوكيل بقبض العين
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في
باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري
استحسانا الا في الصرف كما في جنس المفتي الوكيل اذا اجاز
فعل الفضولي [illegible] وحضر كان ينفذ على
الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق
والعتاق لان المقصود [illegible] والخلع والكتابة بالبيع كما في
منية المفتي [illegible] لا يملك احدهما الوكيلين
والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين
المشروط لهما الاستبدال والاحتمال والاخر [illegible] في مسئلة
ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان [illegible] الواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل [illegible]
وبلا [illegible] العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة

ولم يعلم الوكيل البائع يكون وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما
اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها ثم قالا كنا نخبر
في كتب ابهمات [illegible] اذا اهلكت وهي في الخانية
كتاب [illegible]
للمقر اذا كذب المقر له بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد
الوقف فان المقر اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار وفي جامع البينة لانها لا
تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
الخانية الاقرار المجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع
بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعين بطل
وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار
بعدم الملك الا اذا استاجر الولي عبده من نفسه لم
يكن اقرارا بحريته كما في [illegible] اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطا
لم يقبل كما في الخانية الا [illegible] الطلاق بناء على ما
افتى به المفتي ثم تبين عدم [illegible] فانه لا يقع كما في
جامع الفصولين [illegible] اقرار المكره باطل الا اذا
كان اقرار السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين
بصحته كما في شرح الظهيرية او اقر [illegible]
يطلب [illegible] لو كان كاذبا الا في [illegible]
بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم
انكر حلف عليه انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن
الصحيح تحليفه على اصل الحق من ملك الانشاء ملك الاخبار

لا الوديعة

لا الوديعة والعارية والوكيل بالبيع ومن له الخيار
ونفاذ بيع في ايام الخيار [illegible] الا في مسئلة
[illegible]
الاخبار [illegible] دون
فلا [illegible] الا في الوقف [illegible] باب الاقرار
في الوقف [illegible] في [illegible] وفي سببه
لا اقرار بعيب [illegible] او انما [illegible] ليس
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] يعود الى [illegible] ولو قال
[illegible] الا اذا صدقه
[illegible] ولو [illegible] الرد
في حق الصبي كذا في [illegible] اذا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
والبائع بالعيب واقام البينة [illegible]
لان القاضي كذب [illegible] في اقراره [illegible] اقر
المشتري [illegible] بالشراء [illegible]
بالبينة [illegible] وان
اقر [illegible] للبائع [illegible]
الجامع [illegible]
[illegible]
بامره [illegible] هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخ

الف

بيان المقر

ومنه ما في الحاكم [illegible] ان الناظر اذا [illegible] استدعى
الحال لو يكون [illegible] لو اقر المشتري ان البائع
اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع [illegible] بالثمن على
المشتري لم يبطل الاقرار [illegible]
اذا ادعى المديون الايفاء [illegible] بعد العتق
فجحد وحلفه ونكوله [illegible] لم يسقط [illegible] بالدين
لو وجد بينة تقبل [illegible] اقر المشتري
بالملك للبائع ثم ادعى انه اشتراه [illegible] ورجع بالثمن لم يبطل
اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر [illegible] بالتسليم اليه
ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة [illegible]
القاضي النفقة [illegible] ولها [illegible]
النسب [illegible] القاضي [illegible] عن الشهادة [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] بالثمن
او بوقفيته [illegible] اشتراها [illegible] الوقف
مذكورة في [illegible] الواقف [illegible]
شراءها [illegible]
وقد ذكر في البزازية [illegible]
[illegible]
كتاب الدعوى [illegible] الوصي من
[illegible]
فانكر الابن واقر [illegible]
المدعي [illegible] ولا يبطل اقرار الوارث [illegible]
اشتراه الوارث [illegible] للموصى له ثم ذكر
بعده

بعده ما [illegible] قبل الولد ولد الاقرار [illegible]
[illegible] المقر [illegible]
[illegible]
[illegible] النوم ولو اقر [illegible]
وقال لم [illegible] وان [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
بالرق ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الكاتب اذا
[illegible] لولد
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible]
كما في الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] من
كتاب [illegible]
[illegible] الا اذا

مع ان العقبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ازهقه
لكن انما يصح باعتبار ان يعد الشرع على تعويض الدين للصغير
عليه في الجملة انتهى وايضا البيع ليس ان الاقرار المحكوم به
ان يثبت سببا مما يحل الميراث والوصية [illegible]
كالبيع والقرض بطل [illegible] الاقرار ممن لا يملك
الا نشاءه فلو اقر احد الابنين [illegible] حصته
المشترك والجزء الآخر [illegible] وجب
مع اقرار [illegible] مما اقر [illegible]
كان المقر [illegible] ولو
حبل [illegible] من حمل [illegible]
لو اقر المشروط عليه البيع [illegible] فلان دونهم [illegible]
[illegible] وكذا الشرط [illegible]
رعلى [illegible] المريض [illegible]
الوارث [illegible] من وارث آخر [illegible]
الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته [illegible] ما اذا
قال ابرأته فانه [illegible] الحاوي القدسي [illegible]
بعد الوارث المريض [illegible] الذي
عليه [illegible] الوارث [illegible] البعض [illegible]
البزازية [illegible] ان البنت في مرض
موتها [illegible] لا حق لها
[illegible] فيها وقد اجيب [illegible] بالصحة [illegible]
ازوجها فيها [illegible] من باب
اقرار المريض [illegible] الصوت ادعى عليه رجل ما لا

واثبته

واثبته وابرأه لا يكون برأ [illegible] ان كان عليه دين وكذا الوارث
لا يجوز [illegible] كان عليه دين او لم يكن [illegible]
[illegible] القنية [illegible]
القصاص [illegible]
فلان [illegible]
لا يجوز [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه غالب
وكذا [illegible]
ادعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صدق الورثة [illegible]

لان كلا منافيها الا انتفاه من اصله بقوله لم يكن لي واحد حق او اما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على اجازة سائر الورثة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه
او ابرائه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة معروفة او اقر بقبض ما كان
عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في
[illegible] الجامع و[illegible] ان [illegible] الاقرار بالامانات كلها ولو
مال الشركة او العارية والمعنى [illegible] انه [illegible] اثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب [illegible] كثير من
[illegible] كلامهم [illegible] من قبيل الاقرار للوارث وهو
خطأ [illegible] ان الاقرار [illegible] الذي [illegible]
وهو عند [illegible] لا حق لي [illegible] وليس من
قبيل الاقرار بالعين للوارث [illegible]
[illegible] للمنقول [illegible]
لم يجرحه ومات المجروح [illegible]
لا يصح اشهاده وان لم يكن [illegible] الشهادة
لاحتمال الصدق [illegible] الوارث في هذه الصورة [illegible]
جرحه ومات منه [illegible] لان القصاص حق الميت [illegible]
ما اذا قال المقتول لم يقتلني [illegible]
يسمع اقراره [illegible] من القتل [illegible]
العمد [illegible]
الموت [illegible] من باب الاقرار
في [illegible] في المال [illegible]
انما [illegible] خلفا [illegible]
الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول [illegible] في المرض او

في كونه

في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر [illegible]
اقرار [illegible] وكذا [illegible] العتق [illegible]
له وان [illegible] الموت [illegible]
مات [illegible] الاعتراف ولم [illegible]
[illegible] القول [illegible]
وقال [illegible] بمنزلة الاقرار في المرض
[illegible] اقر في المرض
الذي مات فيه [illegible] الصد [illegible]
[illegible] في البيع ولا يصح
في [illegible] الثلث [illegible] لا يصح
[illegible] ان [illegible] العبد [illegible] مات في مرضه [illegible]
وتمامه في شرح ابن وهبان [illegible]
[illegible]
اما بعد [illegible]
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمنصب [illegible] لا تسمع دعوى احد [illegible] المحكوم [illegible]

لنا في البزازية لما اقيمت ان الفضاء بالنسب ما يتعدى فعلى هذا
لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ثم وصله بولد له لا نال وحكم به بلا تيم
لم تسمع دعواه بعد ذلك كما في تنقيح الحامدية ونص من حيلة
لدفع دعوى النسب ونحوها في الخطيب نصدق الولي وفي
التتمة من الدعوى نقلا عن المحيط برهان عن رجل مات وترك مالا
فاقتسم الوارثون ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت واثبت النسب
عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي بثبوت
النسب فيقول له الوارثون بيت ان هذا الرجل الذي
مات ثم امك هل يكون هذا دفعا قال لا قنية اقاضي بثبوت
النسب ثبت نسبه وبعد ثبوته لا حاجة الى النساء وكانت مجهولة
المقر له صحيح الاقرار الا في مسائل الا اذا قال لك علي احدنا الف
درهم وجيع نفسه ومبرئه الا بشيء فلو بقيه ان يكون
العبد مدبرا او مكاتبا كما في المحيط الاقرار بالمجهول صحيح
الا اذا قال على عبد او دابة لم يصح الا في النافذ كما قال
على شاة من غنمي الا بعرف لا لقد صح سواء كان بعينه او لا انتهى
اذا اقر المجهول لزمه بيانه اذا قال له او ربع له على كذا او
ربع فانه يطلب من الاول كما في الاصل اخذ العبد والاول بعض
لزمه البيان الاولى في الاقرار بالاصل لو قال الطلاق ابن فلان ثم قال
كذلك ابن فلان وكان فلان وكيلا له العبد كما في المنزوع
والاقرار بالمراجعة بلا بينات كما في الرهن ما اتفق على ان الذي
بعد الابراء منه الا فيما كما في اقالنا رحابة الا اذا اقر الزوج جنسه
مهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه وجعل ثوبا دا

ان قبلت

ان قبلت والاجنبية خلاف قوله عدم تحصيل ها الا في مسائل البزازية
واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية نحو فتاوي قارئ
الهداية انها تلزمه ولكن يطلع القاضي ان يسقط ها اذا
ادعت فان ادعت بلا اتفاق او رضا لم يسقط بمضي المدة
والاستمهال ويستفاد من تقرير هنا ان اقر بانها ذمته
ملكا انها بقضاء او رضا فيلزمه اليمين الا اذا صدقت الا
انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره الذاتي فيسمع انه لم يحصل
العامل من الاربعة الا كسبا في
في المعتصف لانه اذا اصطلح من الدين على عبد وقبضه فيخالفه
لان بعضهم ان المراد بالمصالح عن الدين لو قبضه بعد حالا ما لم ادعى
بطلان الصلح وفي الراي الدين لا ودرا في المعيار لو صالح
على شاة او شيء عليه اجمعت انه ابو بكر رحمه وقيد ان الدفع
رواية وعلى قول غيره الاول اكثر ما في الرحمة ومع
ان بيع العدوى على الوارث لا يحفظ وكذا اعلم صاحبه
فانه لا يلزمه وله الرجوع بذلك مما فيه الشفعة او او الجمعة
اجلا لا بيع المشتري بعد طلب الاخذ لم يرجع الرجوع
بلا امرأة المعتدة بعد الدخول وقال الرجوع يستهل
المدعى عليه على الدعوى ولم يجبر الحاكم بعد برء
النزاع ولا يمنع عن الرجوع بعد دعوى المدعى الولاء
ويسمع بعد حلف المدعى عليه لكنها التزام حلف البينة ولو
برهن المدعي بعد دعوى الدعوى لا في مسائل
فيما البائع عليها انكارا ان اصالح على بعض ثم وجد البينة

فانه لا يقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية [illegible] اشهد بينهما [illegible] وادعى الايفاء او الابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا لقطع اليمين فقد
اليمين كما في الهداية من الخامس ولو برهن المدعى عليه على
اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم
يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على ما يبطل ذلك بطل الثاني اذ
الصلح بعد الصلح باطل كما في الهداية الصلح على الانكار بعد
دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل
شتى من القضاء ان الصلح على الانكار جائز بعد دعوى مجهولة
فليحفظ وجعلوا من فسادها بسبب مناقضة المدعي او لترك
شرط للدعوى كما ذكره في القنية وهو تأويل واجب فيقال الا في
كذا [illegible] صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح
لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له [illegible] وان كان
لا يجوز بيعه [illegible] طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال اقرار
اقرار العبد [illegible] على انكار [illegible]
في الصغرى [illegible]
اذا كان [illegible] المنفعة كان اجارة ولو كان [illegible]
المدعي الا اذا [illegible]
التحمل كما في [illegible] اذا [illegible] الصلح [illegible] الى المدعي
الا ان كان [illegible] النقض فانه يرجع [illegible] والعتق
والنكاح والخلع [illegible] الكبير [illegible] جائز عند دعوى للنافع
الا

الا دعوى اجارة كما في [illegible] الصلح عن احد [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
ادعى [illegible]
[illegible] الغائب
[illegible]
بعده [illegible]
[illegible] العاشر
ادعى [illegible]
اذا [illegible]
[illegible] فادعى
[illegible]
بالقول [illegible]
بالشفعة [illegible]
بالنفس [illegible]
لا يجاوز [illegible]
خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا اذا [illegible]
[illegible] الا اذا كان [illegible]
على [illegible]
لا [illegible] لولده [illegible]
[illegible]

[illegible]

موننر فان تحوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة فتلك الدين
من غيرمن عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه لو وجدت
من ابيها ما عليه ابيها فالصحيح العجز للتسليط وتفرع عليه انه هبل
لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان ذكبلا
بالبيع كما في جامع الفصولين ولخرجنه ما اذا اقر الداين ان الدين
لفلان وان اسمه عارية ثم هو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر ولاية قبضه كما في البزازية فالحيلة ان يكون مجازا عن الوكالة
في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا يصح في العلة الا
في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية الحين للوصي بها يجب
على الوارث دفعها الى الوصي له بعد موت الموصي انها صلة
الثالثة الشفعة يجبر المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع
انها صلة شرعية وكذا الورثة الشفيع بطلت الشفعة كما في
شرح ادب القضاء الصدر الشهيد من النفقات الرابعة
مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة
محضة ان لم يكن في مقابلة عمل وان فيه ملكهم
وهب ابراء الامين من الدين اذا قال الطالب للمطلوب
لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كما لو اشهد المجلد العلل طالب
الداين الكفيل فقال المطالب الى الوكيل فقال لا تعلق لي عليك لم يبرا
الا فيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في
مسائل اذا اقر الطالب الكفيل بعجز فرده لم يرتد كما ذكرناه
في شرح الكنز اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده لم
يرتد كما في البزازية اذا ابرا الكفيل المديون فرده لم يرتد
كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد اذا قبله ثم رده لم يرتد
كما

كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على
القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما ذكره الزيلعي الابراء
بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل
الدين فيرجع المديون بما ادى اذا ابراه براءة اسقاط وان
ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا ان الاطلاق [illegible]
الذخيرة من البيوع وصح [illegible]
لو علق [illegible]
فاذا ابراه [illegible]
فلا [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
فقط وفي مداينات القنية [illegible]
ثم ابراء الطالب [illegible]
يرجع بشيء [illegible]
في مسائل [illegible]
[illegible]
لغريمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كما [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
لو شهد احد [illegible]
تقبل ديانة في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن [illegible]

في معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط
الاول نحو ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي واذا اوصى [illegible]
ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو قوله انت بريء من [illegible]
ان تؤديه الي غدا كذا [illegible] من باب [illegible]
من الدين والاول [illegible]
[illegible]

صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة [illegible] في القرض
الثمن عند [illegible] لكن بعد [illegible]
اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث [illegible]
الا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن [illegible]
بدل العرض [illegible]
[illegible]

في الخانية والنهاية [illegible] عليه بمرض وطولب بتسليمه في بولاق
فظفر الدائن بالصعيد وطلب تسليمه ثم سقط عنه الحمل الى بولاق
فمقتضى مسألة الدهقان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن ننقل
في القنية قولين في هذا [illegible] وظاهرها ترجيح [illegible] الا [illegible]
بان يلزم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة
[illegible]
اذا اقر بان دينه [illegible]
[illegible] في الخلاصة والبزازية
الا في مسألة [illegible]
او الوالد [illegible]
لعينها [illegible] والقنية وهو ظاهر
[illegible] والحيلة
[illegible] مذكورة في
[illegible]
لا [illegible] الدين
لان [illegible] اذا كان
[illegible] عند رجل
ورثة [illegible]
[illegible]
مقيم [illegible] فيهما
وان [illegible] القاضي وحكم
[illegible] تعارضت
بينة [illegible] بينة البراءة
اذا [illegible] بينة البيع كذا
في [illegible] والله سبحانه اعلم

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة
عندنا تتوقف على الاجارة فان اجازها المالك قبل استيفاء
المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد مضي
البعض [illegible] وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك [illegible] الغصب [illegible] من الغاصب
الا اذا [illegible] المستأجر [illegible]
والتنبيه [illegible] التمكن من الانتفاع يوجب الاجر [illegible]
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما في العمادي
وظاهر ما في الاسعاف [illegible] يجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن [illegible] اذا استأجر دابة للركوب [illegible]
فلا اجر [illegible] في الخانية [illegible] المستأجر للركوب في
المصر [illegible] استأجر ثوبا [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد
[illegible]
[illegible] في
[illegible] بعد
بعد [illegible] الزيادة [illegible]
من غير ان يزيد عليه احد [illegible] بعد [illegible]
والزيادة في المدة جائزة وان يزيد على المستأجر [illegible]
تقبل مطلقا [illegible] وان
كانت العين [illegible] فاذا كانت الاجارة فاسدة [illegible]
عرض [illegible] باجرة
المثل فاذا ادعى رجل انها [illegible] القاضي الى اهل

البحر ولا مانع فان اخبر وانهلكن لكل فسخها والواحد يكفي عند
خلافا لمحمد كما في ومايا الغاية وانفع الوسائل والا فان كانت
اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها ثم فسخها المتولي ويفسخ القاضي وان امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حرر في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عليه عرضها على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الى اخر
المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من
البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا
فان فارغة من الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر
واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان استاجر
مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه
المسئلة من كلام المشايخ اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة
الفاسدة

الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بمجرد
الاذى او تعنت عليها استعملا كل من كالاستكتاب فلصاحب الورق
فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل
الا بعذر لها المجوزة للفسخ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من
ثمنها فله فسخها ليبيعها اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الغسل وحمل الميت وحفر دفنه
والاجارات مع الاستئجار فلم يبين الاجر والمدة اجرها الغاصب
ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شئ كالحصيد جاز وكذا استئجار
الطريق للمرور وان بين المدة استاجر مشغولة وفارغا معا في القنية
دفعا اجرها المستاجر من المؤجر لم يصح استاجر ثم اجرها الاخر من
لمن ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة الغناء او بيع الاشربة
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر حليا ما بقي سنة
لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائز دفع داره الى اخر
ليسكنها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جاز
وقيل لا استاجر دراهم ليعلقها على شيء تكون فاسدة ولا اجر
ويضمنها ولو لم يبين بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا الالبان الغنم وصوفها ولو استاجر
الشجرة مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف
الى شد الباب عليه او الدابة ويصح لا ان المنفعة المقصودة منها
الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستئجار
الكتاب للقراءة مطلقا ويفسد بالشرط كاشتراط الطعام للعبد وعلف
الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق باب وادخال جذع في
سقفها على المستاجر لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحدود والقصاص

الطعام

استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له. استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فإن كان ثوبا وجبت الأجرة وإن كان دابة لا
ولم يركبها فعليه الأجر إلا لعذر بها. الأجير الكاتب إذا أخطأ في البعض
فإن كان الخطأ في كل ورقة خيره إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله و
إن شاء تركه عليه وأخذ منه الأجرة وإن كان في البعض فبقدره أعطاه
بحسابه من المسمى. الإسكاف مر بعد جحوده وجب الأجر وفيه لو هلك
حمل أحد الأجيرين فقط فإن كانا شريكين وجب لهما الكل وإلا فللعامل
النصف. قصر الثوب المجحود فإن قبله فله الأجر وإلا فلا وكذا الصباغ
والنساج. [illegible] الخياط أجر التفصيل بلا خياطة. [illegible] بأجر
إذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الأجرة وفي البعض بحسابه. دفع
المؤجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه إن أمكنه الفتح بلا كلفة
وجب الأجر وإلا فلا. أجرت دارها من زوجها ثم سكناها فلا أجر.
من دلني على كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله. ولو قال دللتني على كذا فلك
كذا فله أجر المثل للمشي لأجله. وفي السير الكبير قال الأمير السرية
من دلنا على كذا فله كذا فهو صحيح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر
كذا في البزازية. وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل
إذ لا عقد إجارة هنا وهذا تخصيص لمسألة الدلالة على العموم
لكونه بين الموضع. إجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها
جائزة للحاجة. السكوت في الإجارة رضى وقبول. قال الراعي
لا أرضى بالمسمى وإنما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا
لو قال الساكن أسكن بكذا وإلا فانتقل فسكت لزمه ما سمى. الأجرة
للأرض كالخراج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع
بآفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده. لا يلزم المكاري في

الذهاب

الذهاب معها ولا إرسال الغلام وإنما يجب الأجر بتخليتها. استأجر لحفر
حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع
الأجر لأن العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة و
عشرون فكان ربع الكل. استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير
ميت المستأجر فله أجره. بع لي كذا ولك كذا فباع له أجر المثل
متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه لكثرة التعامل بما يتكارى
الناس إن تعارفوا [illegible] وإلا صحت. داري لك هبة إجارة
أو إجارة هبة فهي إجارة. أجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية.
أجير القصار [illegible] لا يضمن إلا بالتعدي والقصار عليه لأنه الأجير
المشترك وهذا عند عدم اشتراط الضمان عليه أما معه فيضمن
اتفاقا. المستأجر إذا بنى فيها بلا إذن فإن بلبن فله رفعه وإن
بترابها فلا ولا ضمان عليه. [illegible] لا يضمن به المودع
تفسد إجارة الحمال بطعام معين ببيان المدة وكذا اشتراط
الورق على الكاتب. شرط الحمامي أن أجرة زمن التعطيل محطوطة عنه
صحيح لا أنه يحط كذا وتفسد. شرط كون مؤنة الرد على المستأجر
[illegible] اشتراط خراجها وعشرها على المستأجر وبردها مكروبة
أجرة حمل الحنطة القرض على من استأجره إلا إذا استأجره المقرض
بإذن المستقرض. امتنع الأجير من العمل في اليوم الثاني أجبر. نزح
بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا
إصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لأن المالك لا يجبر على إصلاح
ملكه. وإخراج تراب المستأجر عليه ولكن [illegible] لا تفريغ
بالزرع [illegible] رد المستأجر على المؤجر واجب [illegible] الإجارة العين
أن الإجارة الأولى إذا صحت تنفسخ الثانية. الإجارة من

المستأجر أو مستأجره لا نفعه ولا ينقضها المؤجر النقصان عن أجر
المثل في الوقف إذا كان يسيرا لها أو آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية
موقوفة على إجازة الأول فإن ردها بطلت وإن أجازها فالأجرة
له استأجره ليعمل سنة ثم مضى نصفها إلا رحل [illegible] الفسخ تنفسخ الإجارة
بموت المؤجر العاقد لنفسه إلا للضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي
في الطريق ولا سلطان فتبقى إلى مكة فيرفع الأمر القاضي ليفعل
الأصلح للميت والورثة [illegible] إن كان أمينا أو يبيعها [illegible] فإن
برهن المستأجر على قبض الأجرة للإياب ورد [illegible] حصته من الثمن
وتقبل البينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ [illegible] ما في يده وإذا
أعتق الأجير وفي أثناء المدة تخير فإن فسخها فللمولى أجر ما مضى
وإن أجازها فالأجر كله للمولى ولو باعه المستأجر في أثنائها لم يكن له
نقض إجارة الوصي إلا إذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا
إذن ثم أعتق نفذت وما [illegible] في عتقه له ولو مات
في خدمته قبل عتقه فمن مرض العبد والمأجور [illegible] عنه للمستأجر
في فسخها وكذا إذا كان عملا فاسدا لا عدم حرمة الوصي نازل الخان
وداخل الحمام وساكن العبد لا استغلال لم يعد ذلك والأجر واجب
اختلف صاحب الطعام والملاح في قدره فالقول لصاحبه ويأخذ
الأجر بحسابه إلا أن يكون الأجر مسمى اختلف في كونها فارغة أو
مشغولة فالحال أي إذا اختلفا في مضيها [illegible] فالقول لمدعي
العجز قال لا [illegible] إلا إذا ادعى الأجير أنها كانت مشغولة بالزرع
وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في الخانية
البزازية أجرها المستأجر بأكثر مما استأجرها لا تطيب له الزيادة
ويتصدق بها إلا في مسائل أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر
وأن يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلف في الخشب والآجر
والميزاب

والميزاب فالقول لصاحب الدار إلا في البناء الموضوع والباب والآجر
والعقد والجذع الموضوع فإنه للمستأجر
الأمانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل إلا في ثلاث الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي
إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها والسلطان إذا أودع
بعض الغنيمة عند الغانم ثم مات ولم يبين عند من أودعها كذا
في فتاوى قاضي خان من الوقف [illegible] من الوديعة وزدت
في الوقف [illegible] وذكرت الثلاثة أحد المتفاوضين إذا مات ولم
يبين حال المال الذي في يده ولم يذكره القاضي وعمال المستغل
بالكافي أربعة وزدت عليها مسائل [illegible] الوصي إذا مات
مجهلا فلا ضمان كما في جامع الفصولين [illegible] الأب إذا مات مجهلا
مال ابنه ذكرها أيضا [illegible] إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند
مورثه [illegible] إذا مات مجهلا اللقطة [illegible] يشتر [illegible]
إذا مات مجهلا لما وضعه الكبير في بيته بغير علمه [illegible] إذا
مات مجهلا ما أودع عنده الصبي [illegible] فعلى [illegible] الصبي
الكبير إلا إذا [illegible] المستفيد شرة وزيد والتحصيل الخط لأن
الناظر إذا مات مجهلا مال البدل فإنه يضمن إلا في الثانية ومعنى
كونه مجهلا أن لا يبين حال الأمانة وكان لا يعلم أن وارثه
يعلمها فإن بين وقال رددتها فلا تجهيل إن برهن
الوارث على مقالته وإلا فيقبل كلام وإن كان يعلم أن وارثه
يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية الوديعة إنما تضمن
بالتجهيل إذا لم يعلم الوارث إليه أما إذا عرف الورثة وعلم
أنه يعلم ودائع لم يضمن ولو قال الوارث [illegible]

الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى
فيما انها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما
اذا استعار جدارا لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط
ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم زال التعدي
لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او
بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع
والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وتمامه
في الفصول الاخيرة فيه في المبسوط الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا
يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية
اذ انهما اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان التمكين
لا يسلمها الى غير عياله واما اجازة الاعارة لاذن المعير
والمؤجر الاطلاق في الانتفاع وهو مقصود وهي الايداع
فان قيل اذا كان وقعا وديعة قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك
الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع
فلا يملك الا الايداع كما في جامع الفصولين العامل للغير امانة
لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا
عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل

فلو

فلو ان الوقوف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر
كذا في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في السقف اذا احيل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجر يأتي بها جاز بخلاف
الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البزازية لو جعل للكفيل اجر لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الظهيرية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع
المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر ولا يقبل قول الوصي في
نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن
فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو انفق بعضها
ثم رده وخلطه بباقيها ضمنها والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة
الا ان ياذن الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال
اوقاف مختلفة ضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال

اليتيم فضمن الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط الامين اذا خلط مالا
بماله غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بماله نفسه
وقيل يضمن ولو اتلفه المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة
براءته انفاقه في التعمير وان دفعه الامر الى القاضي فينصب
القاضي من يأخذه منه ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده
لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية
وفي البزازية الوثيق اذا انكسر واشترى شيئا من كسبه واودعه
وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا
معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب ليس للمولى اخذه المأذون لم في يده
كاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عند مسئلة اذن
المودع اذا اذن لانسان في دفع الوديعة الى المودع لدفعها ثم
استحقت ببينة بعد الهلاك فله تضمين المودع او المستحق تضمين
الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين
واجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة
فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين
الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة
الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما او لو كانت كتابا فيه اقرار مال لغيره او خطه
كما في الخانية المودع اذا اراد التعدي يزال الضمان الا اذا كان الايداع
مؤقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين
المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت
للمعير يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة

لترضع

لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله الرجوع لا الرد فله اجر
المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان
لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد
ولو لم يوقت وتترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير الا
في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى
الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت
الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي
كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة بعدما جحدها لم يبرأ
سواء كان يشهود عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا
ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث
بلا امر القاضي فضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مختارا
والا فلا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن
على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث
وعلى الميت دين ادعى [illegible] دفعها الى مأذونه وكذبه
فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على المأذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني
بما اذن للاجير المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهو في احكام العارية من العادي استاجر بعيرا الى مكة فهو
على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع
والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المعروفة بالشيئية حتى

اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتري به
اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا
صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع
لا الا اذا كان في قصده مما يعلم ان قصده الاسترباح او نص عليه كذا
انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المحيط القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن
عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل
لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان
وابى ان يحلف ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما
لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده ودائع
بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل ايضا
المحجور عليه بالسفه على القول المفتى به كالمصلح في جميع احكامه الا في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم فلو اعتق
من كفارة ظهاره صح ولم يجزه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح
ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية لم يصح عند ابي
حنيفة لا عندهما انتهى يعني جاء على الحجر بالسفه الصبي المحجور
عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه

وما اعير

وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ
قال في جامع الفصولين وفيه من مشكلات ايداع الصبي
لا اشكال لانه انما لم يضمنها بالتسليط من مالكها وهنا
لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا
بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون
اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال
له اتجر في نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في
الولوالجية لو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا لليس كان
اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد كاذن لعبد
المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال الكرخي
الامر عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع
ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في
الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد
ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ولو لم يحجر
عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان
الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول هذا في

للشهادات و وكذا المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا تزوج
باذن القاضي فعند محمد الجواز وابطله ابو القاسم وكذا يحجر السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي عنده ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما
ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين وفي
حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه
على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة
البقاء على السفه لما في العمادية من الحجر الظاهر زوال السفه
عقله بنفسه عند ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر
الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في المهر فيقضي لمن برهن فان برهنا فالبينة لمن يشهد له مهر
المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة تشهد للظاهر
لم تقبل وهنا بينته والاخرى تشهد للظاهر فلم تقبل
المأذون او الحكم دين متعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان
اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان
ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملك الوارث
والدين في رقبته ولو وهبه فالحيوان للغريم ابطال الهبة بخلاف
القاضي فيما اذا ... الواهب كذا في خزانة المفتين من
الوصايا كتاب الشفعة
الاجارات الغرور الحجر فاذا تحقق البيع مع جميع الاحكام
للمشتري بعدها الشفيع كالموهوب له والمالك القديم بعد الشراء بجوع
الاب بخلاف البائع ورؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر
في حق

في حق الشفيع كالاجل وبرده على البائع لا تسليم المشتري
وذلك المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي في
التحول اصيب وان لم يطلب في العلوم لا يؤخر لو هو كذلك فلو
قطعت يمين رجلين فحضر احدهما اقتص له والاخر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنايات شرح
المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
احدهما بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له
الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه
نقض للصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها يعني الطلبين الوكيل بالشراء اذا لم يسلم الى
موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع
له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب الاشهاد
فيشهد ان قدر والا وكل ان كتب كتابا وارسله والا بطلت
وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك له اخذ
الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء
العام من الشفيع يبطلها مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صبغ المشتري البناء فحضر الشفيع فهو مخير ان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه
تذر الشفيع الجار للطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا الوطلب القاضي احضاره فاشتغل فاخر الى
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق

ابطالها بالشرط جاز ترك المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول
له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال ل
لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان
خلافها اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في
مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر
في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع
لا يلحق ولا يظهر في حق الشفيع لم دعوى في رقبة الدار
وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيما اشترى الشفيع بها بلا نفاد
ان اعتقد قول علمائه لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي
جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشهاد على عدد الرؤس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه
انتهى كتاب القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك بلغ مقابلة
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤس وفرع الولوالجي عليها ان القسمة ما اذا غرم السلطان
اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء
بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس انها لحفظ
الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي
تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام
اذا كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من
الطريق في دورهم ان لم يضر ولم يبنوا ظلة في هواء الطريق
ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم انتهى

اذا انهدم

اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل العمارة لا جبر وقسم والا
بني ثم آجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلبه فهو بنا بينهم
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم لم التصرف في
ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا
وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي
لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى
كتاب الاكراه بيع المكره يخالف بيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف
المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر والمثمن و
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى كلمة الكفر
على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل
على الفعل لم يسع اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان
ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على
الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه
ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره

[illegible]

وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا في الوقف للمغصوب اذا غصب وقيمته اكثر
وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا
في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط
المسجد كذا في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق بالاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم
يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر
الا في خمس اذا كان الآمر سلطانا او اذا كان مولى
المأمور اذا كان المأمور عبد الغير كما لو امر عبد الغير بالاباق
او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي
يضمنه الآمر يرجع به على سيده اذا كان المأمور صبيا
كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع
به على الآمر اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل
فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين
اذا امر الاب ابنه كذا في القنية لا يجوز التصرف في مال
غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسائل في السراجية يجوز للولد
والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية
اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا
يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات

بعض

بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا
البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر القضاء
ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها
لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن مطلقا في الاصل
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على
كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقده غيره وطبخ وكذا لو طحن
برا جعله في دورق وربط الحمار وكذا لو حمل حمل الساقط في
الطريق لنقله وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو زرع
او بذر الارض فسقاها حتى نبتت صاحبها احدهم
لمخابرة وسقى ارضه بعد بذر المزارع وليس منها الكل
بعد تعليقها التفاوت والكل من كتاب الرهن من جامع الفصولين
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو
رعى بهائم ملكه فاصاب انسانا فنفحته ولو حفر بئرا في ملكه
فوقع فيها انسان لم يضمن ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم
تضمن نصف مهر الصغيرة الا اذا تعمدت الافساد بان تعلم بالنكاح
ويكون الارضاع لغير حاجة وان كان لغير حاجة والجهل عندنا
معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا
في مسائل اذا جحد المودع واذا باعه الغاصب وسلم واذا رجع
الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او
عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف فاذا سكنه

فائدة

احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجرة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة للربا باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك
او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا آجرها منافعه مغصوبة من مال الوقف او معد او
يتيم تعطى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من المستاجر تناول عقد سكنى المرتهن لو استأجر
باجر معلوم سنة فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان لم تكن الدار معدة لكونه
دفع ما ليس بواجب ليسترده الا اذا دفع على وجه الهبة
واستهلك الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر فمن
المستاجرين العهدة ان كان ذلك باجر المثل ويرد الى الوقف
اجرها الغاصب ويرد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة الحكم كما الغاصب يفتى بها فان هلكت قبل التقبيض
منها وان بعده لا الاجر كحكم وكذا القيم امره ان ينظر الى
غابة فنظر فسال الدم فيها [illegible] ضمن نقصان الحمل الخشب
اذا كسره الغاصب فاخذه المالك ولو كسره الموهوب له لا يمنعه
الرجوع [illegible] شاة سنة معمر في الطريق ضمنه الا اذا وضعه
لضرورة لا يجوز دخول انسان الا باذنه الا في الغزو كما
في منية المفتي وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلم
اخذه له الدخول بغير علمه فرادف في [illegible] ثلاثة
اوجه فان كان في الارض على وكرة الحافر فلمالكها البيت عليه والاخر

ولو

بيت و

مطلب

١٦١

ولو التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفرة [illegible] وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان
في الارض سعة لان الحافر لا يدري بانها ارض موقوفة هكذا ذكر
الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوتهم
على الضمان في صورة الوقف عليه فهي مؤبدة في ارض
علو كيفية فالمالك الخيار وفي مباحة فله يضمن قيمة الحفر
الصيد مباح الا التلهي او حرفة كذا في
الخزانة وعلى هذا اتخاذه حرفة لعباد بنا السمك حرام
واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء
على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوها وخلافة كملك الوارث
قال وشرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه
غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف
ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء
فلصاحبه اخذه بعدها حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه
يملك كقشور الرمان والقى بعضهم ميتة فجاء رجل سلخها واخذ
جلدها فللمالك اخذه ولو دبغه المالك الزاد الدباغ ان كان بماله
قيمته والا سبيلا او كسان حقيقي وحكم الاول بوضع اليد
والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملكه ما تعقل
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فاذا نصب الفسطاط فتعلق
الصيد ملكه ولو نصبها لم تتعلق بها فاخذه غيره فان الاول
لو هرب من يده اخذه ملكه فاخذه من التالي لا الاخذ ولو
عشش في [illegible] الصيد الذباب وغاب فتقدم اخر بيضة لعبيدها فرخ

الذئب في البئر فهو لحافره وما تعطل لما رفضه فهو لمن وان لم
يبعها لانه من انزالها علا في النحل والنحل اذا انكسر او باض
لعيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه
بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شي فاخذه
غيره فهو للآخذ الا اذا هيأ حجره له واما الثاني فشرطه وجود
الملك في المحل فلا يجوز بيع صيد القانص والغائص لعدم الملك
لا تحل ذبيحة الجبري اذا كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة
في سمكة فان كانت معيبة حلت والا لا لانها مستقذرة وان
وجد في بطنها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا
لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان
محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس
فلبث فيه لا باس باكلها في الحال وعلى الاطلاق ان كانت بحر وحس
لما اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وبعضها كذلك
فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهي للمشتري بعينها او لا
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا الشاطر وفي العرس
جاز العضو المنفصل من الحي كسكتة الامر ذبح قبل موته
فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

كما فيه من الخانية والتمرتاشي لبس في نهايات زماننا اجتنابا للشبهات
لذلك ولا بيع العروض الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف
من دار الحرب والقرابين لا بيان الا في شراء الاسير
والقرابين في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والسنور

بلغ مقابلة

والسنور ونحوها واتخاذ الحمام من شراء الاسير الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية
الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
وقيد في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل شيئا
نسي الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية
ويبعد على السلطان العادل والامير مشتري ذي الشرف يكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه
فلم ياته لم يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة
البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا
اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامر دينا او لارسال المعلم
لاحضار شيء يكره كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا لدفع قمل او حكة كما في الجهاد من غاية البيان ولا يجوز
الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله
بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا
ان يخضب يده حناء او رجله ولا اجلاسه العصفر لغائط او
بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونه هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء
وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباح الا
الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر لا يجوز
لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان
الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري اسلام

القران اثو به من قرأته كذا في منظومة ابن وهبان باب
ما قبل الرهن كل البيع الا في اربعة بيع للمشاع جايز
لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز
لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز
لا رهنه كما في شرح الاكمل ويجوز رهن البناء بدون الارض
فان اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن المرتهن في الاجارة
فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بحرام اذا رهن العين من المستاجر
عليه بدين لم يصح وانفسخت اباح الراهن المرتهن اكل الثمار فاكلها
لم يضمن باع الراهن ثم بعد قبضها عند المرتهن انفسخ الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في
السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له
البعض وامتنع لم يجبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في
الاصح الاختلاف في الرهن يفسده الوارث اذا لم يعرف الرهن لا الراهن
لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور مالكه القول للمنكر مع اليمين وفي
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف المرتهن والراهن فيما باع
به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن
كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول
للراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه
العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالغبن الا ان المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن
به الا الدرك للمبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على
الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل لا الرهن
دون الرهن ذكرها في ايضاح الكرماني باب الجنايات بشرط
العاقلة

بيان نظيره

لا تعقل

لا تعقل العبد الا في مسئلة اذا اعتق بعض الاولياء او صالح فان نصيب
الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء
وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول
كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المحدود
وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد
ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد
وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق يتقيد بها
ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا والام او الوصي ومنه المعلم ضرب
الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا وعلم
في الغرق للمعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن
الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه
مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلا يجب به اخر وتمامه
في التحرير من الزيلعي اجتمعت الجنايات على شخص واحد في
النفس وفيما دونها لا يتداخل الا اذا كان خطأ ولم يتخلل بينهما
برء لا تجب الا واحدة ذكره الزيلعي في القصاص تجب للميت
ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء للاخر خلافا لهما عند الامام
وصح عفو المجروح وكذا عفو الوارث لو انقلب مالا وهو موروث
على فرائض الله تعالى حتى يرث الزوجان كسائر الاموال الاعتبار في
ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر

بيان مباحث

كما إذا رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الأخير فيضمنه مضروبا
بعشرة أسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ وتجب على العاقلة
إلا إذا ثبت بإقراره أو كان القتل في دار الحرب الإسلام في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم ولا قصاص ولا دية على قاتله حيث القصاص
لغير القاتل لا يجوز لأمر يجري فيه التمليك كما في إجارة الولوالجية
لا تجب على المكره دية المكره على القتل إذا قتله الآمر دفعا عن نفسه
لكل أحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يطالبون بالسكوت
عند نقض المباشر وإن لم يكن متعديا فيضمن الحداد إذا طرق الحديد
ففقأ عينا والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
لا اعتبار برضا أهل المحلة في السكة النافذة حفر قبرا في برية في
غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها كقطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الأصوليين أن الإمام
شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء أن الفرق القصاص
كالحدود والفرق في خمس ذكرناها في قاعدة أن الحدود تندرئ بالشبهات
عفو الولي عن القاتل أفضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو
الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
إذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله إذا قال المجروح
قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة للوارث
أن فلانا قتله بخلاف ما إذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه
أن فلانا جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود
تندرئ بالشبهات فلا تثبت معها إلا في الترجمة فإنها تدخل في
الحدود مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القاضي

الخرس

١٦٠

وصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
أيضا إلا في ثلاث كما ذكره الزيلعي إذا بيع بضعف قيمته وفيما إذا
احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه وفيما إذا كان على الميت دين
لا وفاء له إلا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة الأولى من
الظهيرية فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه
وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما إذا كان حانوتا
أو دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية
فيما إذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه
انتهى وفي المجمع ويضم القاضي إلى العاجز من يعينه فإن شكى
إليه ذلك لا يعجل حتى يتحقق فإن ظهر عجزه استبدل به وإن شكى
منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي
من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه
في وصايا الخانية وقسمة الوصي مال المشترك بينه وبين الصغير
يجوز إذا كان فيها نفع ظاهر عند الإمام خلافا لمحمد كذا في قسمة
القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي
فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينة إذ أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فلو لم يقر به
أخذ يغرم له حصته إذ دفعه باختياره بعض حقه إلى غيره فلو لم
يكن للغريم إلا ذلك يقتضي على الدين يضمن الوصي كلما دفع
لكونه بغير حجة وصي أدى دينا فأنكر الورثة تقبل بينته

ولو لم يشهد فله تحليف الورثة انتهى وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله
في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه
او الوارث في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا ادعى انه دفعه بلا بينة كما في
خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا
وفي الملتقط انفق الوصي على الوصي في حياته وهو معتقل لسانا
يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان عبده وانفق عليه صدق ان كان حالا والا لا كذا في
دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي
الميت شيئا من التركة بغبن لا ينفذ لانه محجور عليه والوصي لا يملك
الشراء لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه
على الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا
بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع
معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من
حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو
قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان
عليه وقال محمد بالبرهان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله فيما يدعيه الا في مسائل [الاولى] ادعى قضاء دين الميت
[الثانية] ادعى ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه [الثالثة]
ادعى انه ادى جعل عبده من غير اجارة [الرابعة] ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة [الخامسة] ادعى الانفاق
على

على محرم اليتيم [السادسة] ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه [السابعة] ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة
ماله واراد الرجوع [الثامنة] ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
[التاسعة] اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا [العاشرة] ادعى فداء
عبده الجاني [الحادية عشر] ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها [الثانية عشر] ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وفي وصية الولوالجي فتاوى العتابي من الوصايا و
ذكرنا بطلانها وهو انه كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
الا في هذه وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل [الاولى] لوصي
الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا
لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا
[الثانية] اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت [الثالثة]
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يجز بخلاف وصي الميت وهما
في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما فيه وانه في الاولى
[الرابعة] لوصي الميت ان يؤجر الصغير لخياطة الذهب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية [الخامسة] ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل وله عزل وصي القاضي كما في
القنية خلافا لما في التتمة [السادسة] لا يملك وصي القاضي التصرف الا
باذن مستقل من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا
في الخلاصة من المحاضر والسجل [السابعة] يعمل نهي القاضي عن
بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي ترجيح



الي قبول التخصيص وعدمه [illegible] وصي القاضي اذا جعل وصيا
عند موته لا يصير الثاني وصيا الا في وصي الميت كذا في التتمة
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصاية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من
جميع المال كذا في وصايا الفتاوي الصغرى وظاهر ما في تلخيص
الجامع الكبير من الوصايا خلافه وصورها الزيلعي في كتاب
الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه الا اذا آجر
باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته
فلا اضرار فيهما للورثة بعد موته لانفساخهما وفي حياته لا ملك
لهما قالوا اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح
والا صح وهو الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من
البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على
صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل
الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن بها الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما
عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله

ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي
دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه
آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا
وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته
كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في
شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن
المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما
الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر
مديون عندهما ولذا في الوصايا وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل
هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده
كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة
ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وكذا [illegible] القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او لم يتصرف مالا
يجوز ماله مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عنها بانه و
لكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب
وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر له بالدين
كما في الخزانة لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة
ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن

المثل فلم يحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك
وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منهما كما في الخانية
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي الحلاف
عن مال اليتيم من الحبس ان كان مصرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع الخانية
لا يضمن الوصي ما انفقه عليه في ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي والا يضمن مطلقا كذا في
غصب التتمة القاضي اذا اقام قيما مع الوصي لا ينعزل الوصي
وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات
احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا وضم اليه اخر ولا تبطل
الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا
في الخزانة وفي التاترخانية الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح
ويضمن الا اذا ابرأ كان بعوض بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس له ان يجعله في تعليم الحياكة لانه
يعير بها وللام ان تؤجر ابنها ولو كان في حجر عم قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد
تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة
فلان كان وصيا في الكل اذا مات الوصي قبل الموصي بعد علمه
ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الوصي لم يدخل في ملكه ولم
يدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى
اخر فهما شريكان في كل كذا في التهذيب يقضي الوصي الدين ثم
لم يقر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي يقبل الوصي على
اليتيم

١٦٦

بلغ مقابلة

اليتيم من مال نفسه لو اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة
للميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم
مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية وذكره
الزيلعي من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث في زماننا وكذا
احدى ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا
وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا
يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت ماله له في صحتها والمرتد لا يرث
ولا يرثه مرتد والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر التتمة وفي الثاني
نظر بعضها ذكرناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال
مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ
عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه
ان مات مورثي فانت حرة فعلى الاول تعتق وعلى الثاني لا كذا
في التتمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه
كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من قال يثبت للوارث
ابتداء والدين يورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل
انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ولهذا ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص و
الباقي غيب فلا بد من اعادتها اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا

في التتمة وأما أحكام التعصيب اتفقوا أنه يثبت للوارث ابتداء الجد كالأب
الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمسة
فالاولى الجدة ام الاب لا ترث لقيام الاب ولا تحجب بالجد
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على
قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالخلافية في
قولهما خاصة [illegible] للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف [illegible] لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام [illegible] لو ترك جد معتقه واخاه قال
ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد
اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فالاولى في الكتب المشهورة
لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
ولو الحق [illegible] ولا اولاده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما
باسلام ابيه دون جده [illegible] لو مات وترك اولادا صغارا و
فالولاية للاب او وصيه للميت دون الجد [illegible] في ولاية الانكاح — خلاف ذو
لو كان للصغير ام وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول
الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا امرأة زوجت اخرى
وهو انه لو مات ابوه [illegible] ولد بنتها الجد مقام الاب لا زالة
اليتم عنهم فهي اثنا عشر مسئلة كررناها مزيد في نفقات الكافية لو
مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد ابو الاب فالنفقة
عليهم اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب
كانت كلها عليه لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاث عشرة الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع
العصبات

العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد
جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام
الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره
الزيلعي والحدادي من الجنايات ومنها انه كالاب الا في مسائل
لا يجوز اكراه نفسه اتفاقا ويجوز للاب في رواية [illegible]
ربيبه لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرار
للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي [illegible]
للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله [illegible]
للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي [illegible] لا ينقض
[illegible] اذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا يبطل
قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب [illegible] لو [illegible] الانكاح
ذلك الاب [illegible] لا يجوز [illegible] في الاب [illegible] لا يؤدي
من ماله صدقة فطره بخلاف الاب [illegible]
الاب [illegible] بخلاف الاب الميت لم يرث الا في
مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجد
لم يرث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة
ذكرناها في التمهيد [illegible] مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا
ثم مات ثم وقع انسان بعد موته كانت الدية عليها [illegible] ولو
[illegible] بئرا تعديا [illegible] الانسان
فيها فالدية على عاقلة الولي كما في المحيط ولو مات المستأمن
في دارنا عن مال وورثة في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا
فاذا قدموا اخذوه بدون بينة [illegible] ولا بد ان يقيموا له
[illegible] وارثا غيرهم [illegible] يأخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم
ولو ثبت انه كتابه كذا في [illegible] عبد

في الطبقات في باب المحمدين في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال
ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب
ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع الثلجي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث
وابو عمرو الطبري انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني
وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث
وهو فن الجمع والفرق رحم الله تعالى مولفه بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم ونبه من دقائق الحقائق وفهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فهذا
هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد و
السكارى والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد من
كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين
والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا وبيان جريان احدها
مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على
ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد
في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتوه
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى
واحكام الخنثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام
السبب [illegible] الحلقة واحكام العقود واحكام الفسوخ القول في
الملك

[illegible] الى [illegible] بحمد حي العمل مرة ثانية [illegible] جلبي محل [illegible] اعاد بها في [illegible] قوله احكامها [illegible]

الملك القول في الدين واحكامه القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر
المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام
المسجد الحرام ويوم الجمعة [illegible] وحد النسيان في التحرير
بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه
مسقط للاثم مطلقا لحديث ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من
باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه غير
مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعده كونه مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا انتفى الاخر كذا
في التلويح [illegible] في شرعنا [illegible] واما الحكم الدنيوي فان
وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكوة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو اخطأ [illegible]
وجب القضاء اتفاقا [illegible] من علم نجاسة ماءه ناسيا او نسي
ركنا من اركان الصلاة او تيقن نقصا في اجتهاده في الماء والثوب
ووقت الصلاة والصوم او نسي نية الصيام او تكلم في الصلاة
ناسيا وما سقط حكم في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم
او جامع لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على
راس الركعتين والناسي كالعامد في اليمين سواء وكذا
في الطلاق لو كان [illegible] زوجته طالقا ناسيا انه لم يتزوج وكذا

في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وفي جهل الامة في التزوج فقال انه ان كان مع مكاتبه ولا واعتق له كالامة المتمهل لم يستعمل لتقصيرها الخلاف في شرائع في العقد فالولا معه مع ذلك كالمسلم سفلا اولا والاقاد في كثر الفقاهة التسبيه انتهى ومن مسايل التيبا لحوشع للذيوث الدين حقيقية فان كان لم بسواد كرض لم بواخذ ابيه وان كان محجب لم يواخذ به كذا في القاية لم يعلم المديون ان للوصي او مهرم بما المكتفي مقدا بها وحكم قدر ما بيانا في اخر القصيد [illegible] تحكم قتل بعدم العلم عاش خانه ذلك كفارة الشهادة النقيض كمركب هو الراد بالتعجرير بالشيء على خلاف ما هو به والاول بسيط وهو المراد بعدم الشعور على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية زوجته او والده على ظن انها تحل له والجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرعوا فيه على العلم والجهل لو قال ان لم اكن حلالا لكذا وهو يعلم انه عليه حنث والا لا وكذا في الكفر وقالوا اذا اخبر الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة

نخيار

بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا لم يظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا بعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع واذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل ادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يقبل التناقض في المهر والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب الشركات بان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة من ادعى انه تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر التتمة لو جهل انما تعلم من الخمر حلال لم قال كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب والجهل يكون مال الغير عذر يسقط الاثم لا الضمان وفي اكراه التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين



خطاؤه بانقضاء الاجل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد
مال ابنه ولم يعلم بموته ينفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث
انه لو زوج امة ابيه ظانا انه حي ثم بان ميتا نفذ ولو باع عبدا على انه ابق فبان
راجعا ينبغي ان ينفذ وعلى الفرق بين العلم والجهل ما في وكالة
الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الى الطالب بعدما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو
دفع الى الطالب بعد موته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان
الدفع الى الطالب بعد موته لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع
بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور
بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله
يضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم يصح اجازتهم كما في وصايا الخانية وفي وكالة
المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم
يعلم الموكل بما باعه فقال للآمر بعت الغلام فقال اجزت جاز
البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله
الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا
لان هذا مما يشكل على الناس وفي جامع الفصولين وكله بقبض
دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن

وللدافع

وللدافع تضمين الوكيل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم — بليغ مخاطبه
وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الوكيل انتهى
مذكورة في اخر المنار وفي شرحه في الفروع ثم ذكرنا
تعيينا [illegible] هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى
تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين
فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى
البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى الخمسين فشيخ
وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المحرمات فلا حد عليه لو فعل
اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله
تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي بسبب حدث العالم لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بعدها كالمعجل للزكوة
بعد السبب وقالا لا يجب الايمان لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا
لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول
اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية
والعقيقة والوجوب فيؤديها الولي من ماله والا تصدق به بعد
بلوغه وبعضهم لم يوجبها الا بعد ما بلغ عنه واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وقرابته — ز وجته هو
وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها
وعن محمد لا تبطل صلاته واكل في الصوم وجماعه في الحج قبل
الوقوف لكن لا دم عليه في محظور احرامه ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة في صلاته وان بطلت الصلاة ونحوه عباداته وان

ليؤدب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم
وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة عليه بسماعها من صبي
وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح بخلافه هو منهم وليس هو من اهل الولايات
فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب
باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان يفوض امر التقليد على وال ويعد
السلطان هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح ايصاؤه
ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان
من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي
الا اذا كان ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء
الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية
وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان
واما الامامة في صلوة الفرض فظاهر كلامهم انه لا بد من الحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه
واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقال الرادي وتقبل روايته
وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس
المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج
الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويعزر

اماته

مانه ولا يداوي الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه
ثيابا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي
شئ وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط
ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع
العهدة اليه في نحو بيع ولا لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتاق
نية الموكل ويقبل قول المميز في المعاملات كهدية ونحوها و
يحصل بوطيه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته
ويشتهي النساء ويملك بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاط
كالتقاط البالغ ويحكم باسلامه ويصح اسلامه وردته ولا
يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتصح ذبيحته بشرط
ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها
كذا في الكافي ويكره للعبد برهنه اذا سمى وليس كالبالغ
في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يتعلق حلاله وعتقه الاحكام
في مسايل ذكرناها في النوع الثاني من الفوايد في الطلاق
ولا يؤاخذ في الاقوال الا في الافعال فيضمن ما اتلفه
الا في مسايل ذكرناها في الفوايد في الحجر وتثبت حرمة المصا هرة
بوطيه ان كان ممن تشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا
بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فا
لدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل
في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ويميز
صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في

لا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو
قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فانه لا
يستحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كما لو استحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهى وفي القنية ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو
قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي
البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى
تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا له فوجد
المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على
صبي محجور شيئا بمنزلة لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل
لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف
عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه
للهبة ولا يتوقف من اقواله الا ما تمحض ضررا ... اقراره واستقراضه
لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه ويصح وصيه وعتقه
معلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان لمن اراد الاطلاع
على كثرة فروعنا وحسن تقريرها واستيعابها وعلى ما انعم الله
علينا فيما نقصده من جمع المتفرق المنتشر الى ما ذكره العمادي
وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا
لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب
المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير
محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم
يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحيات ...
من من احداث انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
الى ابيه ... بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي

من يده

[illegible]

من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى
ولو خدعه حتى اخذه بغير رضا ابويه فيحكم بما في الخانية لانه ما غصبه لانه
الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل
او امرأته او اخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم
موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا الدية
ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا الآمر
صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع
ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمن وكذا الآمر بصعود
شجرة لتنفض ثمرها له فوقع وكذا الآمر بكسر الحطب كذا في
الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق
في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه
وان كان لا يعقل او كان صغيرا كان يكون على الوالدين
وعلى من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان
سقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله
الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتله
فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها
لصغره ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا
فعليهما اثلاثا انتهى ولو وهبنا للصبي كوزا من عرض ثم صبيه فيه لم
يحل لأحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباس الحرير والذهب

[illegible]

ولا أن يسقيه خمرا ولا أن يحمله للبول والغائط مستقبلا أو مستدبر
ولا أن تخضب يده أو رجله بالحنا وفي الملتقط زوج ابنته من رجل
ذي دين ولا تدبير له لا يجبر وحيا على الطلب انتهى أحكام السكران
هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى فخاطبهم
تعالى ونهاهم حال سكرهم فإن كان السكر من محرم فالسكران منه
هو المكلف وإن كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاق
واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق وقد قدمنا
في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا في ثلاث الردة والإقرار
بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه وزدت عليها الثلاث
تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ
الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا إذا سكر فطلق لم يقع
الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب
من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو
كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله واختلف التصحيح
فيما إذا سكر من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو العسل و
الفتوى على أنه إن سكر من محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله
بالبنج لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شرب يقع
وإلا فلا وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب إعادته
وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون وأما صومه في رمضان فلا
إشكال أنه إن صحى قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى
لأنا لا نشترط التبييت فيها وإذا أخره وكذا قبل صحوه أنه يقضي
ولا يبطل الاعتكاف بسكره ليلا ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا
يعرف

يعرف الأرض من السماء والمرأة من الرجل وبه قال الإمام الأعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر
المشايخ والمعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا
في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة
به وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه ومن أحكامه
أن السكر من مباح كالإغماء يستثنى منه سقوط القضاء فإنه
لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذا في
المحيط أحكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان
ولا إقامة ولا حج ولا عمرة وعورته كالرجل وتزاد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم إلى عورته فقط وما عداها إن اشتهى ولا
يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا إماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح أو قود ولا يلي أمرا عاما إلا نيابة عن الإمام الأعظم
فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو أذن لعبده في القضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد
إذن ولا وصيا إلا إذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند
الإمام الأعظم ولا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة
وإنما هي على مولاه إذا كان للخدمة ولا أضحية ولا هدي عليه
ولا يكفر إلا بالصوم ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد ولا نذر
يجب بإيجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ إقراره بالمال
مولاه مأذونا أو مكاتبا إلا بإذن مولاه إلا إذا أقر المأذون
بما في يده ولو بعد حجره وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو
الفداء إلا غير محجور عليه فلا كحد أو قود ولا ينفرد بتزوج نفسه

ذكر عليه ولا يجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تنعقد
لقاتله حالته الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا
وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا يحمونهم وحده التنصيف ولا
احصان له وجنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة
وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم
يفده سيده وينكح ثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقه ثنتان
وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على
حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها لعاقدها ولا يلحق ولدها
مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها واطلق الامة المنكوحة مهران
ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ
الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز
جمعهن في مسكن بدون الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالب لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة
ودواؤه مرضها على مولاه بخلاف الحر لو زوجته واذا لم يقدر
على الوطء الا بجعل فعلى السيد ان يوطئه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره معلق برقبته كالدين ويباع في نفقة
زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا
تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في
دينه الكفارة بالاستسعاء ولا يصح تصادق العبد والامة على
النكاح الا في السبيين قبل القسمة بخلاف الحربين كما في التاتارخانية
واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا هبته

ونفوذ نذره وتبرعه الا اهداء اليسير من المأكول والمحاباة اليسيرة
منه والاذن في العزل الى مولاها وهو الطالب لا هي وصح العنين و
المجبوب بالتفريق ولا يصرف اليه الصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه
فقيرا وكان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاكرام احصاره عن احرام
مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو كيلا محجورا ولا جزية عليه ولا
يدخل في القسامة ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم
بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره
عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامره عبد الغير باتلاف مال الغير
مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا
ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح كفنه وعقده
موقوف على اجازة مولاه ونكاح الامة في العدة لاجل سفرها
بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان
عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته الا المدبر وام الولد
ولو اراد حكم النكاح واستبدله على المباح ويستعفي في الثاني ان
يملكه مولاه اخذا من كلامهم لو اراد ابقاء الجعل لمولاه ويعزر مولاه
على الصحيح ولا يجده عنده ومن ثم اسند على عبده نيسير
وجمعناه بمحالها ولما ارضها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اللهم افهمنا من حبك والعمل رشدنا | احكام الخنثى
نوعا لبعير الا في ما ... لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا جوان وجدنا بدا ولا يصلح للشهادة مطلقا الى العقود و
الا تكافؤ والامامة العظمى ولا دية في عينيه الا الواجب الحكومة
وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ذكره وصدها وحفاظه ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي

ان يكره ذبحه واما حقيقته فان امكن حفظ المحضون كان اعتقا
والا فلو ذبح يعلم ناظرا و ومهيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والا ولي في اوقاف هلال كما في الاسعاف
قال في المقتبس الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا
انشأ الطلاق او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال
ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب
فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته ان حضت
فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه
العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن
ليعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين
وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واما التبيين
يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى
يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا
الي اول

الى اول الشهر فتعتبر العدة من اولها ولو وطئها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا ويغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل
الخلع اليها لو خالعها في خلاله لم يمت فلان ولو مات فلان بعد
العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول
لا يقع الطلاق لعدم المحل وبه تبين انه فيها بطريق الاستناد لا
بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما
في المصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد فروع
مسائل فلتراجع فيها
لا تتعين في العقود وفسوخها وفي تعينها في العقد الفاسد روايتان
ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما
انتقض بعد صحته والصحيح تعينها في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع وفي المشترك لم يرد نصفها بالقبض على
شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى بها آخر مالا واخذه
ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق تعين على المدعي رد عين ما قبض
ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول
فترد مثل نصفه وكذا الزوجة لو نقصاها حولا عندها
ولا يتعين في النذور والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة
كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة وكذا الشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح
جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي الوكالة بيعه
أظهر ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا غيره انها يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق

صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير بانه [illegible]
[illegible] لا يعقل [illegible] الساقط لا يعود لو قال الوارث
تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال
المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وفي فصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو
ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار
غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له اجراء
الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد
ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب
الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان
كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث المال ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد
يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على
قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى
لو قال

لو ان الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة
البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ومن كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح
الكنز في الشهادات ما في فتاوى الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما
رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد يقع حقوق منها خيار
الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل
الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين لا يسقط بالابراء ومنها حق
القسم
من القصاص يسقط بالعفو ومنها حق الزوجة يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل ومنها حقوق الله تعالى فلا تقبل
الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن
لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يضعف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبل الرد بعيب
واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع
الاشتباه في مسائل ذكر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد
التفتيش منها انه بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط
حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه
او فرغ لغيره قد تقدم الان في الثانية وغيرها ان المشروط له النظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على
ان الوصي له ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اخذ من الناظر

الشروط له أنه نفسه لا ينعزل إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي انتهى
وبه أن الواقف إذا شرط لنفسه شرطا في أصل الوقف كشرط الإدخال
والإخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من
هذا الشرط وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل لأنه الأصل في إسقاطه
حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين إلا إذا أسقط
المشروط له الريع حقه لا لأحد فلا يسقط كما نقله الطرسوسي فلو في
ما إذا أسقط حقه مما شرط لنفسه أو لغيره فإن قلت إذا أقر المشروط
له الريع أو بعضه أنه لا حق له فيه وأنه يستحقه فلان فهل يسقط حقه
قلت ... ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف في باب
مستقل وأما حق الطالب برفع جذوع الجار الموضوعة على حائطه
تعديا فلا يسقط بالإبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا
بالإجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذه الحروف
فإنه من مفردات هذا التأليف إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وفي إيضاح الكرماني من السلم لو كان رب السلم
أسقط حقه في التسليم في ذلك المكان والبلد لم يسقط انتهى وفي
... حادثة سئلت عنها شرط الواقف لنفسه شروطا من إدخال وإخراج
وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع عما شرطه
لنفسه من الشروط ... بعدم صحة رجوعه لأن الوقف بعد
الحكم لازم كما هو جوابه بسبب الحكم ومن أهل الشروط فكذا صحت
لزوم كما صرح به الطرسوسي فيما إذا أسقط حقه فيما شرط له من الريع
لا لأحد لأنه قال بعدم السقوط وعلله بأن الاشتراط له صار لازما
كلزوم الوقف فكما أن المشروط له لا يملك إسقاط ما شرط له فكذا
الشارط ويدل عليه أيضا ما نقلناه عن إيضاح الكرماني من إسقاط
رب السلم حقه مما شرطه من تسليم المسلم فيه في مكان معين

فائدة

فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن لازم فإنه يلزم ولا
يقبل الإسقاط ومما فرعته على قولهم الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب
بعد سقوطه بفعل الفوائت بخلاف ما إذا سقط بالنسيان
فإنه يعود بالتذكر لأن النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو
من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو
دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت
الأرض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح
وكذا البئر إذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الإقالة
للإقالة في السلم لأنه دين سقط فلا يعود وأما عود النفقة
بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا
من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض
مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا
إلى أن المانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا إلى
أنه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والأصل أن المقتضي
للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وإن
عدم المقتضي فهو من باب الساقط ... حادثة
الفتوى أبرأه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود
بعد سقوطه ... أنه لا يعود لما في جامع الفصولين
برهن بأنه أبرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا
أنه أقر لي بالمال بعد إبرائه فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت
الإبراء وقال صدقك لا يصح هذا الدفع يعني دفع
الإبراء ولو قال لم يقبل يصح الدفع لاحتمال الرد والإبراء
يرتد بالرد قبيل المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب

الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
فقال نعم لا حق لك علي ثم قال اشهدوا انه له علي الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء وليس للشهود
ان يشهدوا عليه انتهى وقد فرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية
لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة
في مسائل ذكرتها في شرح الكنز
من البيوع
في احكام النائم في خمس وعشرين مسألة
الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة
من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد من الماء في
فيه ووصل الى جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة
يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي
نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه
وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد
فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعيره ودخل
في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد اذا رمي اليه السهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع
عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم
على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار
فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم من الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة رفع النائم
ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار لا يلزمه الضمان الحادية عشرة
رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة

بلغ مقابلة

رجل نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت
الخلوة الثانية عشرة لو كانت المرأة نائمة في بيت فدخل عليها زوجها
ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الثالثة عشرة امرأة نائمة
فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الرابعة عشرة
المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها
نائم انتقض تيممه الخامسة عشرة المصلي اذا نام وتكلم في
حالة النوم تفسد صلوته السادسة عشرة المصلي اذا نام
وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية السابعة عشرة
اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة
كما لو سمع من اليقظان الثامنة عشرة اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا
يجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعضها الاكثر على
هذا القول رجل عند نائم فاشتمه فاخبر فهو على [illegible]
التاسعة عشرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى
المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم
قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث العشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الحادية والعشرون لو كان الزوج
نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد الثانية والعشرون الرجل اذا نام فجاءت
امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها ثبتت
حرمة المصاهرة الثالثة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم

وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة ثبتت حرمة
المصاهرة. الصبي إذا نام في صلاته
فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك إذا بقي نائما يوما
وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته
انتهى. أحكام الصبي العاقل تصح العبادات
منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وذكره البالغ العاقل وقد
ذكرناه في الفوائد من شرح الكنز. ذكرها
الأصوليون في بحث العوارض فليطلبها من أرادها
أن الاعتبار للمعتبر والنقل ذكرناه في كتاب البيوع من النوع
الثاني. ذكر النسفي في الكنز حقيقته
وذكر من [illegible] أنه يوضع في الصف ثم حكم ميراثه وختانه
وذكر موته وما عدا أحكامه على من كتاب المفقود وإن
ذكرناه هنا كما [illegible] إذا مات [illegible] قبره
ولو [illegible] بكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا
في [illegible] رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه
فإن زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز وإلا فلا [illegible]
أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين ولا يلبس
لباس المرأة في الإحرام ولا يصلي [illegible] ويقوم أمام
النساء خلف الرجال وإن وقف في صف النساء أعادها
وإن في صف الرجال [illegible] عن يمينه
ويساره وخلفه بحذائه [illegible] في الجنازة خلف الرجال
والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجال في القبر لو دفنا في قبر واحد
مع حاجز بينهما [illegible] ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه

بقذفه لأنه بمنزلة المجبوب ولا تقطع يده للسرقة ويقطع سارق
ماله ويقعد في صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده
ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده إذا قطع يد
غيره عمدا ولا على عاقلته أرشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا
يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر بلا محرم وإذا أوصى رجل
لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان أنثى فولدت
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
إلى أن يستبين أمره ولو قال لامرأته إن كان أول ولد تلدينه
غلاما فأنت طالق أو قال كذلك لأمته فأنت حرة فولدت
خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وإنما
يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الإسلام ولا جزية
على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
ولا تحت قوله كل أمة لي حرة إلا إذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج إن ملكت
عبدا فأنت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال إن ملكت
أمة ولو قالهما معا تطلق ولو قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى لم يقبل
قوله وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبيين
وكذا فيما دون النفس ولا يصح إعتاقه عن الكفارة ولو كان
مشكلا لم يحضر [illegible] كلاه يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود أنه ذكر وشهود أنه أنثى وإن كان يطلب ميراث الأب قضيت
شهادة من شهد أنه غلام وإن طلبت الأخرى وإن كانت امرأة تزعم
أنه لها زوج فإن أقفلت الأمر إلى أن يستبين فإن بطلت الخنثى
ولا يطلب منه شيء إلا قبل واحدة منهما حتى يستبين وأما

وأما ميراثه والميراث منه فقال فإن مات أبوه فله ميراث ابنى
منه وتمام فيه وحاصله أنه كالأنثى في جميع الأحكام إلا في
مسألة لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل
ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بها امرأة ولا
يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها أنثى به ولا يدخل تحت قوله
كل امرأة

تخالف المرأة الرجل في أن السنة في عانتها
النتف ولا يسن ختانها وإنما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها
لو نبتت وتمنع من حلق رأسها ومنها الا يطهر بالفرك على قول
وتزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره أذانها وإقامتها
وبدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد و
ذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها
الحمام في قول وقيل إلا أن تكون مريضة أو نفساء والمعتمد
لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء أذنيها ولا تجهر بقراءتها
وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها في الركوع
وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن
وتقف الإمام وسطهن ولا تصلح إماما للرجال ويكره حضور
الجماعة وصلاتها في بيتها أفضل وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس
أصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا
عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر إلا بزوج أو محرم ولا يجب
عليها الحج إلا بأحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
رأسها ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق رأسها وإنما
تقصر

١٨١

تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها من البيت أفضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة
وهو راكب وتلبس في إحرامها المخيط وتترك طواف الصدر
لعذر الحيض وتكفن في خمسة أثواب ولا تؤم في الجنازة ولو
فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وإذا كان
الميت أنثى ويندب لها القبة في التابوت ولا سهم لها
وإنما يرضخ لها ولا تقتل بالردة والمشركة ولا تقبل
شهادتها في الحدود والقصاص وتحكم في غيرهما ويستحب لها
خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل إلا لعذر والتضحية
بالذكر أفضل منها وهي على النصف من الرجل في الإرث
والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي
أن تولى القضاء وإن صح منها في غير الحدود والقصاص وبضعها
يقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الأمة على النكاح دون العبد
في رواية والعبد [illegible] في الجبر [illegible] إذا
اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولها [illegible] في الرضاع ٤
دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد
الصغير وفي التقوم [illegible] وفي الانصراف من الصلاة
وتؤخر في جماعة الرجال [illegible] وفي الاجتماع [illegible] عند
الإمام فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا في اللحد
وللحد [illegible] حلمة ثديها [illegible] من الرجل حكومة
ولا قصاص [illegible] طرفها [illegible] ولا قسامة عليها ولا تدخل
مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف

الرجل خان القاتل لاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة
ويجلد جالسا والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى
بعد الجلد سياسة لاحدا ولا تحلف الخنثى الدعوى اذا كانت
مخدرة ولا لليمين بل يبعث اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها
بحضرة شاهدين ولا تقتل ان ارتدت بلا رقيق اذا كانت
اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت
ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة
لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبناهن على الستر
بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تصلح للقضاء في القرامات
السلطانية كما في الولوالجية من القسمة

احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا نمنعه منه ولا يمنع
من صومه وعيده وصلاته وخطبته ولو اسلم لم يجب قضاء صلواته
ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف
المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو
كان المسجد الحرام ولا يمنع منه ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ
له ان قاتل او دلهم على العورة ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق
عليه ولا ترد عليه اذا اغليت ... بيعها بين المسلمين ولا يضمن في اراقتها او يكون المتلف اماما
يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
له مطلقا ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون الخارج سرا ...

منها وشرابه الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض
لهم لو تنا لكنوا سدا وربما يعوا كن لكن لهم اسلوا في الكتب ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما في المعاملات لا مقصودا وهو
مرادها كما اسعه به في الكافي ويؤاخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب
والملبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية
ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون
بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم
تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انه لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب لضرورة نزل في المجامع
ويضيق عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه
احد ... عليه الا الحد شرب الخمر ولا يبدا الذمي بسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته وتحرم
تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعمل العيب وفي
الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين
اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق
لتسكين الفتنة كذا في البزازية

الاسلام يجب ما قبله من
حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان
الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ...
لو زنى ذميا ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد ...

والاسقط ... اشتركا اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل
المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون
الآخرين واستواء اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية
الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن
لا توارث بين المسلم والكافر وتجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين
الشبلي في كتاب آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه
الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف
في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام
ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه
جاء في القران فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر والمغفرة للبعض والاثابة فضل فقالت المعتزلة وعلى
طاعتهم فيستحق الثواب عملا لحجتهم قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق
قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعدما عد نعم الجنة خطابا
للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر وان المراد بالتوقف التوقف في المأكل
والشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة
والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى

النكاح

[illegible]

النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن لا
نسان الماء لاختلاف الجنس انتهى ومثله في منية المفتي و
التيمة وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية
فقال تجوز بلا شهود ثم رقم لآخر لا تجوز ثم رقم لآخر
يصفع السائل لحماقته انتهى وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل
العصر سئل عليهما جميعا عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن
على الجواز ان تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال
يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة
السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسئل عنها ابو حامد
فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنية
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم
بان رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال
حدثنا احمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن
يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
بقول العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة و
الحاكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فان قلت

المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال
كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا
ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره ان توجد امرأة
حامل فيقال لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام
انتهى [illegible] لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه
احتلام [illegible] انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب
آكام المرجان مستدلا بما في مسند احمد عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان
تؤمنا في صلاتنا فقال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وتفرع
منه انه لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعة لم يحنث وههنا صحة الصلاة خلف الجن ذكره في آكام
المرجان [illegible]
[illegible] لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال النبي صلى

ان لا

ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله
عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
[illegible] والاولى هو الانذار والاعذار فيقال ارجعي
باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها لان الانذار انما
يكون خارج الصلوة انتهى وقد روي ان عائشة
رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع
لها اربعون رأسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفي رواية [illegible] فرقت على
المساكين [illegible] يجوز رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان
وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه
سواء علم الانسي بحضورهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضره من
الجن كما اذا حضر من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر
منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم [illegible] لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم لما ثبت في الحديث [illegible]
لا تفعل [illegible] صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذبائح [illegible] ذكر الامام [illegible]
مناقبه في فضل [illegible]



المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال
كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا
ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره ان توجد امراة
حامل فيقال لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام
انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضي خان في فتاواه امراة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه
احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب
آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكرم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان
تؤمنا في صلوتنا فقال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع
عليه انه لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام
المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي ينبغي

ان لا

ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله
عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوه فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال ارجعي
باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما
يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة
رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع
لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على
المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان
وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه
سواء علم الانسي بحضورهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل
الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر
منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها انه يحرم
الاكل قال في الملتقط ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في
مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد

لعله استمعوا

الثامن في بيان الرسول والكلام فيه على ما جاء في الكلام [illegible]
عليه أنه لم يرسل من الجن نبي، وأما قوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم
رسل منكم فتأولوه على أنهم رسل من الرسل سمعوا كلامهم فأنذروا
قومهم لا عن الله، وذهب الضحاك وابن حزم إلى أنه كان منهم نبي
بحديث وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، قال وليس الجن من قومه،
قال ولا شك أنهم أنذروا فصح أنه جاءهم أنبياء منهم. التاسع
قال البغوي في تفسير الأحقاف وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم
كان مبعوثا إلى الإنس والجن جميعا، قال مقاتل لم يبعث قبله نبي
إلى الإنس والجن. واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب
لهم إلا النجاة من النار، وإليه ذهب أبو حنيفة، وعن الليث ثوابهم أن
يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم، وعن أبي الزناد [illegible]
وقال آخرون يثابون كما يعاقبون، وبه قال مالك وابن أبي ليلى،
وعن الضحاك أنهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته
ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة، وقال عمر بن عبد العزيز إن مؤمني
الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها. العاشر ذهب الحارث
المحاسبي أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة بحيث نراهم ولا
يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا. [illegible] صرح ابن عبد السلام
بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى، قال لأن الله تعالى قال لا تدركه
الأبصار، وقد استثني منه مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة، قال
في آكام المرجان ومقتضى هذا أن الجن لا يرونه لأن الآية باقية على
العموم فيهم أيضا انتهى، ولم يتعقبه السيوطي، وفي الاستدلال به على
عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لأنها لا تدل على عدم رؤية

الملائكة

للملائكة بل لله فقط استثناء. قال القاضي البيضاوي لا تدركه الأبصار لا تحيط به، واستدل
المعتزلة به على امتناع الرؤية وهو ضعيف إذ ليس الإدراك مطلق الرؤية
ولا النفي في الآية عاما في الأوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الأشخاص فإنه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع أن النفي لا يوجب
الامتناع انتهى. أحكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحها على التأبيد
بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام، فخرج بالأول ولد العمومة
والخؤولة، وبالثاني أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وشمل الموطوءة بها وبنت
المزني بها وابنه. وأحكامه حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
إلا المحرم من الرضاع فإن الخلوة بها مكروهة، وكذا بالصهرية الشابة،
وحرمة النكاح عليها لا يتأبد في مسائل تكون المحرمية فيها: الملاعنة تحل إذا
أكذب نفسه أو خرج من أهلية الشهادة، والمجوسية تحل بالإسلام أو
بتهودها أو تنصرها، والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته،
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها، ومعتدة الغير بانقضائها. بها
وكذا المشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر، وأما عبدها
فكالأجنبي عنها على المعتمد، لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء
الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر، ويختص المحرم النسبي
بأحكام منها: عتقه على قريبه لو ملكه، ولا يختص بالأصل والفرع، ومنها
وجوب نفقة القريب العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما
من جهة القرابة، فابن العم وإن كان أخا من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته،
ودخل المحرم في بيته [illegible] ومنها أنه لا يجوز التفريق بين صغير وذي رحم محرم منه
أو [illegible] إلا في مسائل ذكرناها في شرح الكنز، فإن فرق صح البيع،
ومنها أن المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة، ويختص بالأصول والفروع

من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال
الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة
كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد
العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وكذا في الامر باحكام
ومنها لا يجوز قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضرر
عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كغيرهم ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد
الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز سفر الفرع للجهاد الا باذن اصله دون
عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد كا
لاب عند عدمه ولو حكما كعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى
ولد جارية اصله لا يثبت الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز
الجهاد الا باذنهم ان كان الغزو فرض كفاية والا لم يكن متعينا
كذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الحاقهما ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه
ان احتاج اليه خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر
عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم
اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا ما يتعلق
بالجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها الولاية
المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه

للصغير

الصغير ومنها تولي طرفي العقد في بيع الاب ماله من ابنه
وابنه له وليس فيه خيار حتى انعقد بكلام واحد ومنها
عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من
ذوي الارحام وكذا الصلوة على الجنازة لا تختص بهما وفي
الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم
الدية اذا هلك والجد مثل الاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسألة
ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف الجد
الصحيح الفاسد ومنها يترتب على النسب اثنا عشر حكما
توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة وتحمل
بها الاقرار في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب
الحد وسقوط القصاص احكام الحيض يترتب عليه
وجوب الغسل وحرمة الصلوة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد
وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف و
الكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف
دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة و
عدم انعقاده اذا طلع الفجر وهي حائض وفوات التتابع المشروط
فيه وفي الاعتكاف وكذا الاعتكاف وفي الحج الا الوقوف و
العمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المهر في فاسدها ونفاسها



ووجوب الحد وبطلان خيار الشرط لمن لم ير وسقوط الرد بعيب
اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت
بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او نكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن
سيده ولحوق نسب الولد به وتحريم اصول الموطوءة وفروعها عليه
وتحريمها على اصوله وفروعه وحلها للزوج الاول ولسيدها
الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانتا امة
وزوال العنة وابطال خيار العنة وابطال خيار البلوغ
اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حبسها نفسها لتعجيل مهرها على قولهما ووقوع
الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها و
كونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء و
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع
تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
بعده ووجوب الحد لو كان زنا ولو اكره على قولهما وذبح البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او شركة
او مرهونة بنفقتها او محرم مملوكة له او لولده بتزويجه وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن
العفة والولاية والوصاية ورد شهادته لو كان زنا
[illegible] لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان
تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل ويجري في سائر الابواب
ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها

وان

بيان وكمال

الاستيفاء

وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام وايلاج الخنثى كونها
كلمة ولم اره [illegible] الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل
ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلف
في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
وبعده لما اختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في
فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به
كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد
به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا يثبت الوطء ولا تخرج به عن العنة ولا
تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع ويسقط خيار بسقوطه
خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة
فهذا اولى بالدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في
دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء
في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا العدة لو
طلقها بعده [illegible] الخلوة [illegible] الوطء بنكاح فاسد كالوطء
بنكاح صحيح الا في مسائل [illegible] وجوب مهر المثل ولا يزاد على
المسمى وفي الصحيح يجب المسمى [illegible] الحرمة [illegible] عدم الحل
بدون [illegible] عدم الاحصان به [illegible] للوطء بملك اليمين
احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها
اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان

غيره

كل حكم تعلق بالوطء لا يحتاج فيه الى الانزال لكونه شبعا
لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل
الذمية اذا نكحت بغير مهر شرطا سكوتا كما ذكرناه يقولون ان لا مهر فلا
مهر الثانية نكح صبي بالغة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد
ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده ثم وطئها فالاصح ان لا مهر الرابعة
وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية
فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة
ينبغي ان لا مهر ولم اره الآن السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل
التسليم الى المشتري وهي في حقه مشغولة كذلك الثامنة اذن
الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم
اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء
النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة
والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة
وطء الشبهة واذا صارت مفضاة لا اختلط قبلها ودبرها انام
لا يحل له اتيانها حتى يتحقق ولو عند في قبلها ودبرها لا يحل
لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها لقبض معجل مهرها الميم
بحكرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليه
قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يجدد حمل يمنع من استيفاء
ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في
الحيض والنفاس والصوم لمن امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام
مطلقا والاستبراء والظهار الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول لمن نفاه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة

والبكر

والبكر وقالت ثيب فالقول له ويحلف لها فان كانت بكرا ولا فرق في ذلك
بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوطء وابتها
بل بقي المدة قبل الايلاء لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد
الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة ويحل ابنتها
واربع سواها ذا حتما الحال فلو جاءت بولد لزمه الحمل لثبت نسبه
ورجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن نفيه عدنا الى نصفه
هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة
ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر
لو علقه بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكار
وجود الشرط كما في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبع
والعقد اذا والخلع بعوض والنكاح الا في خيار البلوغ
والعتق والاولي ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك
وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الولاية العظمى و
جائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من
جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل
وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم

من الجائز من الجانبين تولية القضاة فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي ولا يملك القاضي عزله إلا بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا بمحضر كما ذكرناه في الوصايا من الفوائد وإن كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في وقف الفوائد تقسيم في بحث العقد البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في ستة عشر وزدت عليها ثمانية تقسيم الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى وأما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض وحكم الثاني أنه يملك به وأما في الإجارة فمتباينان قالوا لا يجب الأجر في الباطلة كما إذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالإجماع ويملك الحبس بالدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا بأجرة نائحة أو مغنية وأما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين لو أدى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى به

والكفالة

والكفالة بالأمانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الكتب المطولة وأما الكتابة فنوعها بين الفاسد والباطل فيعتق بأداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما بالشركة في المباح باطلة وفيما إذا فقد شرط فاسدة تنبيه الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الأسيوطي وفيمن حل ارتباط العقد إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد إلى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض والإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على إحدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ به وإنما يفسخها القاضي وكلها تحتاج إلى الفسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه وقدمنا في النكاح في كتاب الفوائد عقود ما عدا النكاح يفسخ له إذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في عقود الوصي والوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته تظهر في الأحكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي أيضا من خيار العيب تنبيه يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي

بلغ مقابلة

من قوله

منك بكذا فقال الآخر وفيهما أنه قال قبلت في المجلس وهما في المسير
من نفسي بعني بكذا فقال بعته منه فليس من أحدهما إلا الأمر ف
بين البيع والنكاح في شرط الشهود ويحمل بل يفرق بين الحاضر
والغائب فيعتبر من الحاضر استيام ومن الغائب إيجاب انتهى
ويصح النكاح بها كما قال في فتح القدير وصورته أن يكتب إليها
يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم
وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب إلي يخطبني
فاشهدوا أني زوجت نفسي منه أما لو لم تقل بحضرتهم سوى
زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط
وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين
بخلاف ما إذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجيني
نفسك فإني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود
مختوما فقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز
على قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف
رحمهما الله تعالى إعلام الشهود بما فيه وأصله كتاب القاضي إلى
القاضي قال في المحيط هذا إذا كان بلفظ التزوج أما إذا كان بلفظ
الأمر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود بما في
الكتاب لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل
قال وفائدة الخلاف فيما إذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهد
عليهم من غير قراءة عليهم ولا علمهم بما فيه وقد رد المكتوب إليه
الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا أن هذا كتابه ولم
يشهدوا بما فيه لا تقبل عنده والشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح
وعنده يقبل ويقضي به أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد وهذا الإشهاد
لمجرد أو هو أن تتمكن المرأة من إثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب
انتهى

انتهى وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من
الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه إن كتب على وجه الرسالة
مصدرا معنونا وثبت ذلك بإقراره أو بالبينة فكالخطاب وإن قال
لم أنو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى أنه يدين و
لو كتب على شيء يستبين عليه امرأته أو عبده كذا أو نوى صح وإلا لا
ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وإن نوى وإن كتب امرأته
طالق فهي طالق بعث إليها أو لا وإن كان المكتوب إذا وصل إليك فأنت
كذا إنما لم يصل لا تطلق وإن ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث إليها فهي طالق إذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق وإنما يقع إذا بقي ما يسمى كتابة أو
رسالة فإن لم يبق هذا القدر لا يقع وإن محى الخطوط كلها و
بعث إليها البياض لا تطلق لأنه ما وصل إليها كتاب ولو جحد
الزوج الكتاب وأقامت البينة عليه أنه كتبه بيده فرق بينهما
في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة على
الراحة أن الإشهاد عليه والإملاء على الغير يقوم مقام الكتابة
وفي القنية كتب أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق
ما لم يقصد خطابها انتهى [illegible] عن رجل كتب أيمانا
ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه [illegible] بأنها لا تلزمه إن
كان بطلاق حيث لم يقصد وإن كانت بالله تعالى فقالوا الناسي
والمخطئ والذاهل كالعامد وأما الإقرار بها ففي إقرار البزازية
كتب كتابا فيه إقرار بين يدي شهود فهذا على أقسام الأول
أن يكتب ولا يقول شيئا وأنه لا يكون إقرارا فلا تحل الشهادة فإنه
إقرار كما قال القاضي النسفي إن كتب مصدرا مرسوما وعلم الشهود

حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل اشهد
علي به فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد
فلك علي كذا يكون إقرارا لأن الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لأن الكتاب
قد تكون للتجربة وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا
مصدرا وإن لم يكن إلى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود
لهم أن يشهدوا به وإن لم يقل اشهدوا علي الثالث أن يقرأ
عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع
أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه إن علموا بما فيه
كان إقرارا وإلا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطا
وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بذلك في الصحيح لأنه لا يزيد على
أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة
لا يجب كذا هنا إلا في ما ذكر العامة والصراف والسمسار انتهى
وكتبنا في القضاء من الفوائد أنه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيها حجة وفي كتابة ملك الكفار بالاستيمان حتى
لو وجد حربي في دارنا فقال أنا رسول الملك لم يصدق إلا أن
كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها وأما اعتماد الراوي
على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته
عند عدم التذكر فغير جائز عند الإمام وجوزها أبو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزها محمد للكل إن تيقن
به وإن لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة فإن كان
الأمر

لأن الحلواني يفتي أن يفتى بقول محمد وهكذا في أجناس الناطفي
انتهى وفي الحاوي رأت البزازية أمر الصكاك بكتابة الإجارة و
أشهد لم يجز العقد لا تنعقد بخلاف صك الإقرار والمهر انتهى
واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فإنه توكيل بعد وهو
إقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو
المعهود في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع
وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من رأى
خطه وعرفه وسعه أن يشهد إذا كان في حوزه وبه نأخذ
انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح
القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد
أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذ من كتاب
معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة انتهى ونقل الأسيوطي عن أبي إسحاق
الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند إلى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد
على خط المفتي أخذا من قولهم يجوز الاعتماد على إشارته
فالكتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من
نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع
دعواه لأن عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الإشارة
في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى
أو شاهد عن نسخة بيده بعض الموكلين هل يسمعها القاضي
قال إذا تلقفها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه وإلا
لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد أحدهما من الكتاب وهو

بلسانه وقرأ بحضرات الشاهد الثاني ختما وقرأ الشاهد أيضا مع
مقارنة القراءة لا يسعهم لأنه لا يتبين القارئ من الشاهد
وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب كتبه وإذا أشار
إلى مواضعها انتهى وفي الصغرى شهد بالكتابة وطلب
القاضي أن يشهد وإنما باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي التتمة وسئل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يعرف
حدود المدعى حيث ينظر في الصك وإذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال إذا كان ينظر به بعقله ويحفظه
عن النظر فلا تقبل وأما إذا كان يستعين به استعانة
كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى وأما الحوالة
بالكتاب فقد ذكرها في كفالة الواقعات الحسامية من فصل
السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات الخانية كتب صكا
بخط يده إقرار بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد علي بما فيه
من غير أن يقرأه وسعه أن يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما
فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود أن
يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا
والصحيح أنهم لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا
بأحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب
الكاتب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم
اشهدوا على ما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد بلغ مقابلة
والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على ما فيه
انتهى

الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا في الحدود
ولو حد قذف وهذا إنما خالف فيه القصاص الحدود وفي
رواية أن الحد كالقصاص هنا فلا يثبت بالإشارة
وتمامه في الهداية وكذا اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء
الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في الهداية
وأما يمينه في الدعاوى فقال في خزانة الفتاوى وتحليف
الأخرس أن يقال له عليك عهد الله إن كان
كذا فيشير بنعم ولو حلف كانت إشارته إقرارا بالله تعالى
وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة
إسلامه بالإشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الأخرس
كإشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط
للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بأو
ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لا
تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى أن المراد من
الإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت
منه لأن العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الأخرس
انتهى وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان
دامت ففيه اختلاف والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت
الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وإن لم يكن معتقل

السان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كما في تنقيح المحبوبي وزدنا اخذا من مسئلة الاقرار
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا
من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام
كما قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا
المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاثة وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه
ولم يقل طالق وزدنا ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله
لزمه الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول
اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان تحرم على الجنب
من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا
التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار
بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق
بمشيئة رجل ناطق فخرس واشار بالمشيئة ينبغي الوقوع
[illegible] اذا اجتمعت الاشارة والعبارة [illegible]
يقولون واذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية
من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه
يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه
ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في
التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى

الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا
ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشتراه على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال
الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى
جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق
بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن
من الخل واشار الى الخمر واشار الى الحر ولو سمى حراما واشار (او على هذا العبد)
الى الحلال فلها الحلال ولو سمى في البيع شيئا واشار الى
خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى (في الاصح)
ياقوتا واشار الى حجر لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه و
فساده كذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف
في الثوب دون الفص وتعليله ان الذكر والانثى من
بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله
الخيار اذا كان الجنس متحدا والتفاوت في الوصف وفي باب
الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان
عمرو صح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم (على ظن انه زيد)
في المحراب فبان عمرو صح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي الاصول

انه لو صلى على جنازة ظنا انه رجل فبان انها امراة لم يصح و
استنبط منه مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند
اجتماعها بالاشارة يحصل الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه و
الى اخر ما قال واما النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي
فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك
هذا الكلام واشار الى بنته الصغيرة تعويلا على الاشارة
وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه
وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول
وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه مهجور شرعا وفي
الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر
امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلم لم يحنث
في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب
هذا

هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث قال في فتح بلغ مقابلة
القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو
الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا
قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له
على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص
الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك
كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا
بد وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي
عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح هو الاستيلاء
لا غير الى اخره وفيه مسائل اسباب الملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء
وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة
الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل
بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط
المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه لا يدخل في ملك الانسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل قبوله كما في الزيلعي
وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب
للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بغير اختياره
وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف العبد

بالطلاق قبل الدخول لكن بعد تحقق الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملك الا بقضاء او رضاه كما في فتح القدير والمعيب
اذا رده على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا
رجع الواهب فيه وارش الجنايات والتنوي ان تملك بالنعم
دخل الثمن في ملك للاخوة شرحه المبيع اذا هلك في يد
البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ما يملكه من الولد
والثمار والماء التابع في ملكه وما كان من نزل الارض الا الكلاء
والحشيش والصيد الذي باض في ارضه المبيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم
يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا
لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري والا فلا
الامام فيكون الزوائد من حينه وان كان فسخ فهو للبائع فالزوائد مع بداية
له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عند زوال الحق فان
اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال عنه وفيهما
الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلما اشبهها شبه الهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبر
ميراثا فلا يتوقف على القبول واذ اجلها ثم ردها على الورثة
ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر كما في الولوالجية والملك بقوله ٢ وقيل من
يستند الى ملك الموصي به ليبل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد
لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر القاضي
انه قبل

١٩٣

ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو
ملك الورثة انتهى ولا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما
ملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا
فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم
الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو
على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من المؤجر
اختلفوا في القرض هل يملك المستقرض بالقبض او بالتصرف فذكر
ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد في المستقرض
المقترض قبل الاستهلاك وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملكها المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه ودل على انه يملك
بنفس القرض وان كان عما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى والتامل في مناسبة التعليل من
للحكم وبدية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة
وهي كسائر اموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى
بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر اموال له
ولهذا انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي
من باب القصاص فيما دون النفس وفرع على ذلك ولم ار من فرعه
لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايتين عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول ولذا ذكر في قتله في احدى
الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان

الاصح عدم وجوبها نظير ما رجحته خلاف ما رجحا نقلا ولله الحمد والمنة
ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتله لوارثه الآن ومقتضى بيعها
للمجني عليه ابتداء الا ان يكون الحكم خلافا لما اذا جنى على الراهن
في زمن الوقف والصحيح عنده ان الملك ينتقل عن المالك
لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا
اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حياة
المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض
من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع
الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها
بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك
ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة
او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح
والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا
دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط ارد
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
وهنا مسألة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط
الدين وما ياخذه ميراث اولا وما ياخذه دين قال في اخر
البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت

عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بجارية اشتراها المورث ويصح اثبات
دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع
وجوده واما ملك الموصى له فليس بطريق الخلافة عنه بل بعقد ملك
ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر
الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص
ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل
مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث [illegible] ملك العبد
بالعقد والزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في نصف
الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرناها فيها
في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء
وفائدته في الزوائد [illegible] في استقرار الملك يستقر
في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما
اوضحناه في الشرح والاخير من زياداتي اختلافهم والحاصل
من الاستقرار في المبيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي
الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة
وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على
القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين
السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف البيع فانه لا يقبل

٩

الانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك
فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فانا نثبت المغصوب
ومن جهته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تظهر
الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له و
التحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب ... القضاء بالقيمة
لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة
المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو
انفق الزوج على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا
ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكها بالضمان فظهر انه لو كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان يستند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع
بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب
الغصب الاصل الاول انه زوال المغصوب عن ملك المالك
عند اداء الضمان عندنا مستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا اتصل
بالاستناد حكم شرعي ومعناه ان يجعل الزوال مقصورا على
الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك
والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى
يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب
ولا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي
لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل
ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل ... الغاصب اذا اودع العين

ثم

ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على
المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفي فوائد
غصب جارية فاودعها فابقت فضمن المالك قيمتها ملكها الغاصب
فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز
ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز
تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه
اخذها بعد عودها ولم يرجع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه
ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان
ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان
الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب
ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء تركها كما في
الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
والمودع سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب
كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك
لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما وكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر ضمن
سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا رجوع
على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها
فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية كذلك ولا الرجوع بلا ...

علي الثاني لانه ملكها بسبب غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأه المالك
بعد او وهبها لم كان له الرجوع في الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم
يضمن الاول للثاني ثم ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد
العين ولا يجب تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني
وتمام التفريعات فيه [illegible] الملك اما للعين والمنفعة معا
وهو الغالب او للعين فقط او المنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له
فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
اهله في غيرها [illegible] العبد من الثلث ولا يملك استخدام الا في [illegible]
وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز
بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم
فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد
والى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية
عليه للمالك كالموهوب له [illegible] ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها
اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى
به خادم [illegible] ما لم يجتمعا على [illegible] وان اختلفا
[illegible] يشتري بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشتري
بها خادم هكذا في [illegible] المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ
الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا
يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى
نظره نفعا للمالك كذا في نفقات المحيط واما صدقة
[illegible] الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة

فطره

١٠٩

فطره فعلى [illegible] ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على
الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه
فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج
الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشتري بها
عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل
الوقف الى بدله ذكره [illegible] من الوقف [illegible]
يشتري بقيمته عبد [illegible] ذكره الزيلعي من
الجنايات [illegible] من المالك [illegible] ان يكون [illegible]
لا يبيعه الا بالتراضي [illegible] عن الكفاية [illegible] انه لا يجوز
لانه عادم المنفعة للمالك [illegible]
لملك الرقبة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في الهبة [illegible]
مانع من الرجوع [illegible] الغنم وفي العبد [illegible]
ذكرناه في [illegible] الملك [illegible]
والتراضي او قضاء القاضي [illegible]
وتبطل اذا باع ما يشفع به [illegible] ان الموصى له [illegible]
المنفعة لا يؤجر [illegible] ان له الاعارة واما المستأجر [illegible]
مالا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى [illegible]
[illegible] جعلوا [illegible]
ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة [illegible]
[illegible] المستعير والموصى له بالمنفعة [illegible]
يخرج على قول الكرخي ان العارية اباحة المنافع لا تمليك [illegible]
عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع

وأما لو ملك المستعير الإجارة لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك
أن يملكها بعوض ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما ملك فإنه ملك
المنفعة بلا عوض فملكها بأكثر مما ملك ولأنه لو ملكها للزم أحد
الأمرين المحذورين إما نقض العارية أو عدم لزوم الإجارة وهذا
التعليل لا يتمشى لأن الموقوف عليه والمستعير فيهما سواء
عليها الزرع فملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل
إنما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأنه الإعارة وتمامه في فتح
القدير عن الوقف وأما إجارة المقطع ما أقطعه الإمام فأفتى قاسم هو
العلامة بصحتها ولا أثر لجواز أن يخرجه الإمام في أثناء المدة كما
لا أثر لجواز موت المؤجر في أثنائها ولأنه ملك منفعته لا في
مقابلة مال فيكون نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع
بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا وإذا مات
المؤجر أو أخرج الإمام الأرض من المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال
الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي تخرج عليها
إجارة الإقطاع ومنها إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي
صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة
وإجارة الصبي المأذون ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال
التجارة وإجارة أم الولد نفسها وقد ألفت رسالة في الإقطاعات
وأخرى سميتها التحفة المرضية في الأراضي المصرية وبها أفتى به
العلامة قاسم التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن
المقطع متى شاء وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضا عامرة
من بيت المال أما إذا أقطعه مواتا فأحياه ليس له إخراجه
عنه لأنه عمرها ملكها كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج

وعرفه في الحاوي القدسي بأنه عبارة عن مال
حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما وإيفاؤه واجبا
لا استيفاؤه إلا بكونه آلة بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله
مثاله إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث
الآن في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فإذا دفعها المشتري
صارت إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب
للبائع على المشتري عشرة من الثوب ووجب للمشتري على البائع
مثلها بدلا من المدفوع إليه فالتقيا قصاصا وتفرع على أن
طريق إيفائه إنما هو المقاصة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في الفن الثاني بينا
من قسم الفوائد واختص الدائن بأحكام منها جواز الكفالة به
إذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء
ولا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها
جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان بالأمانة
والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها
لأنها ملحقة بالديون قال الأسيوطي معزيا إلى السبكي
في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الأعصار القريبة
وقف كتب شرط الواقف أن لا تعار ولا ترهن ولا تخرج
من مكان تحبيسها إلا برهن ولا تخرج أصلا والذي أقول
في هذه أن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد
الموقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها إن كان

كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط تعليق
الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد
خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة عنده اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان
يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي
ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا
للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه
لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لو لم يعلم شرط الواقف
واما الفساد والاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح
لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على
ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها
وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا
وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قولنا الا برهن في مدلوله اللغوي
فيصح ويكون التصرف ان لا يخرج الواقف الا لمنتفع لمن يخرج به
مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا واذا
اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان
تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالب
الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا
يبعد ان يقال قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ان يحمل و
ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحيح ما امكن وحينئذ
يجوز اخراجها بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يعطى له احكام

الرهن

الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط
ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين في ذلك المرهون لو فاته ولا يستوفى
عليها حبس التصرف فيه انتهى وقولنا هنا ليس الا بيع الرهن بل انما نات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بها لا ما ثاب بالحل كما هناك لم يجب
شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وانما وجوب
الاتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي تخريجه عندي [illegible] صحيح
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا
تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او
من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك
منها او من خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم ولو ابراه
من ضمانه كذا في البناية شرح [illegible] وفي كافي الحاكم الابرا ر
لا حق لي قبله يبرا من الدين والعين والكفالة والاجارة [illegible]
والحد والقصاص انتهى ويعلم انه يصح ابراء الاعيان في الابراء
العام لكن في مداينات القنية اقر في الزوجات وابرا كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان الزوج بنت فارقها
واعيان فانه [illegible] الحصاد والاعيان الغائبة لا تدخل في الابراء
عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة
وهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصد [illegible]
وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير
امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتكون مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى
فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا

لزمه الا براءة والا فلا اجبرناه عليها لسقوط الضمان معه او لحمل على
الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل
الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم
فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا
ما في الذمة لا يتعين الا بقبضه وكذا لو كان لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه فان للآخر ان يشاركه ويصح
علم ان ما في الذمة لا يتعين كسبته التاجيل
الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا
بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل ولا يحل
بسقوط الدين مطلقا فتقول
رحمه الله واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول
لا كما ان الحجر لا يوجبه
والحيلة في لزوم القرض الحال بقبول التاجيل الا ما ذكرنا
عند اهل الدين ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى
سنة او سنتين فيصح ويكون المال عليها الى الوقت
وعند الشافعية الحال لا يتاجل بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه
الا بعد شهر لزمه بذلك وشرط التاجيل المعلوم والاجل
بيع التاجيل الى الحصاد والدياس وان كان بيعا لا يصح من موجل الى كذا فالثمن

قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل
لانه امر بالاعطاء الرابع لا يصح تمليك الدين من غير من هو عليه
الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا اولا ثم لنفسه ومتفرعاته
معزول عن التسليط قبل القبض و لو قال
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض
كانها و فانه جاز الدائن المديون يعلم
انه جعل هو مستقبلا لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي
المديون الزكاة لو نقد قبلا الدين الذي على فلان علي
الزكاة وامره بقبضه فقبض اجزأه والدين الذي
دينا عليه رجل وامره بقبضه جاز
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
لو وهبت مهرها من ابنها الصغير هل الاذن
ان امرت بالقبض صحت والا لا لا تهبه الدين لغير من عليه
الدين انتهى وفي مداينات القنية لا يكون
لما عليها المطلوب غير جائز
الوكيل بالبيع لا يملك ان يكون
ان يكون الكفيل كلا النقض هذا فاسد
البائع عليها الآخر العامل وكان
انتهى الوكالة الخ الذي
لا قوله انتهى ومن ملك الدين غير من هو عليه
الحوالة فانها كذلك
ابيعها الوصية من
البزازية في المشتري كلا دفع الثمن الامر على عهده

دهم قبلكم من غير من عليه انه لو وكل بشرا ان يتصدق بما عليه ولم يعين
البيع والبائع لم يصح التوكيل د منه ان يعين احدهما ا جمعوا
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو و
وكل المستاجر بان يعمل الحصن من الاجرة منه و تدار فعا
في دمانة البحر [illegible] لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا
ولو له بينة فلو كان عليه مقرا وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض
اربعين درهما ملو بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينت
في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون [illegible]
[illegible] الكفارة يمنع الدين وجوبه [illegible]
لقول البدائع في الحرباب التيمم والمراد بالانسان الغافل عن حاجته
[illegible] الزكوة والمراد
فيما لم مطالب من العباد ولا يمنع دين النذر والكفارات ودين
الزكوة مانع [illegible] الكفارة واختلف في منع وجوبها العشر
انه يمنع بالمال كما اوضحنا في الفارق [illegible] الامر
صدقة الفطر واتفقوا على منع وجوبها [illegible] دين العبد
لا يمنع وجوب صدقته ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بينا
فيه في ذلك المحل [illegible] انفاقا [illegible] نفقة
القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا
على نصاب حرمان الصدقة [illegible] فانه يمنع الاضحية
فلا يمنع لان الدين لا يمنع [illegible] الدية لا يمنع و
جوبها [illegible] الاضحية يمنعها كصدقة الفطر [illegible]
انه لا يمنع ملك الوارث التركة اذا لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ
الوصية والتبرع في المرض ويتبعها الزكوة والدم في الحج

المديون

بلغ مقابلة

المديون [illegible] اذا هلك المال
في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها
[illegible] في ما اذا [illegible] وصدقة الفطر لا تسقط
بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج [illegible] اذا كان معسرا
وقت الوجوب ثم ايسر بعد ما فاته [illegible] وما فيه من
الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير [illegible] الصيد وحلق
الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون العفو
شرعا باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم التمتع والقران لم يفرق فيهما اذا الاعسار
الاعسار وقت تكفيرها بالصوم وكذا لا يفرق [illegible]
فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه [illegible]
[illegible] اما حقوق الله [illegible] الزكوة وصدقة
الفطر تسقط بالموت [illegible] الكلام في حقوق العباد فان
رقت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما
تعلق بالذمة وان اوصى بحقوقه تعالى قدمت الفرائض وان
اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة قدم
ما بدا به واذا اجتمعت الوصايا [illegible] العتق [illegible]
العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقدم [illegible]
عليه [illegible] في وصايا الزيلعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



امراة لو يغتسل الجنب و تيمم امراة و ييمم الميت ولو كان الماء يكفي
لاحدهما فالابن فالاب اولى به لانه له حق تملك مال الابن ولو
وجب قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس
من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وجه
الجواب انه استقام على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض كذا في فتاوى قاضي
خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة انه وجب بها بخلاف
غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بالذي كان نيتها لما اذا
ارمى به لا يدخل النجاسة ولا يكفي الواحد منهم واما من به نجاسة
ومن عدث وحده ما يكفي لاحدهما فانه يصرف الى النجاسة
كما في ذخيرة التقدير من النجاسة وعلى هذا لو كان مع الثلاثة
ذو نجاسة يقدم عليهم ولو اجتمع جنازة وسنة قدمت
الجنازة ولما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض ووقت لها ه
وينبغي تقديم الفرض اذ ضاق الوقت والا الكسوف لانه قد يفوت
[illegible] بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم
الجنازة وكذا اذا اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته
وينبغي تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود واذا
اجتمعت نفيها فيه واذا اجتمع حدان وكذا يبدأ بدرئ احدهما
درئ وان كانت مختلفة وان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقء بدئ بالفقء فاذا برئ حد للقذف واذا برئ
ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب اخرها
لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدأ بالفقء ثم
بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها [illegible] ولو اجتمع التعزير
والحدود

التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه
حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة او الزنا وينبغي تقديم القصاص تقديما لحق العبد وما
اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لانه به يحصل
مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا
قدم قتل القصاص هو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
والردة وان فات الرجم صح يقرب من هذا مسائل اجتماع
الفضيلة والنقيصة [illegible] الصلاة اول الوقت بالتيمم واخره
بالوضوء فعند [illegible] ان التاخير افضل اذا طمع في وجود الماء اخره
والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه [illegible] صلى اول الوقت
فاذا وجده اعاده متوضئا او صلى ثانيا [illegible] القول بالفضيلة
وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة [illegible] لو صلى
منفردا صلى في الوقت [illegible] واذا اخر صلى مع الجماعة
ولو [illegible] صلى [illegible] ادركها [illegible] بغسل الانفصال
لادراكها [illegible] غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن
يرى جوازه والا [illegible] الغسل وكذا بحضرة من لم يره [illegible]
التوضؤ من الحوض افضل من النهر لحضرة من لا يراه والا لا
لو مات فوات الركعة لو مشى الى الصف فهل الافضل الادراك
قبل الركوع [illegible] النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا
ولا لغيرهم شيئا [illegible] لو كان [illegible] لو صلى في بيته
صلى كاملا ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه فهل الافضل
خروجه الى المسجد ويصلي قاعدا [illegible] لو كان لو صلى قاعدا
قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا [illegible]

لو فات الوقت من سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو فات
الوقت المستحب عند استيعاب السنن فينبغي تقديم المؤكدة
ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم القريب في الغسل وما كان معلوم
الكتب عليها الدين القريب في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث وتمامه في الشرح ويقرب
من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة بناء على البعض كالعالم العجمي
كفؤ للعربية ولو شريفة وعلى هذا ولو نسبا وكذا شرفه
لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنها السبق كالازدحام
في الدعوى او الافتاء والدرس فاذا استووا في المجيء اقرع بينهم
[illegible] اما الحق اما المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله
ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بنقل الغير في القرب من غير نحو
فيما له او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان فكن
لم يبعه الا بثمن [illegible] عن تفاوت اغلب الاوقات والظاهر الاول
فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم [illegible] لا يعتبر ثمن المثل عند
الحاجة الجهد الرمق وخوف الهلاك وربما تعمل الشربة الى دنانير
فيجب شراؤها على القادر بما ضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب
الحج ثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح
القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان بعد الهلاك تحالفا وفسخ
وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر
قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في [illegible] رجح [illegible]

اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع
به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب
به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك الوجه ينقص عشر القيمة كان
حصة النقصان عشر الثمن ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم
البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء والمغصوب [illegible]
ثنيا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف خلاف ومنها
المغصوب القيمي اذا هلك فالعبرة لقيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها
المغصوب المثلي اذا انقطع [illegible] تعتبر قيمته يوم الخصومة
وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها
المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف [illegible] ومنها
المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في
ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني تعتبر
قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى خطا فعتقه السيد ولم يعلم
بها [illegible] بالاقل من قيمته ومن ارش [illegible]
او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم القبض [illegible]
[illegible] كانت مضمونة [illegible]
كما ذكره الزيلعي ومنها [illegible] العدالة وما [illegible] ذكر
ولو كان دفع له دينارا مثلا لينفقه [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] بالمأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة [illegible]
في النقد يعتبر يوم الاخذ [illegible] لو لم يكن دفع اليه شيئا



بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال بعضهم
وكث الاخذ لا نرسوم حيث ذكر الملتقى
المشترك اذا اعتق احد هما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حال من اليسار
والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي قيمة ولد المغرور الحر
فيها خلاف المعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه
في النهاية فحكيه عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء و
الظاهر ان لا خلاف لما عشا يوم الخصومة ومن عنى
يوم القضاء اذا تاخر عنه بكثير القضاء
ولهذا ذكر الزيلعي ... يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم الوضع هنا ان
جنين الامة كالولد وكان ذكر الاختلاف الغارب يوسف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز
وفي الخانية وفي القدوري سواء والظاهر كلامهم اعتبارها
يوم الوضع قيمة العبد المتلف في القتل او الاحرام
وفي الكنز في الثاني يتقوم بعد ابن في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر يوم قتله كما
في المتلف قيمة اللقطة اذا تصدق بها والتقطها
بعد التعريف ولم يجيء الا ما لكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه
ولم ار منها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب واد
والظاهر من كلامهم اعتبار قيمتها قبل العلوق لقولهم ان
الملك يثبت بشرط الاستيلاد عندنا لا حكما حكم العداد

اذا انتصفت بالطلاق قبل الدخول وكانت معه الا ولزاره مهرها و
...يوم الخصومة ... لو التراضي ... الا بعد
تعذر الحكم ... اذا كان بعض الكيش
بهذه تسعة عشر موضعا فاعتقها الفاسدة
في مواضع الاجارة في مواضع
قال المؤجر بعد انقضاء المدة ... او الاجير
كذا او لا يجب المسمى ... الاجر
اهل كفت ولم يطلب بالاجر خلاف ما اذا علم
لا ... ولم يسلم اجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة
اجر المثل ... الاستغلال
اذا كان المغصوب مال يتيم او وقفا او معدا للاستغلال
على الغصب ... اجر المثل
حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان ...
لا يجتمعان اذا فسدت المساقاة والمزارعة ...
اجر مثله اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
لانه يتركها باجر المثل الى ان يستحصد اذا فسدت
المضاربة ... اجر مثله ... كما هنا
ما مال الزكوة ... اجرة مثل عمله يقدر ما يكفيه ويكفي
اعوانه ... لو لم يعلم ما ...
الاموال امر العامل الى الامام فلا اجر له ... الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله ولو كان الوقف
لا ... الموقوف عليهم فلا اجر له
وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له ...

ذلك شيء لم يكن في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشرط له
الكفاية فلو لم يجعل له اجرا فله اجر المثل والعادة لو عمل مع الطلب انتهى
الوصي اذا انتصب القاضي فعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
لو لم يستاجر معين فانه يستحق اجر المثل [illegible] يستحق القاضي
على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله
كولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
بالنقصان او الرضاع والغلة اجر كما في القنية اذا وجب
اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما
لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني
عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر كذا في الخلاصة لو اختلف المقومون فشهد
شاهدان ان قيمته عشرة وشهد اثنان انه ثمانية اخذ في
الاخذ بالاكثر ذكره الزيلعي في باب السرقة [illegible] اجر المثل
في الاجارة الفاسدة [illegible] كما [illegible] والطامث
القيم وذكرنا [illegible] اجر المثل في الفوائد
الاصل في [illegible] حديث [illegible] واسق دينا
[illegible] الكنز [illegible] وانما الكلام في المواضع التي
يجب فيها [illegible] النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية
ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة
زوج

زوج [illegible] النكاح [illegible] وهو [illegible] والشبهة انتهى
[illegible] ما شرطه [illegible] الدخول [illegible] والموت واما
[illegible] قبلها [illegible] النكاح الفاسد بعد الدخول
وفي الوطء بشبهة ان لم يعقد [illegible] اخا الجميلة
لا مهر عليه
باب النكاح الصحيح فجعل ابو حنيفة [illegible] على عدد الوطء تقديرا
ولا يتعدد كما لا يتعدد [illegible] جارية ابنه [illegible] وكذا
وطء السيدة مكاتبته وفي النكاح الفاسد تعدد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] شرحنا على الكنز [illegible]
بامرأة لم يتزوجها [illegible] الاول [illegible] بالعقد
ومهراد ونصف [illegible] طالق [illegible]
يوم واحد [illegible] مرات [illegible] في كل مرة [illegible]
مهر ونصف [illegible]
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى [illegible] الشرط
في التلويح [illegible] تعليق حصول مضمون [illegible] حصول مضمون جملة [illegible]
وشرط [illegible] التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن
تنجيز [illegible] تحقيق باطل [illegible] كان الجزاء مؤخرا [illegible]
تنجيز وعدم فاصل [illegible] بين الشرط والجزاء [illegible]
وجزاء [illegible] لا [illegible] واختلفوا في تنجيزه
لو قدم الجزاء [illegible] الكنز
تعليق [illegible] والتقييدات [illegible]
[illegible] والاستثناء والهبة والعدة [illegible]
[illegible] الابراء وعزل الوكيل [illegible] الرجعة [illegible]

والكتابة والكفالة بنفس المال والوقف في رواية والعتق بغير مال رد لما
جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتق والحوالة
والكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وفي
البيوع من الكنز باطل الا اذا قال بعت ان رضي فلان ووقت كخيار الشرط
وبطلانه على قسمين ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما او جرى العرف
به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحد جاز وقد ذكرنا في مداينات
الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع
للانية مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط
ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق
والخلع والرهن والعتق والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية
غصب وعقد ذمة ورد بعيب وجارية اذا اخذها رجل بشرط في الكفالة
او الحوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض
كما مر في جامع الفصولين والبزازية ومن ملك التنجيز
ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق فيملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا
يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه
العبد والمكاتب لو قالا كل عبد املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف
الصبي كما مر في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد
والمكاتب
ثلاثة رخصة القصر والفطر والمسح
ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فخارج المصر
سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما احكام
الجمعة

الجمعة من احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج
او محرم ولو كان واجبا ومن لم يكن وجود واحد منهما شرط الوجوب
للحج عليها واختلفوا في وجوب النفقة عليها اذا امتنع المحرم الا بها
والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء عليها
ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب
الى دار الاسلام ومنها احكام منع الولد من السفر الا برضاء ابويه
او في الجهاد اذا استغنيا عنه وخروج المديون الا باذن الدائن
الا اذا كان مؤجلا ويخشى ركوب البحر
الا اذا غلب الهلاك ومن السفر ضمان الوديع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي وسيأتي في تغيير الاحكام
في البحر مع ان ما يستحق سهم الفارس كما في الخانية
ولا يقطع حد الاعتياد ولا المجاورة ويحرم صيده ويجب الجزاء
بقتله ولا يقطع شجره ولا حشيشه الا الاذخر وسن الغسل لدخوله
وتضاعف الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا
يكره فيه ولا الدخول فيه ولا قطع ولا زاد المكي والعمرة
ويكره اخراج حجارته وترابه ولو تنزه عند ذلك فالعقد ولا
علي القاتل فيه خطا والتحريم ولا يشتغل عنه الاحكام الا
استنانا الغسل لدخوله ولا يعلم وارد بها والله سبحانه اعلم
على حدة وقد ذكرها اصحابنا في الفتاوى
في كتاب الصلاة في باب على حدة لا يحرم دخوله على الجنب
والحائض والنفساء ولو عليه دم الحيض وادخال المعلم
بخلاف التلويث ومنها ادخال الميت فيه والله اعلم

الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم
من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن له وعلى الاول هي تحريمية و
على الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يطلع احد منا
بنجاسة الميت لحجاجهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما و[illegible]
منع الاعتكاف فيه [illegible] حرمة دخوله للجنب والحائض من حيث
تنجيسهم واذا فيكره [illegible] القاء القملة بعد قتلها فيه و
حرم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي
ان لا فرق [illegible] اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا [illegible] حرمة القاء البصاق
فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون فيه موضع اعد
لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عمود
والبناء على حيطانه ولا يجوز [illegible] وتترك القديمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لتقليل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا الا لعذر و
الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره التصدق فيه المسنون و
يسن التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم
ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه وتطييبه بالبخور فيه ونحوه
كالتحلي ويكره دخوله لمن اكل ما له ريح كريه ويمنع منه وكذا كل موذ فيه
ولو بلسانه ويمنع منه السفيه والمجنون وكل عقد تجارة لغير المعتكف بقدر
حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار الا ما كان ردا للحكم والنحو
لغير خطيب ومعتكف والكلام المباح فيه ويكره فيه [illegible]
كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج
الريح

الريح فيه من الدبر والخصومة فيه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه
وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه اثم ويفسق
ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولو [illegible] الا ان [illegible]
فلا ينزع منه [illegible] او سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد
مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل
المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة اذان واقامة لمسجد اخر ولا شغل
المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة [illegible] اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع
ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام الجمعة اختصت باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط
الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها
شرط وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والطيب ولبس احسن الثياب وتقليم الاظفار
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتبخير في المسجد والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد
لها ويكره افرادها بالصيام وافراد ليلتها بالقيام وقراءة الكهف
فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف
المصحح المعتمد [illegible] وهو يوم عيد وفيه ساعة
الاجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه
من عذاب القبر ومن مات فيها او ليلتها امن من فتنة القبر
وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج من الجنة



وليه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى (ما
افترق فيه الجمع والفرق) [illegible] ما يكمل دونه ويقيم حيث
لتقيم جمعة ويسن الحمد والتنزه والحول والقوة (ما افترق فيه) تشرع حول
الله وقوته في الجمع والفرق (ما افترق فيه) الوضوء والغسل
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل
مطلقا يسن فيه الخف ويشرع في الغسل يسن فيه الترتيب بخلاف
الغسل ويسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرض
مسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول (ما افترق فيه) مسح الخف
وغسل الرجلين افتتح المسح دونه ورأيت في بعض كتب أنه يجوز
غسل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب ومن
الرجل المغصوب أن [illegible] رجله فلا يلحق بها يسن تثليث
الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف إن تقطعه الجنابة
بخلاف المسح هو أفضل من المسح لأنه أصل (ما افترق فيه) مسح الرأس
والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم
يكره وإن لم يندب ويكره تثليث مسح الخف (ما افترق فيه) [illegible]
[illegible] كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز إلا لعذر ولا يمسح
الخف ويعتبر الحائل ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه [illegible]
ويستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر (ما افترق فيه) مسح الجبيرة ومسح
الخف لا يشترط شدها على طهر ومن شرط المسح [illegible] إلا للعادة
ويجمع معها الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف
الخف ويصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على
الخف إن لم يغسلها ولم يتقدم بعده بخلاف ولا ينتقض إذا سقطت

عن

عن برء فلا يجب إعادة ثم قال في الخف إذا سقط لا ينزع الجبيرة
بخلاف الخف وإذا [illegible] فعليه بعض [illegible] تنقطع أحد بعيد اعاد حا
بلا إعادة مسح بخلاف نزع أحد الخفين (ما افترق فيه) الحيض
والنفاس أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس وأكثره عشرة
وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون
النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف
النفاس [illegible]
(ما افترق فيه) الأذان والإقامة [illegible] في التلاوة [illegible]
بخلاف الإقامة [illegible] والأسماع [illegible]
[illegible] (ما افترق فيه) سجود السهو والتلاوة [illegible]
وهي سجدة واحدة [illegible] آخر صلاته بعد السلام [illegible]
[illegible]
بخلافهما التذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه (ما
[illegible] سجود التلاوة والشكر [illegible] الصلاة بخلافها
وانتفاء الخلاف في وجوب سجود التلاوة بخلاف سجدة الشكر
فإنها جائزة عند أبي حنيفة لا واجبة وهي معنى ما روي
عنه [illegible] (ما افترق فيه) [illegible]
والمأموم بنية الاقتداء [illegible] للمأموم دون الإمام
الا [illegible] صلاة [illegible] ولا يبطل
صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه إذا عين
الإمام وأخطأ [illegible] بخلاف الإمام إذا عين المأموم
وأخطأ (ما افترق فيه) الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد
واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس إلى
زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وإن لا

تتعدد في معتركات الحج على قول من جرح بخلافه وبيت يجب في يعيد
الفطر ان يطعم قبل خروجه الى الصلوة بخلافها ما افترق فيه
غسل الميت والحي ... البدا[ء]ة بغسل وجه الميت بخلاف الحي
فانه يبدا بغسل يديه ولا يغسل فيه ولا يستنشق بخلاف
الحي ولا يوخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان لم يستنجي
الما[ء] ولا يمسح راسه في وضو الغسل بخلاف الحي ... و...
... الركوة ... ما افترق فيه نصاب الزكوة
النمو ولو نقص ... نصابها ولم يجز دفعها الذي بخلافها
ولا وقت لها والصدقة الفطر وقت محدود وفيها لا يجوز التاخير
عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها
بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من
العمرة بعد الفراغ منها اذا لم يسق الهدي بخلاف فيحرم بالعمرة
وحدها من الميقات ويأتي باعمالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف
القارن فانه يحرم بهما جميعا من الميقات ما افترق فيه الهبة
والابراء يشترط له القبول بخلافه فيصح الابراء ... عند
المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع التاقيت
يفسده ويصححها وتمليك العوض فيه بالعقد وفيها الا ...
بواحد من اربعة ويفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بحدوث
حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه
بخلافه واذا هلك الثمن قبل القبض لا يبطل البيع واذا هلكت
اجرة العين قبل انفسخت ما افترق فيه الزوجة والاجير لا كسب
للاجير بخلافها ولا حصر لحد ذا ... بخلافه ان دجات ولا تنفذ
نفقتها بخلاف الزوجة ... بخلافها ولا يسقطها النشوز
بخلاف الزوجة ولا مدة لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه

نفقة

نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية في
ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته انه ... زمانته و... المنفق بخلاف
نفقتها ما افترق فيه ... الكافر الا مسلما لا يغزل المرتد ولو حرب
ولا يدفع ... ولا ... يغسل ويكفن ... ونحو قائم
لا يسبى ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملة ولو ينسبه ولدها ما افترق فيه العتق
والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض
المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بعضها له بعض
الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل
التعليق بخلاف الوقف والعتق يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين
ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما افرد في الاكراه لا يسري
لا تضمن بالغصب ولا ... والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء
ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وفيها
ثلث قيمتها لو كانت ... وهو النصف فيه ... والثلثان في
اخرى والجميع في الحرب وعليها العدة اذا عتقت او مات السيد
لا عليها المدبر ولو استولد ام ولد شريكه لا يملك نصيبه صاحبه
الضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون
المدبرة ولا يملك المرتد بيعها ولم يجد ولو استولد جاريته ولده
... ولو ... او ... ما افترق فيه البيع الفاسد
... عتق ... كل قبض المشتري ... لم ينفذ
العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه نفذ
عتقه على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل

لان البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع
بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك
المبيع فعليه القيمة في الصحيح لا ان علم ولا انقص فيه بخلاف
الصحيح ما افترق فيه الامام الاعظم والقضاة يشترط في الامام
ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعددها في عصر واحد
وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام
بالفسق بخلاف القاضي في قول ما افترق فيه القضاء والحسبة
للقاضي سماع الدعوى عموما وليس للمحتسب فيما يتعلق بحق او
تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولو فاق ما افترق فيه الشهادة
والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في
الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة في الحدود والقصاص
تشترط الحرية في الشهادة دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه
ورفيقه بخلاف الرواية العالم الحاكم يعمل في الجرح والتعديل
الرواية اتفاقا بخلاف الشهادة يعمل فيها بخلاف الا مع كون
الجرح المبهم من العالم بخلاف في الشهادة لا تقبل الشهادة
على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى
شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل
الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته
ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم
المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
ويدعي المرتهن هلاكه ثم لم يؤمر باحضاره قبل قضاء
الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه
من المشتري

المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج
والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة ورد ما ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده
ولو تصرف المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه
ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف
المشتري بخلاف في الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان
في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
لو ابرأ الاول عن الثمن وحط ووهب ولا يصح من الثاني صح من
الاول قبول الحوالة لا من الثاني ويصح من الاول اخذ الرهن لا من
الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل ضمانا الوكيل بالقبض المديون
فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض في الدين لا الوكيل بالبيع به والمشتري مطالبة
الوكيل بها وفيه اذا سلم الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف
الوكيل بالقبض لا تقبل ولا يصح ابراء الموكل المشتري عن الدفع الى
الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة
لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها الامهر
فيها بخلافه ولا يصح الا معلقة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي
يملك الوكيل عزل نفسه بلا علم بخلاف الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في
الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا
يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرا على عمله بخلاف الوصي ولا
تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم
يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام و
الحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا

مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره إلا عن مفقود ليحفظ وفي أن القاضي يعزل وصي
الميت خيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي أن الوصي إذا باع شيئا من
التركة فادعى المشتري أنه معيب ولا بينة فإنه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو أوصى لفقراء
بلخ فالأفضل للوصي أن لا يجاوزهم فإن أعطى في كورة أخرى
جاز على الأصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء خمسة دراهم لم يجز
كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال ثلث مالي للتصدق
على جنس فتصدق على غيره أو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره
بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فيما خالف فيه
الوصي الوكيل ولو استأجر الوصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت
وصية بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الوكيل الوكيل فإن
كانت على عمل معلوم صحت وإلا لا ويجتمعان في أن كلا منهما أمين
مقبول القول مع اليمين وفيه إبراؤهما عما وجب بعقدهما
ويضمنان وكذا حطهما بعضه ولا ... لكنهما
لم يجب بعقدهما واعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف لكن الوارث أقوى لملكه العين فلو أوصى بعتق
عبد معين فلكل منهما إعتاقه لكن يملكه الوارث إعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي إلا التنجيز وهي في
التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية ولو في غيبة الوصي إلا بأمر القاضي وهي في الخانية
ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في أحكام ذكرناها في

وصايا

بلغ مقابلة

وصايا الفوائد أمين القاضي كوصيه ويفترقان في أن الأمين لا
تلحقه عهدة كما القاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والحمد لله
رب العالمين وفي هذا الفن فوائد شتى من أبواب متفرقة
وفوائد لم نذكرها فيما سبق ... إذا أتى بالواجب وزاد عليه
هل يقع الكل واجبا أم لا قال أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة
وقع فرضا ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا
فيما إذا مسح جميع رأسه قيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع
الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد أن الأولى فرض والثانية مع الثالثة
سنة مؤكدة ولو أراق الدم ما هو أعلى بعد ... بخمس من
الإبل هل يقع فرضا أم خمسه وما إذا ذبح شاة فذبح بدنة
وله فائدة في النية هل ينوي في الكل الوجوب أو لا وهل ...
على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد وفي مسألة الزكاة
لو استحق العشرين وأدى العامل هل يرجع بعد ما الواجب أو الكل
ثم رأيتهم في الوافي والأضحية كما ذكر ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة
المضحي إذا ضحى شاتين وقعت واحدة فرضا والأخرى تطوعا
وقيل الأخرى لحم ... وكذا ما إذا وقف بعرفات أكثر من
القدر الواجب أو زاد على ما عليه في النفقة الزوجية ... عشرين
في الخلاصة بعض الفصل المحتاج إليه هل يأثم على الجميع أو لا
... تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج إليه
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في العلم وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة

نذر

في الثواب

النطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحها اشعارهم التي لا سخف فيها
وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه
وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل ذكر البزازي في المناقب
عن الامام البخاري ان الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا
مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع لاربع
وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت
عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم
وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالها وكناهم و
امكنتهم وازمنتهم مثل التحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه
وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه عند شغله عند فقره وغناه
بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على
الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي ان ينقلها الى الاوراق
عن اربع عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه اذا علم
انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله
تعالى ونشرها بين طالبيها والاحياء ذكره بعده ثم لا تتم له
هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتاب
واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة
والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة
الاعداء

الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة
العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع الشفاعة لمن اراد من
اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار
النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد
اسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث ومن اتعب
قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرح به في الاسنوي
على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اي كل امر لله تعالى ومن فروعها الفقهية لو اوصى لولد
زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل
ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن
فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة



عجز عنه عليها ولو قلنا بعينه العموم للثلث ذو نوع الثلاث وخرج من
القاعدة لو قال لزوجتيه طالق او عبيده حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية
من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت
واحدة والبيان اليه انتهى وكأنه انما خرج هذا الفرع عن الاصل
لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى [illegible] قال
بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو و
الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير و
علم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث [illegible] من الجوهرة
قال محمد ثلاثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى [illegible] من المستطرف ليس
في الحيوانات من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش
اسماعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الوثن يختص بخمسة خلة الغنم وختم الكتاب ورتج
النسبة ودخان الحرام [illegible] الموتى [illegible]
سئلت عنه في الطاعون سنة تسع وثلاثين وتسعمائة بالقاهرة [illegible] في الدعاء برفع الطاعون
فاجبت بأني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو
قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت
للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحق وحملوا عليه
حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند
النوازل وما ذكرناه من اخبار الخلفاء يفيد تقريره له فعلهم ذلك

بعده

مطلب الدعاء برفع الطاعون

بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة
مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي
في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في
النازلة ثابت وهو الدعاء بأن يرفعها ولا شك ان الطاعون من
اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح
النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وقد
ذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا من
غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى [illegible] صلاة
[illegible] الكسوف كالخسوف فيما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف والظلمة
في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض
يصلوا وحدانا ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن
له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع
كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات
المخوفة انتهى [illegible] هل شرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعل
الناس بالقاهرة بالجبل [illegible] هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة
المفتين والصلاة في خسوف القمر فرادى وكذلك في الظلمة
والريح والفزع ولا بأس بأن يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا

الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادث لانه قد كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع لعموم الامراض وقد مر عن شارحي البخاري ومسلم والمتكلمين على الطاعون كابن حجر ان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علم انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي بركعتي رفع الطاعون ومنع ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها او من دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام

الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية ماذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى بذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وذكر فيه العشر في عدد السنة من اولها الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى الذين ذلعنها فتعتبر تبرعاتهم كالمرض من الثلث وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى ذلك انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ترث لو زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقف في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا الان ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما الكلام فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة لا يستنبط من احد الادلة في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء عن امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة

بلغ مقابلة



والكث في الحمام وملازمتها السكوت والدعة وان لا يكثر من استنشاق
الهوى الذي عفن وصرح الرئيس علي بن سينا بان اول ما
يبدأ به في علاج المطعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحاجم فليفعل
بلطف وقال ايضا يعالج المطعون بما يقبض ويبرد بان يجعل
خرقة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس
ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما احتمل الوقت او يخرج ما يخرج
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والعطريات ويجعل
على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الحار وقد نقل
الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط ثم بعد
من تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وقل ان يحدث منا رعاتهم يعتقد تحريم ذلك
وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتقدوه والعقل يوافقهم
كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل
الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال
ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام
شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته
يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز
الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين يخالفه
وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف
مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه
الصلاة والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى

نقل

نقل السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا انهدمت ولو بغير وجه لا تجوز
اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
منه ذكر الابراء [illegible] يستنبط منه ذكر انها اذا اغلقت ولو بغير
وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة
اغلقها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى اراد
الامراء فتحها في بعضها فلم يتجاسر حاكم ان يفتحها واني ما نقله
السبكي من الاجماع قول اصحابنا يعاد المنهدم لان الكلام فيما
هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل [illegible] الشفعة ينبغي
الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال
الولد والتولية على الاوقاف ولا تقبل توليتهم كما كتبناه في الشرح
واذا انقضت الاستحقاق وانما يستحق [illegible] او نحوه
الا الاب السلطان [illegible] ولهذا قالوا وما
الغاية وقفت عليه الشروط [illegible] في الوقف وان كانا [illegible] الواقف
الشروط [illegible] لا ينفذ [illegible] يتصرف
ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق
على نفسه [illegible] فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي
[illegible] القدير العاجز النظر من ثم يسال الولاية في الوقف واجمع
[illegible] شرط الواقف باسم ما يخرج به الناظر ما اذا
[illegible] وخرجوا الطاهرات [illegible] فاعلم
[illegible] لا انه ينعزل [illegible] في [illegible] اعلم
ان [illegible] في الذخيرة من [illegible] المذي
[illegible] كان في البزازية جميع اهل [illegible] والفسقة
في داره [illegible] في النفقة [illegible]
[illegible] والعطاء وعليهم او في البزازية يعرف ما لم في بيانه

ريان ذكيف

في [illegible] حكم



المساجد وانما ذلك فيحمل عليه القاضي مهما انزلها انتهى وذكر
الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة
وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل
الديانة مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واهل التجارب
المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب
الحجر عندهما ايضا والغافل من لا يقصد الفساد ولا يقصده ولكن لا
يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه
ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة المغفل ولا شك انه ان
كان منضبطا لما في الذهن فانه فاسق لا تقبل شهادته وان كان
في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته كمغفل عن المراد با
غفلته لا تقبل شهادته وفي الحاوي الغفلة في الحجر ثم في الحاشية ومن اشتد ت
المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم
الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى وفي المصباح
ان المغفل في الحجر وفي الشهادة وهو انه في الامر لا يهتدي الى الظاهر
التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه ولا يهتدي
لعلمي ضبط المشهود به لا تكره الصلاة على مسطوح
على دكان ولا ينافيه قولهم انه لو كان الامام وحده على مكان انفراده
على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود
هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت ذكرا الفرق
بين الفقه في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
كالفرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم
بالاحكام

بالاحكام الكلية وعلم القضاء العلم بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية
تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان
ابا الوليد استفتيا في دخول الحمام مع جواريه
دون ساتر فقال ... الجواز ... منكر واجاب ابو محمد
بمنع ذلك وقال انما اباح ابو الوليد ... التي لم
يمنع ذلك ... ان اسماعيل التلمذ له عنه
الصورة الجزئية ولم يعتبرها الا في ... واعتبرها ابو
محمد والفرق المذكور هو هنا الفرق بين فقه القضايا وعلم
القضايا ففقه القضايا هو العلم بالاحكام الكلية وعلم القضايا هو العلم
بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل ولما ولي ابي الفقيه
الصالح ابو محمد ... القضاء بالقيروان وعن تحصيله
في الفقه واصوله ... الخصوم اليه وفصل بينهم
ودخل منزله ... فقال لها
... علم القضاء ... لم ارى القضايا عليك
... الخصمين ... فاعترت ذلك فهل
... في الامدي انه شرط الامامة المتفق
عليها ... الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا
بامر الحرب ... وان يكون ... تعويله
اقامة الحدود ... من الظالم
وان يكون ... ان هذا الحكم مطابقا
على ... من طاعته واما المختلف فيها ...
ونحوها ... ذكرها الاكثر ...
كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد ...

بيان القيروان



لم يولهم لان ارادة الله تعالى تعقيب ... الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا افادني شيخنا الشيخ العراقي
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمنا ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل من ؟
خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدارس على اعتقاد
الاهلية فكانها كانت شرطه وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي
السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لان توليته مقيدة بعدالته
كانها مشروطة في التولية كذا الان الكمال وعليه الفتوى وكذلك
يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم يكن موجودة لم يصح تقريره
خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل
وصرح البزازي في الصلح بان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم
مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد كتب ابو
يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد
النقم للمدرس اذا لم ... الحاضر حتى لم يجز له تناول المعلوم
ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما الا ان مدرسهم غالية عن
مدرس اهل وهذا صحيح فقطع النظر عن شرط الواقف في التدريس
اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر مستحقا ... بسبب ... وانما احال
للتدريس بوجوب ... الاحداث ... حتى لا ... له
بصيرة والذي يعلم انه يعرف ... الكلام ... ويفهم معرفة
الفاهيم وان يكون له درسا بقدر اشتغال الحلق ... بحيث صار
يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان
يكون

يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك
على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف
الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن
قارئ بحضرته رد عليه ... ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
رجل له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها
ورجل داين ولم يشهد كذا في الجامع ... كل شيء
يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى لا
يسأله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه بقوله
رب زدني علما فكيف يسأل عنه كذا في الفصولين
سئلت عن مدرسة تعطلت لا يصلي احد فيها ولا يدرس
والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ
المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز
اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع
فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع
اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز
ولو كان الخوف ... ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى
وقالوا للقاضي ان يجلس فيه للقضاء والخروج الصلح في المسجد
وله وضع الكرسي فيه ... ولا شك ان حفظ المحاضر من القضاء بالاجارة
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض
المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحوائج
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل
فيه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في
بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره من بيته اذا جلس



فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق تجوز ردا
اشتغال بعضهم بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت
القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها
معنى قولهم الاشبه اي الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية
تكون الفتوى عليه هكذا في [illegible] الجزائرية قاعدة اذا
بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن بالفتح كما لو ابرأه او اقر له في ضمن عقد فاسد
فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي في ضمن عقد فاسد
باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك
دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين
ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني
فقتله لا قصاص لبطلان ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة
لو ابرأ الموقوف عليه ولم يكن ناظرا عن الاجرة لم يصح واذا
للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا
قلت لان الاجارة [illegible] لم يصح ما في ضمنه وقالوا
لو جدد النكاح المنكوحة [illegible] نقلت لان النكاح
الثاني لم يصح [illegible] من المهر وهنا مستثنى في
القنية [illegible] لو جدد [illegible] لا للاحتياط
ولو قال لها ان ابرأتيني [illegible] جديدا فابرأته
فجدد لها في [illegible] جامعا
مع [illegible]
بطلان [illegible] بطلان المتضمن [illegible] فبطل
ما في ضمنه وقالوا لو اشترى [illegible] لم [illegible] وكان له ان [illegible]

انتهى

انتهى   لان الاقرار لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم
قلت ويمكن ان يفرع عليه لو باع [illegible] في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها لان بيعها [illegible] وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه
الثمار [illegible] بطلب لم [illegible] بطلان الاجارة لتضمنه
القاعدة انه لا يجب ثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكروه
في المكاتب لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي
البدل مع ان الابراء متضمن العتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم
يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفيع لو صالح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا لشفعته مع ان المتضمن لاسقاطها ط
صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته
بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته اختاري ترك
الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد
بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة
الشفعة على الصحيح [illegible] المال وسقط [illegible] ويقرب
من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى
منها مسئلة الدفع المصحح للدعوى الفاسدة صحيح [illegible]
وقيل لا لان المبني على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
ومنه في الشرح فائدة [illegible]
فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله
تعالى لغناه [illegible] اذا احرم وفي ملكه صيد يجب ارساله
لله تعالى ومنهم من يقول ان من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا
يرسله على وجه لا يضيعه تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر

بلغ [illegible] الفن الرابع من الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز جمع لغز كما في الصحاح اللغز الحفرة الاعماء
مثل المراد والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب
واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء
الى ... عن ... وشماله عروضا يعترضها فيه
بتلك الالغاز التي ... من حسرة الفقهاء والعدة
قراءتها ... على كثير من ذلك ثم رايت فيها الذخائر
الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
فانتخبت منها احسنها ... على ضعفها وكان ظاهرا
اي ماء افضل الماء فقل ما نبع من اصابع سيد الانبياء
وسلم اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام
اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا اخرج من البئر حيا ينجس الجميع
وان مات لا فقل الفارة اذا كانت هاربة من الهرة ... كلها والا لا
اي بئر يجب نزح ... دلوا واحدا منها فقل بئر وقعت فيها الدلو الاخير
من بئر نجست ... فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء منه وان
... فقل ماء حوض علاه ... فوق واسفله ... اي ماء
لا يجوز الوضوء به ولو خرج بئر به فقل ما مات فيه ضفدع
بحري وتفتت فيه اي تكبيرة لا يكون شارعا بها فقل
تكبيرة التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر
فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلع الفجر اي مصل تفسد
صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقراها في ذهابه

اي صلوة

اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من قراءة السورة فقل التراويح
لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة
الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات
كان افضل اي صلوة افسد ... واي صلوة صحيحة فقل
رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا الفائتة فان قضى الفائتة
فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ...
... في ... اي صلوة فسدت ... المصلي الحدث فقل ...الاربع
او قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث
قبل الرفع ... ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال
ابو يوسف ... صلوة فسدت ... المصلي الحدث ... بعد ...
اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتاد ذلك في كلامه او فعل
متوضئ راى الماء فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون
امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجد
رجل اي ... فقل ... اي رجل اذا ... فقل
الجمعة اي رجل قرا اية سجدة في مجلس واحد ذكر الوجوب عليه
فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في الصلوة
اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب
اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ... نصاب
حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض ومال
الضمار اي رجل ... وحال الحول فقل من ملك نصاب ...
لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحال له
الحول ... لم يعطها اي رجل ... عن بعض
دون بعض فقل المريض اذا خاف من الورثة فاخرجها سرا عنهم اي

رجل يحمله اخواها فقال الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل
غني عند الامام فلا تحل له وفقير عند محمد فتحل له فقال من له دور يستغلها
ولا يملك نصابا [illegible] اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقال
من رآه وحده ورد القاضي شهادته ولذا ان تقول من كان في صوم
صومه اختلاف اي رجل نوى صوم رمضان في وقت النية ووقع تقدمه نقل
من بلغ بعد الطلوع اي ما [illegible] ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقال
من ابتلع ريق حبيبه اي ما [illegible] امرأة ولد فقضاه عليه فقال من شرع
فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين انه لا قضاء عليه اي رجل
نوى التطوع [illegible] لم يجب نقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه
اي قارن لا دم عليه فقال من احرم بهما [illegible]
قبل [illegible] الاستغفار [illegible] فقال من كان [illegible]
عليه [illegible] اي آفاقي جاوز المواقيت بلا احرام ولا دم عليه فقال
من لم يقصد دخول مكة او من جاوز الميقات [illegible] اي ابن زوج
ابنته من كفؤ ولم يصح عند الامام فقال لانها السكران اذا زوجها اي
من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم
واحد فقال امرأة حامل طلقت ثم وضعت حملها المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع
نسوة واحدة منهن تطلب الميراث والمهر والثانية لا مهر لها ولا ميراث
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقال
هو عبده وجه مولاه امة ثم اعتقها ثم تزوج حرة ونصرانية ايه صغيرة
اب زوج بنته فلم يرض الولي فقال العبد اي نكاح لا يوجب
الصاحب فقال صاحب الصغيرة والمجنونة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني
ولم يحل

ولم [illegible] فقال ان كان العقد فاسدا بعد عدة انقضت رجعتها ولم
تحل للزوج فقال اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل [illegible] ايه رجل طلق
ولم يقع فقال اذا قال عند الاخبار كاذبا اي رجل قال لامرأته
ان زوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوجها ولم يقع فقال اذا قعد
تلك الساعة التي تزوجها وعدنا اذا سكنا اي رجل له امرأتان ارضعت
احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقال رجل زوج ابنه
الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر ولم يزوج
فارضعت الصبي الذي كان ابن زوجها فحرمت بلبن هذا الرجل
حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنها من الرضاع وصار
من رجا حليلة ابنه فلا يجوز [illegible] اي عبد عتق بلا اعتاق
وصار مولاه مملوكه فقال حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان
والعبد مسلم عتق واسترق مولى سيده مملوكا ويسال يوم ليقر
اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي تزوجت بها
تولد بينهما ولد حر فقال الزوج عبد تزوجها بالاذن امة ابيه باذنه
فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه
وجاز فقال اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي
عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقال اذا قال ان اصليت
ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة
لا بد من اخرى اليها فتكون صلاة اي رجل لم يعتق عبده
ولم يعتق فقال اذا اسنده الى حال صباه [illegible] قال لامرأته
ان خرجت من هذا الدار فانت طالق فما الحيلة فقال تحمل وترد
ثم تنقل الى المكان الذي كانت فيه زال بالجريان رجل اي قال لامرأته
ان لبست فقال ان حلتيه فانت طالق وان نقضت فانت طالق

وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم تطلق
فقال ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه
امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذا
الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقال ان
يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطاك مع هذه المقنعة فهي
طالق وان وطيتك معها فانت طالق ما الخلاص فقال ان يطاها
بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا
يطا سواها واراده فما الخلاص فقال ان ينوي الوطي برجله فيصدق
ديانة له ثلاث نسوة ولم ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق
كيف الخلاص فقال تلبس ثنتان منهن كل ثوبا والثالثة ثوبا عشرة فيتم
فتلبس التخريج بقية الشهر حلف ان يشبعها من الجماع اليوم ان
لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا
ولا بثيابي فكذا اما الخلاص فقال يطؤها ونصفه مكشوف والنصف
مستور اي رجل سرق سارية من حرز ولا يقطع فقال اذا سرقها
على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابنه ويقطع
فقال اذا كان من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي
حر فشربها طائعا بالهبة وعتق العبد ولم يحد فقال اذا كانت
رجلا وامراته اي رجل امن رجلا فقتل ولم يقتلوا فقال
عن رجل يطلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد
لا يقتل فقال من كان اسلامه تبعا وفيه شبهة اي كمينا لا يجوز
قتله ولو امان لهم فقال اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج واحد
حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه لا تبعية فقال اللقيط في

الغا 3

دار الاسلام

دار الاسلام اي رجل بعد ميتا وهو حي شرعا فقال المفقود اي
شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقال الوقف اذا فعله
الواقف لا يجوز واذا فعله وكيله جاز اي وقف اذا اجره انسان ثم
مات فانفسخت فقال الوقف اذا اجره ناظره ثم مات فانه يعمل ما كان
لورثته وينفسخ بموتهم اي صحيح اذا عقده المالك لا يجوز واذا
عقده من قام مقامه جاز فقال بيع الربوي بمحاباة يسيرة لا يجوز
من وصيه جاز اي رجل باع اباه وهو حر فقال اذن لعبده
ان يتزوج حرة فحبلت فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن
مالك ابيه بمهر امه فوكله للولي بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه فيفعل
جاز اي رجل اشترى امته ولا تحل له فقال اذا كانت موطوءة ابيه او
ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثلاثا اي خبز لا يجوز
بيعه الا من الشافعية فقال ما يخبز بالجبس قليل ولم يجز بيعه
من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير
اعلامهم بخلاف الشافعية لانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلامهم
اي كفيل بلا امر اذا ادى لم يرجع فقال عبد كفل سيده بامره
وادى بعد عتقه اي بيع يجبر القاضي عليه فقال بيع العبد
المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما
حلف واحد سقطت عن الباقين فقال رجل اشترى دارا في سكة
نافذة وقد كان قدمها في سكة غير نافذة فحلف الجيران ولا يحنث
حلفوا فان نكلوا قضي لهم بفتح الباب وان حلف واحد فلا يحلف
الباقي لانه لا فائدة في النكول وقد نبه الحكم بن خلف البعض
كما ذكره العماد في فتاوى ابي الليث اي شهود
شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقال شهود



نصاري شهد واعلي نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود
تقبل شهادة نصراني لا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لا تقبل شهادتهما
بشي وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات له ابنتان
مسلمتان شهدتا بانه اسلم وشهد نصرانيان انه مات نصرانيا
تحمل النصرانيات (الاقرار) اي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا
والاقرار بالحدود على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني
من القرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية (الصلح)
اي صلح لو وقع فانه يبطل حق الصالح ويرد الخصم البدل اليه
فقل الحق الصلح عن الشفعة (المضاربة) اي مضارب يغرم ما انفق من
عنده فقل اذا كان الربح في يده من مال الصبي (الهبة) اي اب وهب
لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن عبدا لاجنبي اي موهوب
وجب دفع عينه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم
الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال (الاجارة) خاف
المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان
يجعل السنة الاولى كلها من الاجرة ويجعل العشرة الاخيرة (الوصي)
اي رجل ادعى دينا فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي بما
لتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت
دين [illegible] لو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت
ثم رجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة
والرهن والعارية (العارية) اي مستعير ملك المنع بعد
الطلب فقل اذا كانت السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظالما

او الخبز

بيان
[illegible]

والخبز بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا منها او فرس الغازي في دار الحرب
او جارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا
لم يرد مستحقها اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى
بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته (المكاتب) اي كتابة نقضها غير
العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب
ومدبر جاز بيعهم فقل اذا كاتب حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه
الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فما سرها الولي (الماذون)
اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل
عبد القاضي (الغصب) اي رجل [illegible] ولم يلزمه [illegible] فقل اذا
استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرا
بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع [illegible]
بعد فعل مودع الغاصب (الشفعة) اي مشتر سلم له الشفيع ولم
تبطل فقل هو او كيل بالشراء (القسمة) اي شركاء [illegible] لم يمكن قسمته
اذا طلبوها لم يقسم فقل السكك الغير النافذة ليس لهم ان
يقسموها وان اجمعوا عليه ذلك (الذبائح) اي مسلم ما [illegible]
وسمى ولم يحل فقل اذا لم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل
ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها
او قصاب شدها للذبح (الكراهية) اي اناء من غير النقدين يحرم
استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمي اي اناء [illegible] الاستعمال
يكره الوضوء منه فقل ما خص لنفسه [illegible] المسجد يكره
الصلاة فيه فقل ما [illegible]
الحرب منه فقل ما [illegible] فيه الصبي [illegible] اي رجل
هدم دار غيره ولم يضمن فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها



لا مطالبة باذن السلطان اي جاءت اذا ماتت المجني عليه ضربه
نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي
خطأ باذنه [illegible] اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسون
دينارا وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس
الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه
فعليه الغرة اي شيء في الانسان تجب بالاذن ديته وبالدية
اخماسها فقل الاسنان [illegible] ما اول ميراث قسم في الاسلام
فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قال لرجل
فقال بما اوصي انما يرثني عماك وخالاك وجدتاك واختاك
وزوجتاك فقل صحيح تزوج جدتي رجل مريض ام امه وام
ابيه والمريض جدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح
من المريض بنتين فالبنات من جدتي الصحيح ام امه خالتاه
ومن ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض تزوج ام الصحيح فولدت
بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض
فلامرأتيه الثمن ولجدتيه السدس ولبناته الثلثان وهن
عما الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس وهما امرأتا الصحيح
ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح
من اثنين وسبعين تم الفن الرابع يتلوه الفن الخامس من الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم
بتفصيلها [illegible] الصلوة والسلام على افضل
من اعتمد عليه [illegible] فهذا هو النوع
الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي
الحذق في تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي
الى المقصود

المقصود واصلها الواو لانها من الحول كذا في المصباح
واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير
بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط
وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل
وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في القرآن ان رجلا
اتى [illegible] بتمر فقال عليه الصلاة والسلام
ارأيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا
كله اذا لم يؤد الى الضرر بالغير [illegible] وفيه نقول
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على
راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصليها مع الامام ٣
[illegible] النذر صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة
السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عن النذر ولو حلف
لا يصوم رمضان بهذا يسافر ويفطر
لا نصاب اراد دفع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير
قبل التمام بيوم والخلف في الكراهية ومشايخنا اخذوا بقول
محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد
جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه
منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من
دفعه له مد يده واخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان
مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او [illegible] كل

المديون خادم الدائن يقبض الزكوة ثم يقضيه دينه فيقبض الوكيل
ما ربطا الوكيل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأبى ما تقدم
ودفعه بان يوكله او يغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الذي
غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ورد
بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للمطالب شريك في الدين
فخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين
ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد
اراد الفدية
عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فيعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
اراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات يقصد مكانا
آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا ارادت ان يكون لبنته
محرم في السفر تزوجها من عبده بحلها فقط
ادعت امراة نكاحها فانكر ولا بينة لها يستحلف عند الامام
عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بطلاقها لانه يصير مقرا بالنكاح
فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كانت امرأتي فانت
طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين
عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها
بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته
للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يجب لم كذا اباها ذنبها على انها
اذا انكرت الاذن فانا ضامن من نفسه وان كانت صغيرة جعل
الزوج الذنب بذلك العقد عليها لاب ان كان مليا فتصح و
ببرأ

ببرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له بزوجه
على ان امرها بيد المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من
بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فان اخرجها
كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد
اخراجها منعها المقر له فان خافت المرأة ان يحلف الزوج ان له
عليها كذا اباعها بذلك المال شيئا فاذا احلفت لا يأثم ولا
ان تترك شيئا مما تثق به او تكفل له ليكون على قول الكفيل
كان بعدما خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف من اوليائها
توكله بان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت
المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا لم يجز الخصاف فانكان غير
كفو وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء
به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف
انكارهما ينكر اصل النكاح جاز له الحلف انه ما تزوجها على
كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف
لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي فيجيزه بالفعل وكذا
لا تتزوج ولو حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي واجاز
الاب لم يحنث كتب الى امرأته كل امرأة لي
غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها
لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والطلاق ثلاثا
يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق
ثلاثا بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت ان يمسكها بلا جماع
يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها



في الطلاق بشرط بلا دينها بذلك ثم قبوله اما اذا ابدا المحلل فقال
تزوجتك على ان امرك بيدك ففعلت لم يصر بيده الا اذا
قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك ففعلت واذا خافت
لعدم امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا
مراهقا يجامع مثله تزوجه منها فاذا دخل بها وهبه منها
فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونظيرتها
بان العبد ليس بكفو ولكن هلم على رضا الولي او انها لا ولي
لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء
الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخالعها اجنبي ودفع له
بدله لم يحنث او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم
قاضيا الحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل
لم يقع وعليه الفتوى اكثر الائمة فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال
له الدار في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه ثم قال لكل امراة لك
فيه فهي بان تجيب بذلك فتطلع وتجد وتت عليه ان لم تعلم كذا
نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر
ثم تلقي البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله الى فيه
لغير فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق ياكل النصف
ويطرح النصف او ما خلطه النساء من فيه بغيرهم
سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته انت طالق الا ان تسالي
الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسال الخلع قبل الليل
فقال ابو حنيفة لامراة سليه الخلع فسالته فقال لم كل خلعتك
على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع
زوجك

زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع ما يملكه من
تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده
لو تزوجها بالكوفة بعقد خارجها او في سوادها لا ينفسخ او بوكيل
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من تثق به ثم
ثم يسترجعهما لا يطلقها بجارية فحرم منها ثم يطلقها او بوكيل في طلاقها
خارجها حلف لا يتزوجها بعضهم ثم قال ان تزوجها فهي طالق
تزوجها الاولى ان يطلقها قبل الفجر يعني حلفت امراته ان كل
جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته
ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها
عليك نادها على بتك صحت عرضه عليه فقال نعم لا يكفي
ولو بغيرها الغا وعند العجم كذا في التاتارخانية وفيه هنا
التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول الزوج تعليقا
تعلا بعد على ان فعلت كذا فعبدي حر ثم يفعل
ثم يسترده الحيلة في بيع مدبره يعتق بموت سيده ان يقول
انا امك وانت في ملكي كانت حرا او خيار
ادعي به فالحيلة ان تحلف للمدعي عليه ناويا او
غيرهما حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر
وشيئا اخر او يبيع الثوب من فلان فالحيلة
بيع الثوب منه دون او يبيعه منه بعوضا او يبيع البعض ويهب
البعض او بوكيل ببيعه منه او يبيعه لا
يشتريه بالخيار ولم يشتريه
الا سهما ثم يشتري السهم
متفرقا باخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه



ليقبضه ثم اراد ان لا يأخذ منه ما اخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله
او من حويله وكيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز ثم [illegible] في عصيدة
ونطبخ حتى يصير هالكا فاكله لا يحنث [illegible] بيعه لم او يهدي
[illegible] ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا فحملها او ينزل بها او ينزل
عليها [illegible] او [illegible] اذا انقضت عدتها
او استاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يجوز لها [illegible] الكسب لها لو
ان كان مانعا استاجره ليقبل العمل حلفت ان يطلق ضرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة
ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت
فلانة مشيرا باليمنى اليها في كفه اليسرى حلفه السارق ان لا يخبر
باسمائهم تعدد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق
يسكت عن اسمه ليعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف لانه سكت
وشق عليه نقل الامتعة يبيعه من يثق به فيرجع ان لم اخذ منك
حقي وقال [illegible] فالحيلة [illegible] الاخذ
الحيلة [illegible] في تدبير العبد وكتابته [illegible] من
يفعل ذلك بجملة واحدة [illegible] عتق العبد في المرض بلا سعاية
ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى
بالقبض لعتقه ولم يشهد حتى مرض فاذا الاقرار اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جارية ولا
يمنع بيعها لو ولدت ثم يبيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا
ولدت فالاحرار ولا تكون ام ولد [illegible]
اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة اقر انه وقف
رجل

رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره [illegible] وقفا
صحيحا اتفاقا فالحيلة ان يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها
الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان
قاضيا حكم بصحته فليلزم وان ابطله قاض كان صدقة
الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف
متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة

بيان المهر فيه

ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلعت من
الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان تبيعها شيئا مستورا بعدد
المهر فاذا ولدت تنزل اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد
برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر عليه ان مات يبرأ
المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا
بمهرها ثم ترده بعد اليوم ليبقى المهر ولا يحنث
اراد بيع داره على انه ان [illegible] ردها الا
رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد
المشتري بالغصب ولم يكن في يد البائع ولولا ذلك كان للمشتري
حبسها [illegible] ذكره الخصاف وعابوا عليهم
تعليم الكذب [illegible] الامام [illegible] في قولهم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ويستحق [illegible]
قال والحيلة [illegible] البائع [illegible] فلان
متى لو ادعاه [illegible] بالكذب
وانما للعين انه لو فعل كذا كان حكمه كذا اراد شراء شيء يخاف
ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري ان [illegible] المبيع



رجع عليها البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة
بيعه لم يضعف الثمن لو باعها بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار
بمائة دينار ويدفع الثوب له والمائة فان استحقت
رجع بالمائتين ولو البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باعه من رجل غريب ثم الغريب يبيعه من المشتري
الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها
فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه
زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف
وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه
ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض
الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما اراد من
الربح ثم يستقرض فاذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري
بعيب يامر البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة
وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة
ان يقر المشتري انه باعه من البائع
الحيلة في عدم لزوم ان يزوجها البائع اولا من عبد تحت حرة
يمسكها و... ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل
القبض وجب على الاصح ان يزوجها المشتري قبل الاستبراء
كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها
بيده كلما شاء وانا [illegible] كلما شاء [illegible]
يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا
في كراهة الحيلة لاسقاط
الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك
ان يقر

ان يقر المديون بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسمي
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي
امنع هذا المقرض قبض المال وان يحدث فيه حدثا او ابراء
عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل
ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر
القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه
فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز
قبض الذي كان باسمه للمال بعد اقراره وتاجيله وابرائه
وهبته لانه لا يرى الحجر فالحيلة في حلول الدين لغير الطالب
اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب
شيئا بالمال على فلان او يصالحه عليه المطلوب بعهده فيكون
الدين لصاحب العهد اذا اراد المديون التاجيل وخاف الدائن
ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يمنع تاجيله بعد العقد
فالحيلة ان يقر حينئذ وجب ان المال كان مؤجلا الى وقت كذا
اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر
لزم الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين [illegible] وجب
كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون
الطالب اقر بالدين لغيره او اخرجه من ملكه فالحيلة ان
يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من قبله من اقراره
او هبة او توكيل او تمليك وحدث احدث ثم يطلب منه التاجيل
الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه
ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل

واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى
اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين
ثم يقر المطلوب بعد ما بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا
خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علي
الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر لا تشهد
عليه المقر ونظر فيه فان للشاهدين ان يشهدوا وان قال لهم
المقر لا تشهد وجوابه ان على قياس الظالم يقول له المقر له لا تشهد
على المقر اما اذا قال له لا تسمع الشهادة كالحيلة في تاجيل الدين
بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان
يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا لكن
ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا فيحل الدين بموته ثم يؤمر الوارث
بالبيع لقضاء الدين وعلى ظاهر الرواية من ان الدين اذا معناه
حل بموت المديون لا يؤجل على كفيله
[illegible] اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة
ان ينظر الى قدرها المحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره
المؤجر بصرفها اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى
المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد المؤجر
ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر
لقدر المرمة ويدفعها الى المؤجر ثم المؤجر يدفعها الى المستاجر
ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بينة او يجعل مقدارها
في يد عدل ولو استاجر ارضا باجرة معينة واذن له رب
الارض بالبناء فيها من الاجر جاز واذا اتفق في البناء استوجب

عليه

عليه في النقصان ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره
بالبناء فقط فيه اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في اجارة
الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم
يؤجرها وقيدها بعضهم بما اذا كان رطبا اما اذا كان يبس بمنزلة
وتعيين فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بغبنه
او بالكراب او بسقيها بان يشترط خراج الارض على المستاجر
ثم حيلة ان كان اشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدر ذلك
ياذن له بصرفه وفيهما ما تقدم من المرمة واشتراط العلف لو اطعما
لغلة وعلفها المستاجر فيه والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة
تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت
المؤجر يقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين [illegible]
فيه فهو له او يحكم باجارتها الواحد من المسلمين ويقر المستاجر
انه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا
كان في الارض حرث نخل او شجر فاراد ان يكون للمستاجر يقر
ربها انها للمستاجر على سنين وله حق الانتفاع عشر سنين [illegible]
في اجارة ارض وفيها نخل فاراد ان يسلم النخل للمستاجر يدفع
النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال الجزء من الف من
الثمر [illegible] اذا
ادعى عليه شيئا بالملك [illegible]
لاجنبي [illegible]
المدعى [illegible] المدعي فيبطل دعواه ولو ادعى
العلم به [illegible] ولو قال انه [illegible]
بيع المدعي [illegible]



بالبينة
الحيلة في جواز شراء الوكيل المعين
لنفسه أن يشتريه بخلاف جنس ما أمره به أو بأكثر مما أمره به أو بعرض
بالشراء لنفسه بحضرة موكله أو يوكل في شرائه. الحيلة في صحة إبراء
الوكيل عن الثمن اتفاقاً أن يدفع الوكيل قدر الثمن ثم يهبه
المشتري الثمن. الحيلة إذا أراد الوكيل أن يرسل الثمن للموكل لا يضمن
فالحيلة أن يأذن له في بعثه وكذا لو أراد الأب أن يستأذن
أو يرسله الوكيل مع أجيره لأن الأجير الوحد من عياله أو يرفع
الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذن له في إرساله
الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا
الصدقة أو يبيع لمن أراد شراءها بعد ما ... الآخر له بعد ...
يتصدق عليه بجزء ... دار الجار ... ثم يبيعه الباقي
... مات وترك ابناً وزوجة ودارا فادعى ...
الدار فصالحاه على مال فإن صالحاه على ... فالمال عليهما
أثماناً والدار بينهما أثماناً وإلا فالمال عليهما نصفان كما لو
والحيلة في جعل الإقرار لغيره أن يصالحه ... على إقرار
على أن يسلم لها الثمن وله سبعة أو يقر المدعي بأن لها الثمن
والباقي للمدعي
الحيلة في عدم الرجوع إذا أفلس المحال
عليه أو مات مفلساً أن يكتب أي الحوالة على فلان بن مجهول
والحيلة في عدم براءة المحيل أن يعرض الحال عليهم
الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيع
منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم ...
في جواز انتفاع المرتهن بالرهن أن يستعيره بعد الرهن ...
يبطل بالعارية ويبطل بالإجارة لكن يخرجه من الضمان ما دام

مستعملا

مستعملا له فإذا فرغ منه عاد له. الحيلة في إثبات الرهن عند القاضي في
غيبة الراهن أن يدعي عليه إنسان فيدفعه بأنه رهن عنده ويثبت
فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة
الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع وزمان ومكان فإذا خصص
زيداً بمصر وعمراً بالشام وأراد أن ينفرد كل فالحيلة أن يشترط
لكل أن يوكل ويعمل برأيه ويشترط له الانفراد. الحيلة في أن يملك
الوصي عزل نفسه متى شاء أن يشترط الوصي وقت الإيصاء
الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت أن يدعي دينا على الميت
فيخرجه القاضي إن لم يبرأ منه. انتهى الفن الخامس ويتلوه
الفن السادس من الأشباه والنظائر فن الفروق
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السادس من الأشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيه من
كل باب وجمعتها من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بالتلقيح للمحبوبي
وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة إذا
سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجس والفرق أن البعرة
عليها جلدة تمنع من التشرب ولا كذلك النصف وفي المحيط على
القياس لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته
والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه بخلاف المرأة. لا ينزح
ماء البئر كله بالفأرة وينزح في ذنبها والفرق أن الدم يخرج من
ذنبها فتنزح الكل ... إلى المصحف فسد لأنه الحد
... امرأة بشهوة لأن الأول ... فيما لا ... كال
الإمام بعد شهر كنت مجوسياً فلا إعادة عليهم ولو قال
صليت بلا وضوء أو جنباً أو كنت محدثاً أعادوا ...



والفرق أن إجارة الأول مستلزمة بعد والثاني يحتمل الفوت بعد
شروعه مستقلاً لو بتعلمها ومفترضاً بتعلمها وبأمره والفرق أن
الثاني لا صلاحها إلا الأول سؤر الفارة نجس مكروه لا يبول
للضرورة وجد ميتاً في دار الحرب ... في حجره مصحف يصلى
عليه وفي دار الإسلام لا لأنه في دار الحرب قد لا يجد أماناً إلا به
بخلافه في دار الإسلام [illegible] يجوز تعجيلها عن
نصب بعد ذلك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد
الزرع قبل النبات والفرق أن فيهما تعجيل بعد وجود السبب
ونية كيله الوكيل بعد فصاله ... ونفسه وبالبيع لا
يجوز والفرق أن مستحق العشر على الساعي والمعاوضة على
المضاربة ... أداؤها بعد الحول أداؤها وفي أداء الصلوة بعد
الوقت لا والفرق أن جميع العمر وقتها فيها لا الصلوة إذ أشكل
في أداء بقاء الوقت اشترى زعفراناً ليصبغ به كعمل التجارة لا
زكوة فيه ولو كان سمسماً وجبت والفرق أن الأول مستهلك
دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار
والشب والعفص للدباغة كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ
كالسمسم والفرق ظاهر [illegible] نذر صوم يومين في
يوم لا يلزمه إلا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق
إمكان حجتين فيها بنفسه والثاني بخلافه ذاق في رمضان
قليلاً من الملح يكره ولو كثيراً لا لأن قليله نافع وكثيره ضار مفطر
وكثيراً بالعلاج ... لأنها تشتلى شيء بالمضغ دون
الابتلاع [illegible] لون الحمرة بأنقضها زوج الجواهر
لا لأن في الأول استغنائه بالبياض وفي الثاني فاعوازه لو دل
المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق
أن

أن الأول محظور إحرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في يوم
الوقوف فلا إعادة ولو في الصوم والأضحية أعادوا والفرق
أن تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر أعتق العبد بعد
حجة الإسلام لا يكفيه ولو استغنى الفقير كفاه والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد
والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير [illegible]
النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه
لا والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة
حق الله تعالى بخلاف الملك لأنه حق العبد للأب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج
لها ولو قبض لها كان لها الاسترداد والفرق أن هبات يجيء
من قبض صداقها كان إذا زاد لا بخلافها في الموهوب مس
امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها إن لم ينزل وإن أنزل
لا والفرق لأن الأول داع إلى الجماع فأقيم مقامه بخلافه في
الثاني مثل الدبر موجب حرمة المصاهرة لا الجماع لأن الأول
داع للولد لا الثاني تزوج امرأة على أن كل ولد تلد حر صح
النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لأن الثاني يفسد
بالشرط لا الأول [illegible] قال لست امرأتي ونوى
نوى ولو زاد والله لا وإن نواه لاحتمال الأول الإنشاء وفي
تمحضه لإخبار بعد وفي المطلقة رجعياً لا أنت برأت والفرق أن
الولي رجعها بخلاف المبارأة تحمل ابن الزوج للعدة من
بائن لا يجوز مهادلها النفقة وحال النكاح بخلافه بعد
مضاد فيه النكاح في الأول بخلافه في الثاني أنت طالق إن
دخلت الدار عشراً فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشراً ولو

قال انت ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث في
العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلاف في
في الثاني لو طلقها ولو وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاق نفسها لا
تملك لعا ... الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والك
وان لم يعلم الحنث بالتعليق بخلاف البيع والهبة والاجا
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية كتاب العتاق ولو اضافه الى فرجه عتق
لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال
عتقتك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول
يرد فيه دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول
بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لمراعي هذا يعني
البيان ولو جب فيما كان تعيينا القاسمة لم كتاب الايمان
لو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون
يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في
رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل
الدار والله يكون يمينا والفرق ... كان معناه على العرف لم ...
فغربت الشمس ... اليوم درهما ... رطلا فهو حر
... درهما دون درهم حنث ولو قال ان اخذت اليوم
... اليوم ... والفرق ان شرط الحنث في الاول
شرط بعض البعض وقد وجد ... ولم يوجد في الثاني
بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث

والفرق

والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء
بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة ولو حلف لا يبيع متاعه ... يجعل
حنث وفي الهبة ونحوها الحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا
يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق

كتاب الحدود حد الزنا والشرب والسرقة يبطل
بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص
يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة على عدم الدعوى فلا
التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة ... على الشهادة
لعدم توقفها عليها في حد السرقة وان توقف عليها الا ان ضمان المال
... الدعوى بعد ... تكن التهمة في
الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات وفي سائر
الحدود يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا اثم من غيره فيتكلف
... ما لا يتكلف غيره وهذا هو حكمة النص في الزنا بالاربع وانما
يجب ... والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو
... لاجل نفسه والسرقة جناية لله تعالى قال الرجل
احد كما زان فقال لا يجب الحد بخلاف ما لو قال لاحد
امراتي طالق فقال ... فقال لا يلزمه الطلاق في الاخرى والفرق
ان الطلاق والعتاق يصح بعضه وبعض منكرا ... هذا الحد
... رجلا ... عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر برجمه
ثم ... ويخلف ... بخلاف ما لو اقر بسرقة او
... والفرق ان الاول ... اليه
... والفرق ان الدعوى ...
وشرط في الثاني



مائة لا بل عشرة يقطع وبعض مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين
يقطع ولا يضمنها والفرق انه في الاول رجع عن بعضها اقربه
فلم يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع
والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا دون العشرة وعلى طرفه دينار
[illegible] لا يقطع ولو كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في
الاول تبع للثوب والثوب لا يساوي نصابا وفي الثاني بعكسه
وكذلك لو سرق ابريق ذهب او فضة فيه حليب او نبيذ او خمر او كلبا
او هرا في عنقه طوق فضة او فيه حلي لا يجب القطع وكذلك لو سرق
صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير
فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو
حملها على دابته فخرجت ثم اخذها او القاها في ماء جار ثم خرج
بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط
مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد
ثم مات عليه ومات او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من
ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم اسلم ثم
مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية في جميعها
لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم لا يعود
الضمان والفرق ان الجناية وقعت في محل معصوم ولذلك
اذا لم يعد
لو كان النكاح لامرأة اقرت بالرق
لرجل وصدقها كانت لها جميع امة ولا يفسخ نكاحها بفسخ الزوج
لاجل نكاحها ولو اقرت انها بنت اب الزوج وصدقها الاب
ثبت النسب ويبطل النكاح والفرق ان الاخوة تنافي النكاح
ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها وانسرة واقرت بالرق
صار ملكا لها التثنيتين ولو كان طلقها تطليقتين ثم اقرت يملك رجعتها
والفرق انها

والفرق انها بالاقرار بعد التطليقتين تريد ابطال الحق الثابت له بخلاف
ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو
كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان
يراجعها في الحيضة الثالثة ولو اقرت في الحيضة الاولى تركها
حتى مضت حيضتان لم يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير
مبطل هاهنا ومبطل في الفصل الاول والله الموفق
ترك الاشهاد وانه لم يأخذها لم يرد ضامن فان خاف اخذ
الظالم لها بالاشهاد وكلو ترك لا يضمن والفرق ان الاشهاد لحفظ
المال والاشهاد هاهنا سبب لعزمه بسبب دابة فاصلحها رجل
كان للمالك ان يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها والفرق
انه اذا قال ذلك فقد سلطه وقد انقطع ملكه كانت هذه
الصفقة عوضا في هذه الاسترد اذا نزل السحر ونقع في جحر رجل
لا يأخذه غيره لانه اقرب اليه لما عدى مجرى الذي لما الوحشية
لا الصيد فتعتبر بما صيد لان لمن اخذه ولو نصب الحبل العبد
كان لمن اصطاده ويكره اصطياد الحمام مطلقا فيحل الا ان من
عادتها انها تنتهي الى موضع اخر فتعتبر لطالبها تعرف بخلاف
الطيور الاخر فان اخرجه فهو لصاحب الاصل ان عرف والا تصدق
على فقير ثم يشتري به كما علل السرخسي بما استاده الحلواني
من انه كما هو لكان الحمام كان بسبب اخرجت الفقير ثم اشترى
بثمن رخيص كما انه يتلك الى موضع واصطلاء فولد نادرا او انثى
او احدهما مثلا والاخر حيا كان فهو لكل واحد منهما البيضة
الاخرى فهو بينهما والثاني لبيضة النصف الثالثة والا فمضى على هذا
والله تعالى اعلم ان تدخل الاشجار
في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول

ووقفه [illegible] مقصود دخازان لانه دخل بخلاف البيع التسليم الى
المتولي لا يكون تسليما خلافه مستغله والفرق ان المقصود من
بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال
وهو متعينا في التسليم ولو امر جماعة بالصلوة في ساحة الدار
لم تصر مسجدا الا المسجد ولو قال الى شهر او الى سنة صارت مسجدا
عند لان التابيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون
الثاني لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يجوز لانه منقول
ولو قال اعطي دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان
كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة
لا الى التزيين والله اعلم
والطريق لا يدخل الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح
والوصية ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق
ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود في الاجارة ونحوها المقصود
المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه
هنا لا يجوز اسلام المتعلم في الخبز والدقيق عند الامام وفي العكس
يجوز اجماعا والفرق ان المعاينة في المسلم فيه الاول لا فاحش
وفي الثاني قوله هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري هاتي حتى
انظر اليه اوارى غيري فاخذه وانصرف لا شيء عليه ولو قال هاته
فانه رضيته فاخذه ثم قضاء لزمه الثمن والفرق انه امره بحمل البيع او
مقعدا او التي اشتريت منك وهذا ليس بيعا بخلاف ما بعد المجلس
فانه يلزم قيمته او خيره او ذلك في المجلس كان بيعا والاقرار والفرق
انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعد المجلس
لان الشطر الاول بطل بالقيام المفروض على سوم الشراء مضمون
بالقيمة

المقصود

بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين الثمن علم انه
لم يرض به الا بمقابلة وعند عدم ذكره هو قبضه ماذون فيكون
امانة باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو
باع انه احمر فاذا هو اصفر جاز والفرق ان الزجاج خلاف
الجنس فكان المسمى معدوما والاصفر من الجنس فكان موجودا
لكنه تغير لفوات الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا واحدة
غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين كل واحدة والفرق ان البيع
في الاول يبقى الحصة بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني بالعرض
باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض
من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستخلاف والاكار
[illegible] ان ضمنت الزيج فانا كفيل
بنفس فلان لا يصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب
الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق
الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها وهو لا يصح الا ابراء مع
بحصة دون الكفيل والفرق انه لا يصح ببعضا الدين
القاضي اذا اخذ الكفيل لا يبرا الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب
اذا اخذ الكفيل لا يبرا بالتسليم الى القاضي الا اذا اضاف القاضي
الى الطالب يبرا بالتسليم اليه او الى نائبه والفرق ان القاضي عامل
للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العامل
له وعند عدمها يجعل عاملا من الشرع كان اقر بكفالة او حق لا
يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق انه تعين ظلمه
بذلك في الاقرار دفع الى صبي شيئا فضيعه الصبي لا يضمن ولو
قال ادفعه اليه على ان في ضمانه لم يضمن والفرق ان في الاول الضمين
ما يبقى مضمون وفي الثاني يكون الضامن مستقرضا من الدائن

بمجموع



ابرأه بالدفع الى الصبي والله الموفق

احاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق

مجعله كان لم يكن والهلاك ينتقل الى ضمانه اما لها بعد ... ثم غاب

فبرهن المحال عليه بفساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبله والفرق

ان مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء

القاضي لم يملك الاستيفاء الا بالاذن بخلاف المامور له كالمستحق

الجمع والفرق حقوق العقود ... الجواز ان ... حدث قبل ...

بخلاف الاول وكذا لو هي الميت ... بلا امر ... الوكيل والفرق

نعذر الاذن بموت ... الوكيل

شهدوا عليه ان زيدا ... قبل القضاء

لا يضمن الشاهد ولو برهن عليه الابراء قبل القضاء يضمن والفرق

في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه ... ابراه وفي الثاني ظهر لانهم

شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم ارتهنا عينا وقبضاها

فشهدا للمدعي بها تقبل ولو ... فشهد الراهنان لا تقبل والفرق

انه في الاول لم يجر الا نفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا

واجباً للغير وفي الثاني سعيا في ابطال ما ثبت للغير من جهتهما

وهو ملك اليد والحبس

شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير

او الى جنس اخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا

زوجها من نفسه صح ... سعيد ... كمال له اشتر عبد

زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له اخر كذلك فقال نعم فاشتراه

كان بين الاخرين دون الشريك فلو لم يشترط ... مالك فقال

كذلك فاجاب ايضا فهو للاخرين ... ايضا ولو كانا حاضرين

علم بذلك كان بين المشتري والثالث لانه وكلهما ارتكب ...

عليها لو قال لاخر اشتر لي عبد فلان لم يوكل اخر بشرائه فان قبل

الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق

ان الاول لما وكل لم يرض بنفسه لم يجز عند الامام الا ان يكون

الوكيل ساكرا او مريضا او لا يحسنه ... والفرق انه اذا كان غائبا

يتحقق نعمته من التلبيس فلا كذلك ما اذا كان حاضرا او ان ...

الموفق ... كتاب الدعوى

المدعى به لو كان دينا لا يصح الا بعد

بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها

حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى الفا فقال ما كان

لك علي شيء قط فاذا برهن المدعي على القضاء او الابراء

تقبل ولو زاد ولا اعرفك لا تقبل في رواية الجامع وكذا العذر ...

تقبل ايضا والفرق ... في الجامع وهو الاظهر ان التناقض

ظهر في الكلام الثاني دون الاول لما ... الف فقال الاحلف

ادعى الف خلف ... ان ... كان له ان يرده

والا لا والفرق ان الاول ... لا يكون اقرارا وبدونه يكون

اقرارا ادعيته ... اختلفا في الاعسار فالاصح ان القول

لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض فان لم يكن

كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا

بخلاف الثاني اذ لا بدل للمدعى في عبد في يد عبد او دينار او شراه

... المستحق ... بعد ... والفرق انه اذا كان

محجورا ... لو ان ... كان ماذونا كان ... ادعى مملوكا فقال

المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ... حضور مثمر

فان ... مولاه العبد ... الغائب

ما ... عليه ... الاقرار ... كمال الغير ...

في ملكه الف فقال ذلك الغير لي او العبد ... حقا حقا

او صدقا مسد فلكان اقرارا او لو قال الامر حق او السرد صدق لا و الفرق
انه صدقه في الاول دون الثاني [illegible] فقط خطا على نفسه او املاه
وقال اشهدوا [illegible] جاز اقراره وان لم يقراه عليهم ولم يامرهم
بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب [illegible] الاقرار
الاحتمال فان كتب على نفسه لا يكون اقرارا

مسائل [illegible]

صالحه عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة
او وجدها ستوقة رجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار
او انكار ولو صالحه عن الف درهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق
بطل الصلح والفرق ان في الاول [illegible] وفي الثاني صرف فقبضه شرط
من جنسه [illegible] ذكر انه له ان يرجع
ولو وجد بالمبيع عيبا فقال لم [illegible] فلم [illegible] رده بعوضه
على البيع لم يكن له رده والفرق ان [illegible] الاول ليس
من حقه الابرء [illegible] كان [illegible] في حكم الدافع برضاه
اما البيع [illegible] حقه [illegible] في الرد [illegible] الحق
المنكوحة زوجها من النفقة [illegible] جاز ولو كانت مبانة
لا والفرق ان [illegible] حال قيام النكاح
حقها في النفقة [illegible] المنكوحة [illegible] في
المبتوتة حال العدة

مسائل المضاربة

ويجوز دفع الدراهم والدنانير [illegible] مضاربة ولو قال بعه
بثمنه مضاربة جاز والفرق ان [illegible]
حتى لو [illegible] لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل
خلاف [illegible] جاز لا [illegible] الدراهم اذا كانت وديعة
ادفعها جازت المضاربة بها ولو كانت دينا له على الغير
ان يقبض الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين

بان

بان على ملك الضارب فلا تصح المضاربة لان الديون تقضي
بامثالها [illegible] شرط [illegible] الدائن بخلاف الغصب
والوديعة لانهما على ملك رب المال ولو دفع مضاربة وذكر
نصيب رب المال دون نصيب المضارب [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] القياس [illegible] نصيب
رب المال لانه [illegible] نصيب للمضارب
[illegible] وباسم الموفق

اذا [illegible] المضارب [illegible]
ولو لم يرد [illegible] والفرق ان [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا لم يرد اخذ
[illegible] وهلكت الوديعة
هذه [illegible] فالاول
[illegible] الاول [illegible] الضمان [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بالضمان [illegible]
[illegible] استعارة دابة
[illegible] في البيع ولو استعارها [illegible]
[illegible] والفرق ان [illegible] على المستعير [illegible]
على صاحبها [illegible] والفرق ان
الاعارة [illegible] وفي الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] والاخرى
[illegible]
[illegible]
ان الاعارة [illegible] الى [illegible]

للاجارة وهو فعلها استعارداية الى مكان فجاوزه ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن والفرق ان يد المودع كيده فلم [illegible]

استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز [illegible] الى وقت يجوز والفرق ان الثاني يبطل الاجارة بخلاف النكاح انه لم حايط الموجودة لا يملكا الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها والفرق ان ما بعد من الحايط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير ان قتلت في كل القاضي الكافر فلك كذا فقتله فلا شي له ولو قال من قطع راسه فله كذا فقطعه فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع ما ثبت احد المتعاقدين وفي الارض زرع بقي بالمسمى ولو انقضت المدة بقي باجر المثل حتى يحصد والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجديد بعد بقاء المدة وفي الثاني يحتاج الى التجديد باجر المثل استاجر دابة ليركبها خارج المصر فركبها في المصر ضمن ولو ليركبها في المصر لا يضمن والفرق ان هنا الجنس في الاول لا يوجب العجز فلم يكن ماذونا فيه وفي الثاني يوجب فكان ماذونا

الحاكم [illegible] بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما جوز مقرونا بالشرايط التي منها الاجل بخلاف الكتابة فانها في معنى العتق المعلق على الاداء كاتب عبده على قيمته فسدت ولو امة على خدمتها جازت والفرق ان الكتابة تفسد بالشروط الفاسدة كالنكاح والخلع [illegible] واستخدمها بخلاف الوصية لانها تبرع [illegible] الى المكاتب اخذها [illegible] ولد ولد بطلت الكتابة بلا اعتاق وقيل لا بد من القضاء بعجزه ولو

عن دفا

عن دفانا لا تبطل ويعتق قبل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء امكن تحصيل الاداء فجعل كالاداء [illegible] ما اذا لم يترك فانه يعجز فيبطلها

المكره على بيع او شراء [illegible] لم يبطل اجازة البيع وفي الغير والعقد كذا يجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع بعد التمليك بخلاف الهبة وغيرها لازمة لامكان الرجوع بعدها العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضا اولى ولو اكره على الطلاق والعتاق وكله ولو اكره على الاكراه بما لا يقع ولو اكره [illegible] او يلزمه ولو اكره على الارضاع ثبت حكم الرضاع ولو اكره على الاسلام صح واصح الموفق

رجل لم يحرز نفسه عليه [illegible] لم يدخل [illegible] فاراد ان يخرج [illegible] بعد [illegible] الكره [illegible] ولو كان [illegible] قدره دينار واراد السفل [illegible] ابا [illegible] ذلك كان له والفرق ان الكره العليا [illegible] ما اخذه السفلى [illegible] والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت رجل سقيا ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج عن العادة [illegible] رجل [illegible] لا يستر في نهر طاحونة [illegible] الى الطاحونة [illegible] ان كان النهر [illegible] يحتاج الى الكري فلا ضمان عليه [illegible] والفرق انه [illegible] لا يحتاج الى الكري [illegible] لان [illegible] الحال والله الموفق

[illegible] في [illegible] الماء في [illegible] ولو [illegible] في الماء [illegible] الماء [illegible]



في الخل لانها تخلل المحترمة او انها خمر لا بعد خمار بعد ما لم تسكر
ولو وقعت في ماء [illegible] وجد الطعم او الريح بعد تحلل السكر والتغير [illegible]
ما وقع في المرقة يعتبر في معنى المكونة بخلاف ما لو وقعت في [illegible]
اذا عجن الخمر ثم خبز خبز النجس في الخل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في
خل يطهر والفرق ان اذا عجن الخمر [illegible] والخل لا [illegible]
خلاف الخبز لان الخمرة على ظاهره فقط والله الموفق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو جلد ميتة [illegible]
ثم انقلع لا يطهر والفرق ان الخمر [illegible] في الجلد [illegible]
[illegible] جلد الميتة [illegible] وان [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] ذراع [illegible] بيده [illegible] اسنان العاض
[illegible] حد [illegible]
ولو [illegible] لا [illegible]
الثاني نصف [illegible] والفرق ان [illegible] في الاول [illegible] وفي الثاني
[illegible] لا [illegible]
المختلف نصفه [illegible] في يد الغاصب [illegible] ولو [illegible]
الخل [illegible] كذلك وقال ابو [illegible] على [illegible]
وهو الصحيح [illegible] بعد [illegible]
غير [illegible] والفرق انها [illegible]
في [illegible] بخلاف ما اذا [illegible]
الى [illegible] في تلك الحالة [illegible]
فكان بينهما [illegible]
[illegible] الرابعة
[illegible]
[illegible]
الارض

الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة
ليزرعها ببذره [illegible] فاخرج [illegible] من عصفر فهو للمزارع
والقرطم لرب الارض [illegible] وكذلك لو دفعها ليزرعها
حنطة وشعيرا على ان [illegible] والتبن الاخر وكذلك
كل شيء لم [illegible] من الربع [illegible] الكتان والرطبة ويذرها
بخلاف البطيخ ويذره [illegible] في الجميع [illegible]
اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان [illegible]
تبع غير مقصود اما بذر الكتان مقصود [illegible] والله
تعالى اعلم [illegible] الحمامة
اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت
لا تهتدي فرماها حل والفرق انه قادر على ذكوة الاختيار
[illegible] سهمه وذبحها [illegible] انه كان
الاول من [illegible] وان لم يكن [illegible] والفرق ان
الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني
قال [illegible] لا يحل والجلب اذا [illegible] فقال
[illegible] والفرق ان الواجب عند الذبح
التسمية ولم توجد في [illegible] الذكر وقد وجد
[illegible] فاخذ غيرها وذبح [illegible] ولو سمى على سهم
واخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول
وقعت على المذبوح وفي الثاني [illegible] السهم لا على المرمي
اليه لعدم القدرة عليه والله الموفق
[illegible]
[illegible] على [illegible] دون [illegible]
والفرق ان [illegible] حال [illegible]
[illegible] حال الاقامة [illegible]

على المذبوح م

في الاحوال والاموال فيجوز القريب بالرجحان ان هذا اليوم
يوم التاسع فيكملوا اعداده والاضحية ولو شهدوا في عيد الا
العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون ا[illegible]
تجب الاضحية وصدقة الفطر [illegible] المسافر [illegible] الزكوة
والفرق ان الزكوة عبادة [illegible] بالصلوة وهي عن ا[illegible]
مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤنتان [illegible]
من وجه ولهذا جاز الاكل منها [illegible] حيث صدقة الفطر عن عبد
وسر [illegible] في ايام النحر فلم يضحه حتى افتقر في اخرها
سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على
الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والموجب على
المعسر النذر [illegible] بالنذر يعني بالناذر [illegible] واجبة
بعد ايام النحر ويتصدق [illegible]
ارضلت ان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب
عليه اخرى والله الموفق

[illegible]

ذ [illegible] بالاستحسان ايضا عن الامام انه سئل [illegible]
فقال له رجل هذا مكروه فقال له [illegible] فقال [illegible]
فقال جاء الكبير من [illegible] مساجدكم [illegible] قال انهم قال
افتجوز علها الخشب [illegible] ولا يجوز على الخرقة عن ابي يوسف [illegible]
انه [illegible] بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان النصارى
زادوا على صومهم [illegible]
معناه يكره دخول الجنب المسجد ولا بعد [illegible] والفرق
ان [illegible] ولا بعد [illegible] والفرق
له [illegible] ونبه الشرك بعد
الحمد والفرق للضرورة وكف [illegible] على المسجد لا يمنع لانه

منقول

[illegible]

منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا
الفرق الضرورة والعرف وجاز من [illegible] ولو [illegible] الي
[illegible] والله الموفق

[illegible]

ولو قطع يد العبد بيد العبد [illegible]
[illegible] بدل [illegible] الحر [illegible]
[illegible] قال [illegible] الدية ولو كان قطع
يده فقطع نصف القصاص والفرق ان [illegible]
القصاص او الدية [illegible] في اسقاط القصاص [illegible]
[illegible] بالقطع فالمنكوفي [illegible] القصاص
[illegible] بعد ما سلم فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب ثم
[illegible] من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم
[illegible] ولكن لحق مسلما ومات [illegible] والفرق
[illegible] القضاء بالقصاص [illegible] الى السيد [illegible]
الدية بالاسلام واذا [illegible] لم ينقطع [illegible]
[illegible] فيها [illegible] يجب
[illegible] عندها ولو لم [illegible] فعليه القصاص والفرق ان الاعتبار
[illegible] بحال [illegible] الدية
[illegible] والقصاص [illegible] ولو قطع الذكر لا يجب الدية
[illegible] والفرق انه عند قطع [illegible] سقط القصاص
[illegible] قطع [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الاخر والفرق [illegible]
[illegible] لا يمنع اسقاط [illegible] النفس



فإحداهما دية فإن سقط الحجر تفاوتت فمنع استيفاء الآخر ضربه
بإبرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق بينهما
على الظاهر أن الموت من غرز الإبرة نادر بخلافه في المسلة
اصطدما فماتا فلا شيء على أحدهما ان وقعا على وجوههما
وان وقعا على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه
ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي
وقع على وجهه هدر ودية الذي وقع على قفاه على
عاقلة الذي وقع على وجهه والفرق أن الذي وقع على
وجهه وقع بفعل نفسه بخلاف ما إذا سقط على قفاه
لانه سقط بفعل صاحبه والله الموفق كتاب الوصايا
اذا أشار برأسه في وصية على رجل فقيل له أهكذا فأشار
برأسه نعم لا يجوز وكذلك إذا اعتقل الكلام واعتقل
لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الأخرس والفرق
أن الأخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذي اعتقل لسانه
فيرجى منه الكلام فلم تعتبر إشارته بخلاف العبارة قال أعطوا
ألف درهم في الوصية بالثلث ولو قال تصدقوا بها فهي
والفرق أن الإعطاء يكون للغني والفقير والناس لا يجوز
والتصدق يختص بالفقراء خصوصا ولو قال ثلث مالي لله تعالى
قال أبو حنيفة هي باطلة وقال محمد هي جائزة وتصرف إلى
وجوه البر ولو قال أوصيت بحمل الطعام إلى أهل المصيبة في اليوم
الأول لا يصح والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يصح لم والفرق
أن في الثالث تجيء النائحات فيكون إعانة لهم على المعصية
بخلاف ما قبله أوصى لأخوته الثلاث المتفرقين وله ابن
جازت

جازت الوصية والثلث بينهم ولو كان له بنت لم يجز للشقيق والفرق
أن الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الأخ من الأم ترك
زوجة وأوصى لأجنبي بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة
والمرأة ربع ما بقي وهو الباقي بحكم الميراث ويجوز النصف ويكون
للأجنبي والله سبحانه وتعالى أعلم تم فن الفروق من الأشباه والنظائر
بحمد الله تعالى والله الموفق يتلوه الفن السابع فن الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو
الفن السابع من الأشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات
ذكرت ما ألحقت فيه من كتب الفتاوى ومن المصنفات الكبار ومن
الرازي وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها العبد
فنقول أخطأ فيها اشتملت على أحكام لما جلس أبو يوسف للتدريس
من غير إعلام إلى حنيفة أرسل أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمس
الأولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الأجر
أم لا فأجاب أبو يوسف يستحق الأجر فقال له الرجل أخطأت فقال
لا يستحق الأجر فقال أخطأت ثم قال الرجل إن كانت القصارة قبل
الجحود استحق وإلا لا الثانية هل الدخول بالصلاة بالفرض أو بالسنة
فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو
يوسف فقال الرجل بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال
يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال إن كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل
الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن
في أي المقابر فقال أبو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال

في مقابر اهل الذمة فخطأه نحرير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن
يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهر امه … ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال يجب
فخطأه فقال لا يجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا يجب والا وجبت فتحير ابو يوسف في نفسه فعاد الى ابي حنيفة
فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في … الفيض وفي مناقب
الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
وقال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصيب ليموتن علم
كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال لرجل
جاءه ما يأمله … مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في
دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من
ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى قال في آخر
الحاوي القدسي مسئلة جليلة وان البيع يملك بالبيع او بعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في
العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها قال الامر الجانب …
سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت كان الكسر مع
ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا
في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وبه
قال سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع
يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا
تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيه ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع
وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب

الكردري

الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني
امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه والثانية سألتني امرأة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة
مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر
بوضوء العشاء فتعهدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام
الاعظم عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله
تعالى وآكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره
وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل
فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار
ولا يخاف الظلم من الله في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب
المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد
انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة انما اخاف الله وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن خوفه الله تعالى فخوفها الله
تعالى فقال لا اخاف رد لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري
نزل قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن
الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود ظنا انه مات
فاعتدت بعد سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتزوجت من …



قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة
وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع الامام نطلب الحج
واعوزنا الماء لصلاة المغرب فافتى صاحبنا بالتيمم لاول الوقت
فقلت نؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت
فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه
الامام جارية لها غلام اصابها دون الفرج فحبلت
فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال لها احد تثق به قالوا
عمتها قال تهب الغلام لها ثم تزوجها منه فلما زال عذرها
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان
فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته
فسايره فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام
احسنتن ثم رأى ابن ابي ليلى في قضاياه فوجد قضية فيها شهادة
فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته ثم
قال قلت للمغنيات احسنتن فقال رحمه الله قلت ذلك حين
سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت
بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته ثم كان ابو
حنيفة في وليمة بالكوفة دعي فيها العلماء والاشراف وقد زوج
صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزففن كل بنت
غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بغفلة على كل منهما المهر
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين
فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال
نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد
النكاح

النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه ذكر الخطيب الخوارزمي
ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله
وامره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا
بذل لهم المال وان لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسأل
العلماء فلم يات احد بما يفيد وكان الامام اذ ذاك حاضرا
مع ابيه فاستاذن في جواب الرومي فلم ياذنوا له فقام
واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر
فقال له السائل انت قال نعم قال انزل فانك الى الارض و
انا في المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة المنبر فقال
سل فقال اي شيء كان قبل الله فقال هل تعرف العدد
قال نعم قال فما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء فقال
اذا لم يكن قبل الواحد المجازي شيء فكيف قبل الواحد الحقيقي
فقال الرومي ففي اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت
السراج فالى اي جهة نوره قال ذلك نور يستوي فيه
الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد
الذي لا يبقى لا يكون له جهة فنور خالق السموات والارض
الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بما
ذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك
انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو
في شأن فترك المال وعاد الى الروم وحج الامام الحج
اتاه في طريق الحج فادم اعرابيا كربه فلم يسعه الا خمسة
دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف انت بالسويق فقال
اريده ثم وضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب

الا قليلا وبعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
قال الامام الاعظم لابي يوسف رحمه الله تعالى بعد
ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس
فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب
بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدنو
منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة
الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين
حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين الناس
قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا
تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك اذا كنت
ادون حالا منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت اعلم
منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا
عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه
يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج
الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء
السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته
ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا
بما تسال عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم
يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم
ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى
الاسواق

الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال
وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة مع مشايخ
فانك ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث ان قد
انه اسن منك قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قارعة الطريق فاذا
دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد
ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي والابريسم فان ذلك انواع
يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا
تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا
تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة
كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل
عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها
ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها
ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذ ون
اموالك ويطمعون فيك غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات
البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك
وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في
دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام
بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم
تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن

طلب العلم ثم اياك المال الحرام الجواري والغلمان وتشتغل
بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك
الولد ويكثر عياله فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم و
اشتغل بالعلم في عنفوان شبابك وقت فراغ قلبك وخاطرك
ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال تشوش
البال فاذا اجتمع المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء
الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعا
شروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فان كان من اهل
اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة
بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون ومن
جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم
اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين
بلا كسب ولا غدة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه
كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت
كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن
ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء
وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا
ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاه
فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم
الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا
تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد
جاههم

جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير
مطعونا عندهم بلا فائدة واذا استفتوك في المسائل فلا
تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن
دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك
وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت
له في علانيتك ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره
كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل
ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك
ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل
في الخاطر والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه
يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور
ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك
السكوت وقلة الحركة عادة ليتحقق عند الناس ثباتك واكثر
ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا
خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما
معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب
نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك
ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم باشغالك
وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه
فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان [illegible]



ولا تظهر من نفسك التقرب إلى السلطان وإن قربك فإنه ترفع إليك فإن قمت
أهانك وإن لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبعهم في صوابهم وإذا عرفت
إنسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به إلا في باب الدين فإنك إن عرفت
ذلك في دينه فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر
بما فيه حتى يحذره الناس وإن كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك
ولا تبال من جاهه فإن الله معينك وناصرك وناصر الدين فإذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر
أحد على إظهار البدعة في الدين وإذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
إياه فإن يده أقوى من يدك تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط علي
غير أني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فإذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لأنك إذا
واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون قمع الدين فإذا فعل مرة أو مرتين ليعرف منك
الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف فإذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحدك في داره
وانصحه في الدين وناظره إن كان مبتدعا وإن كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قبل منك وإلا فسل الله تعالى أن يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم
في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس
أحدا من أهل الأهواء إلا على الدعوة إلى الدين ولا تكثر اللعب والشتم وإذا أذن المؤذن فتأهب
لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك
فاستره عليه فإنه أمانة ولا تظهر أسرار الناس ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه
يقربك إلى الله واقبل وصيتي هذه فإنك تنتفع بها في أولاك وأخراك إن شاء الله تعالى وإياك
والبخل فإنه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط بل احفظ مروءتك في
الأمور كلها والبس من الثياب البيض في الأحوال كلها وأظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا وأظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وإن كنت فقيرا وكن ذا همة فإن من
ضعفت

ضعفت همته ضعفت منزلته وإذا مشيت في الطريق فلا تلتفت
يمينا ولا شمالا بل داوم النظر إلى الأرض وإذا دخلت الحمام فلا تساو دم
الناس في أجرة الحمام والمجلس بل أرجح على ما تعطي العامة
لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الأمتعة إلى الحائك
ولا سائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر
الدنيا المحقرة عند أهل العلم فإن ما عند الله خير منها وول
أمورك غيرك ليمكنك الإقبال على العلم فذلك أحفظ لحاجتك
وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل
العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل
فيما بين الناس فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وإن
عرفوك على الحق وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم
ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم أذية وإذا كنت في قوم
فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم
ولا تدخل الحمام في وقت الظهيرة أو الغداة ولا تخرج إلى
النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين إلا إذا عرفت أنك إذا
قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت
عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس أن ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الإقدام عليه وإياك والغضب في مجلس العلم
ولا تقص على العامة فإن القاص لا بد له أن يكذب وإذا أردت
اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم فإن كان مجلس فقه فاحضره
بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون
أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فإن كان

يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد لتدريس بين يديك
بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا
تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة [illegible]
لم يعلم وهم اهل علمك وعامتك الذين تعتمد من اصحابك وفوض
امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنايز والعيدين
ولا تنس من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما
اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين [illegible] تنقيه
المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثماية جزء مثل الامالي
والنوادر من سماعة حتى اتقنت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي
بمحنة القتل من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على
الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان
يمتحن بما يسوده وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في كتب
محمد مكررات وتطويلات حذفها وحذف مكررها فراى
محمدا في منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء
كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا وتخفيفا وقال
قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه
على بغلين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى و
هذا ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظاير في الفقه على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى
عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي عددناها في خطبته
الفريد في نوعه لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا
وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى
الاخرة سنة تسع وستين وتسعماية [illegible] مدة تاليفه
ستة

ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام والصلوة على
نبيه افضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيهم
باحسان الى يوم القيام وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن
نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه
[illegible] وختم له بالخير على الايمان امين [illegible] اخر ما قاله
المؤلف رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه
ومثواه بجاه محمد نبيه ومصطفاه واله واصحابه [illegible]
بيده الفانية في السر والعلانية الفقير الحقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو الرب القدير عبد اللطيف
ابن محمد الحنفي مذهبا القادري طريقة وهو الامام [illegible]
والخطيب [illegible] غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات ولمن قرا
في هذا الكتاب وطالع فيه وقرا لمؤلفه وكاتبه سورة الفاتحة
مع الاخلاص بالاخلاص لنفعهما يوم التناد [illegible]
وكان الفراغ من كتابته نهار الاثنين المبارك
الثاني والعشرين من شهر صفر
الخير من شهور سنة [illegible]
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام [illegible]

وحدث شيخنا الفقيه الامام المحدث ابراهيم بن عمر العلوي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قضى خمس صلوات من الفريضة
في اواخر جمعة من شهر رمضان كان جبر الكل صلوة فاتت في عمره الى
سبعين سنة ولكل ما اختل فيه من صلاته بوسواس وغيرها وغير ذلك
نقل من شرح الحاوي اليمني الشافعي في باب صلوة الميت

قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر وقاضي الامام نجم
الدين واسماعيل الزاهد عليهم الرحمة والرضوان عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وابي الليث وفروحسن بن زياد رحمهم الله تعالى الامام خمسة
والقبلة خمسة امام الجسد المحراب وامام الروح القرآن وامام القلب
محمد صلى الله عليه وسلم وامام النفس جبريل وامام العقل ميكائيل عليهما
السلام وقبلة الجسد المحراب قبلة الروح البيت المعمور وقبلة القلب العرش
وقبلة النفس الكرسي قبلة العقل الكعبة من لم يعرف هذه المسئلة لا تجوز
امامته بالاتفاق انتهى نقل من جامع الفقه وخزانة الفتوى وفتاوى
الدلايل وغيرها من الفتاوي

النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي على الميت ساعة اشد من الليلة الاولى
فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة فان لم تجدوا احدكم فليصل احدكم ركعتين
يقرأ فيهما الفاتحة واية الكرسي وعشر مرات الهاكم التكاثر فاذا فرغ يقول
اللهم صليت هذه الصلوة وتعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان
الميت بعث الله اليه الف ملك مع كل ملك نور وهدية يونسون في قبره الى يوم
القيامة واعطاه الله تعالى بعدد ما طلعت الشمس حسنات ورفع له اربعين
درجة وكتب له اربعين حجة وعمرة وزوجه اربعين حورا ويشفع في اربعين
من اهل بيته واعطاه الله تعالى ثواب الف شهيد ويبني له الف مدينة وكسا
الف حلة ولم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة هذا الرمز من الله سبحانه
وتعالى وافضل من ذلك مما يرحم الله به الميت او كما قال صلى الله عليه وسلم

قال ... السلطان ... ابن العاص قدس الله سره
... بالديار ... الا ودع الدنيا ... نفس ...
وان الشكر الا من ... فاشغل ... الالباب انسا
... الغادون ... يشبح الدياجي ... الغلسا
... بالجا وان نفس عادة كلها بسا
... والدجا ... والزهر يبسم عن وجه الدجا عبسا
ورد المحاسن لا يحسن ... وبائع الانس لا عدم به انسا
... فسر اولئك مظلمة يا حاكم الحب هذا القلب لم حبسا
... بالحظ ... حفظ الطرف ان يحيى الذي عرسا
ان ابا ... فاحي ... عوض من عوض النفس ... احسا
ان صال صل عن ... ان تمر لسعا ...
لم ... طوع يدي والوصل يجمعنا في بردتيه التقا ثم نعرف الدنسا
تلك الليالي التي نعتد من عمري مع الاحبة كانت كلها عرسا
لم يحل للعين شيء بعد بعدهم والقلب مذ انس التذكار ما انسا
يا حبذا فارقتها النفس مكرهة لو المناسب ... الخلد ... انسا
تمت

كتبه الفقير الحقير العبد المقصر
المقر بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه الكريم
ابن [redacted] عفي عنهما
آمين

[illegible] الحمد لله اللهم صلي على سيدنا محمد وآله

[illegible]